

# الصطاخوت

الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية

في ضوء الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة رضي الله عنهم

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف الفحيطاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «الطَّاغُوتِ: الْحُكْمُ بِالْقَوَانِينِ الْوَضِيعَةِ، وَالْأَعْرَافِ، وَالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبْلِيَّةِ»، بَيَّنَتْ فِيهَا مَا يَنْبَغِي بِيَانِهِ فِي وَجْوبِ تَحْكِيمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ شَؤُونِ الْحَيَاةِ، وَتَحْرِيمِ التَّحْاكمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، كَمْتَ بَيَّنَتْ تَحْرِيمَ الْإِسْلَامِ لِلْحُكْمِ بِالْعَادَاتِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مُثْلِدَةٌ لِلْقَوَانِينِ الْوَضِيعَةِ لَا يَجُوزُ التَّحْاكمُ إِلَيْهَا، وَقَدْ قَسَّمَتْ الْبَحْثَ إِلَى الْمَبَاحِثِ الْآتِيَّةِ:

المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأدلة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف القبلية الجاهلية.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.

**المبحث الرابع: العادات، والأعراف الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية.**

**المبحث الخامس: حكم من حكم بالقوانين والأعراف الجاهلية.**

**المبحث السادس: الفتوى في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.**

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً، صواباً، مقبولاً، نافعاً، مباركاً، ويجعله حجة لكل من قرأه، لا حجة عليه، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حبيبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم الأربعاء الموافق ٢٥ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

## المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة وشرعًا

**أولاً: مفهوم الطاغوت لغة:** يقع على الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، وهي مشتقة من طغى، والطاغوتُ الشيطان، والكاهنُ، وكلُّ رأسٍ في الضلالَة، وقد يكون واحداً قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقد يكون جمعاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو مثل الفُلُكِ يُذَكَّرُ ويؤْنَثُ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾<sup>(٣)</sup>، والطاغوت يكون من الأصنام، ويكون من الجن والإنس، ويكون من الأصنام، ويكون من الشياطين، وجمع الطاغوت: طَوَاغِيتُ، وَالْطَوَاغِي: جمع طاغية، ويجوز أن يُراد بالطَّوَاغِي: من طغى في الكفر، وجائز الحد<sup>(٤)</sup>.

قال ابن فارس رحمه الله: «(طغى) الطاء، والغين، والحرف المعتل أصلٌ صحيح من قاس، وهو: مجاوزة الحد في العصيان، يقال: هو طاغ، وطغى السيل: إذا جاء بماءٍ كثير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءَ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾<sup>(٥)</sup>، يريد والله أعلم خروجه عن المقدار،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٧.

(٤) لسان العرب لابن منظور، ١٥ / ٧، مادة (طغى).

(٥) سورة الحاقة، الآية: ١١.

وطغى البحر: هاجت أمواجه...»<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رحمة الله: «الطاغوت: مشتقة من (طغا)، و(الطاغوت) يذكر و يؤنث، والاسم: (الطغيان)، وهو مجاوزة الحد، و كل شيء جاوز المقدار، والحد في العصيان فهو (طاغ)، و(أطغيته) جعلته (طاغياً)، و (طغا) السيل ارتفع حتى جاوز الحد في الكثرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير رحمة الله: «... فالطواغي: جمع طاغية، وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها»<sup>(٣)</sup>.

فاتضح مما تقدم أن الطاغوت لغة: مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان، فكل شيء جاوز الحد والمقدار في العصيان، فهو طاغ، وطاغوت.

**ثانياً: مفهوم الطاغوت اصطلاحاً:** اختلفت عبارات السلف في ذلك على النحو الآتي:

١ - **قيل: الطاغوت: الكاهن الذي ينزل عليه الشيطان،** قال جابر رضي الله عنه:

«كَانَتِ الْطَّوَاغِيْتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدُ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدُ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدُ، كُهَانٌ يَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - **وقيل الطاغوت: الشيطان، قال عمر رضي الله عنه:** «الْجِبْتُ: السِّحْرُ،

(١) مقاييس اللغة، ٣٢٢ / ٣، مادة (طغى).

(٢) المصباح المنير، ٢٧٣ / ٢، مادة (طغى).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢٨ / ٣، مادة (طغا).

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنِ الْغَائِطِ»، قبل الحديث رقم ٤٥٨٣.

والطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ». وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ»<sup>(١)</sup>.

٣- وقيل: الطاغوت كل ما عبد من دون الله، روي عن الإمام مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٤- وقيل: الطاغوت: الأداد، والأوثان، وما يدعوه إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

٥- وأجمع ما قيل في تعريف الطاغوت اصطلاحاً ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: «والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبد أو متبع أو مطاع»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: بعد أن ذكر بعض التعريفات السابقة: «وقلت: وذلك المذكور بعض أفراده، وقد حدَّه العلامة ابن القيم رحمه الله حدَّاً جاماً...»<sup>(٥)</sup>، ثم ذكر تعريف ابن القيم رحمه الله.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وأجمع ما قيل في تعريفه: هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله بأنه: ما تجاوز به العبد حده:

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾، قبل الحديث رقم ٤٥٨٣.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره، ٥ / ٢٤٨، عن ابن وهب، عن الإمام مالك، وانظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص ٤٤.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧، تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكُفُرْ بِالظَّاغُوتِ وَيَؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ / ٥٠.

(٥) انظر: فتح المجيد، ص ٤٤.

من متبوع، أو معبد، أو مطاع.

ومراده: من كان راضياً بذلك، أو يقال: هو طاغوت باعتباره عابده، وتابعه، ومطيعه؛ لأنَّه تجاوز به حده حيث نَزَّله فوق منزلته التي جعلها الله له، فتكون عبادته لهذا المعبد، واتباعه لمتبعه، وطاعته لمطاعه طغياناً لمجاوزته الحد بذلك.

فالمتبع مثل: الكهان، والسحراء، وعلماء السوء.

والمعبد مثل: الأصنام [قلت: وغيرها من المعبودات بالباطل].  
والمطاع مثل: الأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتَّخذهم الإنسان أرباباً يحلّ ما حرم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحلَّ الله من أجل تحريمهم له؛ فهو لاء طواغيت، والفاعل تابع للطاغوت...<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في شرحه لتعريفه الطاغوت: «...من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حَكَمَ الطاغوت، وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حَدَّه: من معبد، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها،رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ١ / ٢٣، و ٢ / ٨.

الله وإلى الرسول ﷺ إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعه رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة: وهم الصحابة، ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً...»<sup>(١)</sup>.

**٦- الطواغيت كثيرون**، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «الطواغيت كثيرون، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راضٍ، ومن دعا الناس لعبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله»<sup>(٢)</sup>.

**٧- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:** أن الطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان، فكل شيء جاوز الحد في العصيان: فهو طاغ، وطاغوت، وكل من حكم بغير ما أنزل الله على رسوله ﷺ، أو حاكم إليه، أو تحاكم إليه، فقد طغا، وتجاوز الحد في العصيان: حكماً، أو تحكيمًا، أو تحاكماً، فصار بذلك من الطواغيت<sup>(٣)</sup>.



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ / ٥٠.

(٢) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦ / ١٥٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لأبن القيم، ١ / ٥٠، وفتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢ / ٢٨٦.

### المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ أَغْيَى فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامٌ لَّهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

والشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: من خلع الأنداد، والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحد الله فعبده وحده، وشهد أن لا إله إلا هو ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أي: فقد ثبت في أمره، واستقام على الطريقة المثلث، والصراط المستقيم...»، ثم ساق بإسناد الإمام البغوي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «...إن الجبٰت: السحر، والطاغوت: الشيطان»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «معنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان قويٌ جدًّا؛ فإنه يشمل كل شرٍ كان عليه أهل الجاهلية: من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها، والاستنصار بها»<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم أن من رؤوس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) تفسير الطبرى، ٤١٧ / ٥، وتفسير ابن كثير، ٤٤٧ / ٢.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤٤٧ / ٢.

فالكفر بهذا الطاغوت، وغيره من الطواغيت، من أوجب الواجبات على عباده، والله أعلم.

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذا إنكار من الله تعالى، على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله»، ثم ذكر رحمه الله سبب نزول الآية، ثم قال: «والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «يُعَجِّبُ تعالي عباده من حالة المنافقين. ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول، وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَسْحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم ﴿قد أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ﴾، فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كل

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ١٣٨.

أمر من الأمور، فمنْ زعمَ أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الحق<sup>(١)</sup>.  
**الدليل الثالث: قوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اغْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِبُوا الطَّاغُوتَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: «... فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له... والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع: قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.  
 قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد، وغير واحد من السلف: أي: إلى

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٨

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦

(٣) وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه، ص ٧، ومجموع فتاوى بن باز، ١ / ٧٩

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩

كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله تعالى بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهادا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلًا...<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «...أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية: إما

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤ / ١٣٧.

بصريحهما، أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبية، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشببه؛ لأن كتاب الله، وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان؛ فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن بحقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأعدلها، وأصلحها للناس في أمر دينهم، ودنياهם، وعاقبتهم﴾<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «أمر الله في هذه الآية الكريمة، بأن كل شيءٍ تنازع فيه الناس من أصول الدين، وفروعه أن يُرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، وأوضحَ هذا المأمور به هنا بقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وقد أوضحَ تعالى هذا المفهوم موبخاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، مبيناً أنَّ الشيطان أضلَّهم ضلالاً بعيداً عن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

الْحَقُّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَسْتَمِسْكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمِسْكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ قَوْلُهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ﴾. الآية<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١ / ٣٩٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًاً وظاهرًاً، ولهذا قال: ﴿أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حَكَمْتُوكَ يطِيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وقال العالمة السعدي رحمه الله: «... أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً باشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

**فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان،**

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١/١٢، برقم ١٥، والبغوي في شرح السنة، برقم ١٠٤، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى، ٤/١٦، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص ٤٦، والخطيب البغدادي، ٤/٣٦٨، وأبو نصر السجزي في الإبانة، وقال: «حسن غريب» والإبانة الكبرى، لابن بطة، ١/٣٨٧، وقد صححه النwoي في آخر الأربعين النووية.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤/١٤٠.

والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «أَقْسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدِّسَةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ رَسُولُهُ صلوات الله عليه فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، ثُمَّ يُنَقَّادَ لِمَا حَكَمَ بِهِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، وَيُسَلِّمَهُ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا مُدَافَعَةٍ، وَلَا مُنَازَعَةٍ، وَبَيْنَ فِي آيَةِ أُخْرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ مَحْصُورٌ فِي هَذَا التَّسْلِيمِ الْكُلِّيِّ، وَالإِنْقِيَادِ التَّامِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِمَا حَكَمَ بِهِ صلوات الله عليه، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ <sup>(٢)</sup> الآية»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.**

ويقول رحمه الله: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفُ بِالْأَنفِ وَالْأُذْنُ بِالْأُذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قَصَاصُ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٩٩ - ٢٠٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٥١.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١ / ٣٩٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

### الظالمون<sup>(١)</sup>.

وقال رَبُّكَ: ﴿وَلِيُحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد وصف الله ربكم من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كفر دون كفر ما لم يستحله، فعن طاوس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفُراً يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَةِ» وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ<sup>(٣)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق»<sup>(٤)</sup>.

وقال سفيان الثوري، عن ابن جرير، عن عطاء، قوله: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ٣١٣ / ٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٠ / ٨، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥١ / ٦.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ١٠ / ٣٥٧، برقم ١٢٠٦٣، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٤ / ٢٣٠، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخريجاً جيداً.

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥﴾ قَالَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ ﴿٦﴾ .<sup>(١)</sup>

وقال العلامة السعدي رحمه الله : « فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : «... الخطاب لالمسلمين كما هو ظاهر متأذر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله، وردها مع العلم بها.

إما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا، فاعل قيحا، وإنما حمله على ذلك الهوى، فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضًا في آية: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، في اليهود؛ لأنَّه قال قبلها: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ٣٥٥ / ١٠، برقم ١٢٠٤٧، والخلال في كتاب السنة، ٤ / ١٥٩، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٤ / ٢٣١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٦

بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(١)</sup>.

فَالْخِطَابُ لَهُمْ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَنَّ آيَةَ: «فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» فِي النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا: «وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(٢)</sup>.

وَاعْلَمُ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْكُفَرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفِسْقَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبَّمَا أَطْلَقَ فِي الشَّرْعِ مُرَاداً بِهِ الْمَعْصِيَةُ تَارَةً، وَالْكُفَرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ أُخْرَى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مُعَارَضَةً لِلنَّبِيِّ، وَإِبْطَالًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَظُلْمُهُ، وَفِسْقُهُ، وَكُفْرُهُ كُلُّهَا كُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا، فَأَعْلَمُ قَبِيحاً، فَكُفْرُهُ، وَظُلْمُهُ، وَفِسْقُهُ غَيْرُ مُخْرَجٍ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأُولَى فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْيَهُودِ، وَالثَّالِثَةُ فِي النَّصَارَى، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ، لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، وَتَحْقِيقُ أَحْكَامِ الْكُلِّ هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) أضواء البيان، ١ / ١٠٣.

الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل...»<sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذُرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّنَا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم؛ فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام؛ فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ كرر النبي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها؛ ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفية للحق؛ ولهذا قال: ﴿وَأَخْذُرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: إياك والاغترار بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما

(١) وجوب تحكم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٩.

أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه.

﴿فَإِن تَوَلُوا﴾ عن اتباعك واتباع الحق ﴿فَأَعْلَم﴾ أن ذلك عقوبة عليهم، وأن الله يريد ﴿أَن يُصِيبَهُم بِعَذَابٍ ذُنُوبِهِم﴾؛ فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ومن أعظم العقوبات أن يتلى العبد، وينزىن له ترك اتباع الرسول ﷺ، وذلك لفسقه.

﴿وَإِن كَثِيرًا مِّن النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي: طبيعتهم الفسق، والخروج عن طاعة الله، واتباع رسوله<sup>(١)</sup>.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم [جنكيز خان]، الذي وضع لهم السياق، وهو عبارة عن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره، وهوه، فصارت في بنية شرعاً متبوعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ﴾، أي: يتغرون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعيه، وأمن به، وأيقن، وعلم أنه تعالى هو أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء<sup>(١)</sup>.  
 وقال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا ثم إلا حكم الله ورسوله، أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتدأ بالثاني المبني على الجهل، والظلم، والغي؛ ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل، والقسط، والنور، والهدى.  
 ﴿وَمَنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموقن هو الذي

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/٢٥١ - ٢٥٢

يعرف الفرق بين الحكمين، ويميز - بإيقانه - ما في حكم الله من الحسن، والباء، وأنه يتعين - عقلاً وشرعًا - اتباعه، واليقين: هو العلم التام الموجب للعمل»<sup>(١)</sup>.

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه عليه السلام، قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: الحاكم في كل شيء، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أي: أرجع إليه في جميع الأمور»<sup>(٤)</sup>.

وقال العالمة السعدي رحمه الله: «﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، بما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك باطل ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنه تعالى رب، الخالق، الرزاق، المدبر، فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١٢ / ٢٦٠.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٨٧.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «...مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ، جَاءَ مُوَضِّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

فَالإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ، كَالإِشْرَاكُ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ: (وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) بِصِيغَةِ النَّهْيِ.

وَقَالَ فِي الإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٢)</sup>، فَالْأَمْرُ إِنَّ سَوَاءَ كَمَا تَرَى إِيْضَاحَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالدِّينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ مَنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلَ تَشْرِيعَ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفُرٌ بَوَاحٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعٍ غَيْرِهِ كُفُرٌ بِهِ، فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنْهَاكُمْ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٦٧.

الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَالآياتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.  
وَقَدْ قَدَّمَنَا إِيْضًا حَمْرَاهَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطْعَثْنُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾<sup>(٧)</sup> الْآيَةُ، وَالآياتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤ ..

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٤) سورة القصص، الآية: ٧٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٠٠.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢١.

(٧) سورة يس، الآية: ٦٠.

(٨) أضواء البيان، ١٠ / ١٦١.

**الدليل العاشر:** قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس...»<sup>(٢)</sup>.

وقال العالمة السعدي رحمه الله: «يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم، ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس، الدعاة إلى الكفر ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ من الشرك، والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.

مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى؛ ليدين به العباد، ويتقربوا به إليه، فالإعلال الحجر على كل أحد أن يشرع شيئاً ما جاء عن الله وعن رسوله...»<sup>(٣)</sup>.

فمن شرع للناس أحكاماً وضعية، وأعرض عن كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونبذ أحكامها، فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله.

**الدليل الحادي عشر:** قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٢ / ٢٦٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص .

مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا \* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ <sup>(١)</sup> .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي» أي: خالف أمري، وما أنزلته على رسولي، أعرض عنه وتناساه، وأخذ من غيره هداه «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا» أي: في الدنيا، فلا طمأنينة له، ولا انتراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره، ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء؛ فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتربّد. فهذا من ضنك المعيشة» <sup>(٢)</sup>.

وقال العالمة السعدي رحمه الله: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي» أي: كتابي الذي يتذكر به جميع المطالب العالية، وأن يتركه على وجه الإعراض عنه، أو ما هو أعظم من ذلك، بأن يكون على وجه الإنكار له، والكفر به «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا» أي: فإن جزاءه، أن يجعل معишته ضيقاً، مشقة، ولا يكون ذلك إلا عذاباً.

... وبعض المفسرين، يرى أن المعيشة الضنك، عامة في دار الدنيا، بما يصيب المعرض عن ذكر ربها، من: الهموم والغموم، والآلام، التي هي عذاب معجل، وفي دار البرزخ، وفي الدار

(١) سورة طه، الآيات: ١٢٤ - ١٢٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٣٧٧ / ٩.

الآخرة؛ لإطلاقه المعيشة الضنك، وعدم تقييدها ﴿وَنَحْشُرُهُ﴾ أي: هذا المعرض عن ذكر ربه ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ البصر على الصحيح...﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفهرأي من لديه كلام الله تعالى، لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدي الضال، ثم ينذره ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلمو من عقاب الله وعذابه يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني عشر:** قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر»<sup>(٤)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٠١.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه، ص ١٧ - ١٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١ / ١٧٩.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١٣ / ٤٨٥.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «هذا شامل لأصول الدين، وفروعه، ظاهره، وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به، واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول عليه السلام على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد، ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث عشر: قوله تعالى:** ﴿اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا امْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي عليه السلام يقرأ هذه الآية: ﴿اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فقلت: إنا لسنا نعبدُهم، فقال: «أليس يحرمون ما أحلى الله فتحرمونه، ويحلون ما حرام الله، فتستحلونه؟» فقلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير: ﴿اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إنهم اتبعوهم فيما حلوا وحرموا.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٠٠٣.

(٢) سورة التوبه، الآية: ٣١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ١١٦ / ١٠، والطبراني في المعجم الكبير، ٩٢ / ١٧، برقم ٢١٨، والطبراني في تفسيره، ٢١٠ / ١٤، برقم ١٦٦٣٢، وبنحوه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبه، برقم ٣٠٩٥، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٩٦ / ١٣.

وقال السدي: استنصرحوا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله حلّ، وما شرعه أتبع، وما حكم به نفذ.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تعالى، وتقدس، وتنزع عن الشركاء، والنظراء، والأعون، والأضداد، والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه»<sup>(١)</sup>.

وقال العالمة السعدي رحمه الله: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ»، وهم علماؤهم ﴿وَرُهْبَانُهُمْ﴾ أي: العباد المتجردين للعبادة ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يحلّون لهم ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون لهم ما أحل الله فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع، والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها، وكانوا أيضاً يغلون في مشايخهم، وعبدادهم، ويعظّمونهم، ويتخذون قبورهم أوثاناً تبعد من دون الله، وتقصد بالذبائح، والدعاء والاستغاثة»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٧٩ / ١٨٠ - ١٨١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

اتخذهم أرباباً من دون الله<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس رض: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام مالك رحمه الله: «ما من إِلَّا مَنْ رَدَ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا صاحبُ هَذَا الْقَبْرِ»، وأشار إلى قبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرْنَا، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُمْ

(١) كتاب التوحيد، الباب الثامن والثلاثين.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٥ / ٢٠، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ١٩٥ / ٢، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، كما سبق، وله شاهد عند أحمد، ٥ / ٢٢٨، برقم ٣١٢١، بلفظ: عن ابن عباس رض قال: تَمَّتَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّئِيْسِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ عَنِ الْمُمْعَةِ، فَقَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ عَنِ الْمُمْعَةِ، فَقَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيِّلُكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ»، وهو في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤ / ٢٠٤، وضعفه محققو المستد، وله شاهد عند الطبراني. وهو عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٧٨، والخطيب في الفقيه والمتفقه، ص ٣٧٩ من طريق شرييك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو قال: أرأه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٣) الجامع لابن عبد البر، ٢ / ٣٢، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢ / ٣٢٥.

(٤) مختصر المؤمل، ص ٦٦، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، (١١ / ٢٣١)، وفي سير أعلام النبلاء، ٨ / ٩٣ بلفظ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُثْرَكُ، إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ»، ومثله البداية والنهاية، لابن كثير، ١٤ / ١٦٠.

رجاً وَنَحْنُ رِجَالٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «عجبت لقومٍ عرَفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا ردَ بعض قوله، أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيف فيهلك»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَبْغُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الطبرى رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها...»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل

(١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، ٩ / ٣١٠، والوافي بالوفيات، للصفدي، ١ / ٨٦، وطبقات الحنفية، ص ٤١٨، وانظر: فتح المجيد، ص ٤٥٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، ٢ / ٣٤٨، والسنن والمبتدعات، ص ٥٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤ / ٢٥٦..

بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك»<sup>(١)</sup>.  
وقال العلامة السعدي رحمه الله: «هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا في السلم كافية أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «الْتَّنْقَضُنَّ عَرَى الْإِسْلَامَ عُرْوَةً عُرْوَةً»<sup>(٣)</sup>، فَكُلُّمَا انتَقَضَتْ عُرْوَةُ

(١) تفسير القرآن العظيم، ٢٧٣ / ٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٩٣.

(٣) قال ابن الأثير / : «عَرَى الْإِسْلَامُ: أي حدوده، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه [النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ١٩٠].

قال المناوي / : «الْتَّنْقَضُنَّ» بالبناء للمجهول أي تنحل، تقضى الجبل تقضى حلت برمته، وانتقض الأمْرُ بعده الشامه فسد، و«عَرَى الْإِسْلَامُ» جمع عروة، وهي في الأصل ما يعلق به من طرف الدلو، والكوز، ونحوهما، فاستعير لها يتسلك به من أمر الدين، ويتعلق به من شعب الإسلام، (عروة عروة) ينقض متابعاً ... أي شيئاً بعد شيء، (فكلما انتقضت عروة تثبت الناس باليتي تليها) أي تعلقوا بها، يقال تثبت به أي تعلق، (فأولهن تقضى الحكم) أي القضاء، وقد كثر ذلك في زمتنا حتى في القضية الواحدة تقضى وتبرم مرات بقدر الدرادهم، (وآخرهن الصلاة) حتى أن أهل البوادي الآن، وكثيراً من أهل الحضر لا يصلون رأساً، ومنهم من يصلني رباءً وتتكلفاً» [فيض القدير، ٥ / ٣٣٥].

قال العظيم أبادي: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤَذِّيْكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ بِأَنْ تَشْرُكُوا عَرَى الْإِسْلَامَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَحْرُجُوا مِنَ الْمِلَّةِ» [عون المعبد في شرح سنن أبي داود، ٢ / ١٨٠].

تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوْلُهُنَّ نَقْضًا لِلْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله في التعليق على الحديث: «ومعناه ظاهر، وهو أن الإسلام كلما اشتدت غربته كثر المخالفون له، والناقضون لعرفه، يعني بذلك فرائضه، وأوامره، كما في قوله صلوات الله عليه: «بَدَا إِلْسَامٌ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا فَطُوبَى لِلْغَرَبَاءِ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه مسلم في صحيحه.

ومعنى قوله في الحديث: «وأولها نقضوا الحكم» معناه ظاهر، وهو عدم الحكم بشرع الله، وهذا هو الواقع اليوم في غالب الدول المتسبة للإسلام، ومعلوم أن الواجب على الجميع هو الحكم بشريعة الله في كل شيء، والحذر من الحكم بالقوانين والأعراف المخالفة للشرع المطهر؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا

(١) مسندي أحمد، ٤٨٥ / ٣٦، برقم ٢٢١٦٠، وابن حبان، ١١١ / ١٥، برقم ٦٧١٥، والطبراني في الكبير، ٩٨ / ٨، رقم ٧٤٨٦، والحاكم، ٤ / ٥٢٧، وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣٢٦ / ٤، وجود إسناده محقق في المسند، ٣٦، ٤٨٥، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣٩٠ / ٩.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسلمين، برقم ١٤٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ<sup>(١)</sup>،  
 أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ<sup>(٢)</sup>،  
 وَقَالَ رَبُّكَ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ<sup>(٣)</sup>»،  
 «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(٤)</sup>»، «وَمَنْ لَمْ  
 يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(٥)</sup>».

وقد أوضح العلماء رحمهم الله أن الواجب على حكام المسلمين أن يحكموا بشرع الله في جميع شؤون المسلمين، وفي كل ما يتنازعون فيه، عملاً بهذه الآيات الكريمة، وبينوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله إذا استحل ذلك كفرًا أكبر، مخرجاً له من الملة الإسلامية، أما إذا لم يستحل ذلك، وإنما حكم بغير ما أنزل الله؛ لرשותه، أو غرض آخر، مع إيمانه بأن ذلك لا يجوز، وأن الواجب تحكيم شرع الله، فإنه بذلك يكون كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر»<sup>(٦)</sup>.

### الدليل السادس عشر: حديث العباس بن عبد المطلب رض أنَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٥ / ٩، وانظر أيضاً: ٢٥ / ١٠٩.

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً»<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي في المفہم: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، أَيْ: وَجَدَ حَلَاوَتَهُ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَجْدِهِ الْمُؤْمِنُ الْمُحَقِّقُ فِي إِيمَانِهِ، الْمُطْمَئِنُ الْقَلْبُ بِهِ؛ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ، وَتَنُورَهِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَمَعْرِفَةِ مِنْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: فِي أَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ، وَنَظَمَهُ فِي سُلْكِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْوَمِ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الإِيمَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَيَغْضُبُ إِلَيْهِ الْكُفَّرُ، وَالْكَافِرِينَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ، وَرَكَاكِهِ أَحْوَالَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «...مَعْنَى رَضِيَتِ بِالشَّيْءِ قَنَعَتِ بِهِ، وَأَكْتَفَيْتِ بِهِ، وَلَمْ أَطْلُبْ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَسْعُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَقَدْ خَلَصَتْ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ إِلَى قَلْبِهِ، وَذَاقَ طَعْمَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسوله، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر، برقم ٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من أتصف بها وجده حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٣) المفہم لما أشكل من صحيح مسلم، ١ / ١٢٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١ / ٣٦١.

وقال ابن القيم رحمه الله: «... وقد ذكر النبي ﷺ ذوق طعم الإيمان، ووجد حلاوته، فذكر الذوق، والوجود، وعلقه بالإيمان، فقال: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وقال: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ...)»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم أيضاً رحمه الله: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك، وانشراحًا فاتهمه؛ فإنَّ الربَّ تعالى شكور، يعني أنه لابد أن يثيب العامل على عمله في الدنيا من حلاوة يجدها في قلبه، وقوة انشراح، وقرة عين، فحيث لم يجد ذلك، فعمله مدخول»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السابع عشر:** حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيِّي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَّ ضِعَافًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَانًا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٢) مدارج السالكين، ٢/٦٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

قال الإمام النووي رحمه الله: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، وبيعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه لمهمليات الناس الخمس، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «... وما لم تَحْكُمْ أَئْمَّتُهُمْ بِكِتابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرةً بعد مرأة في زماننا، وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من آيداه الله ونصره، ويكتتب مسلك من خذله الله وأهانه؛ فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مَنْ يُنْصَرُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه، ودينه،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/١٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب العقوبات، برقم ٤٠١٩، واللفظ له، والحاكم، ٥٤٠/٤، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية، ٣٣٣/٨، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٩٧/٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٨٧.

(٣) سورة الحج، الآيات: ٤٠ - ٤١.

وَرَسُولِهِ؛ لَا نَصْرٌ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دِينًا، لَكِنَّهُ حَكْمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، لَكِنَّهُ حَكْمَ بِخَلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ، وَلَا عِلْمٍ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا إِذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ، وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنْنَةَ بِدُعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمْرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ، يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(٢)</sup><sub>(٣)</sub>.

الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية المخالفة المضادة لكتاب الله العزيز، وسنة رسوله ﷺ، وأن من فعل ذلك فقد أتى منكراً عظيماً، وجرماً كبيراً، وإثماً مبيناً، وضلالاً بعيداً

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: «... وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو

(١) سورة القصص، الآية: ٧٠.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥ / ٣٨٨.

أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر،  
كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج  
عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال»<sup>(١)</sup>.



---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١ / ٢٦٩.

### المبحث الثالث: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

العلماء منذ عصر النبوة يحذرون الناس من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويحذرونهم أيضاً من التحاكم إلى القوانين الوضعية، والعادات الجاهلية فكل عالم بالكتاب والسنة ينهى ويحذر عن ذلك التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) في شرح قوله ﷺ: «وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئْمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَسْخِرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>، قال: «وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كمَا قد جرى مثل هذا مرّة بعده مرّة في زماننا، وغير زماننا، ومن أراد الله سعاداته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من آيداه الله، ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحلّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رأه أكابرهم؛ بل كثير من المتسبيين إلى الإسلام يحكمون

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم ٤٠١٩، وابن حاكم، برقم ٤٠٥٥ وتقديم تحريرجه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥ / ٣٨٨.

بعاداتهم التي لم ينزلها الله تعالى كسوالف الbadia، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يتزمروا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً: «... أما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال العلامة ابن القيم (ت ٧٥١) رحمه الله: «لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب، والسنة، والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء، والقياس، والاستحسان، وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهمهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم، حتى ربّي فيها الصغير، وهرم عليها الكبير». إلى أن قال رحمه الله: «إذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت، ورأياتها قد نصبت، وجيوشها قد ركبت، فبطن الأرض والله خير من ظهرها، وقلل

(١) منهاج السنة النبوية، ٥ / ٨٣.

(٢) منهاج السنة النبوية، ٥ / ٨٤.

الجبال خير من السهول، ومخالطة الوحش أسلم من مخالطة الناس اقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وذهبت البركات وقلت الخيرات وهزلت الوحش وتقدرت الحياة من فسق الظلمة...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً: «والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً؛ مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقاد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطاؤه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين»<sup>(٢)</sup>.

٣- قال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله: «... فما حكم به كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وشهادا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله، وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله،

(١) الفوائد، لابن القيم، ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم / ١، ٣٣٦ - ٣٣٧.

ولا باليوم الآخر»<sup>(١)</sup>.

٤- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رحمه الله:

«الطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله»<sup>(٢)</sup>.

٥- قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله وهو يتكلّم عن غربة الدين في البلاد اليمنية في عصره، بعدما ذكر تضييعهم للشعائر الدينية، قال: «ومنها: أنهم يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم، من غير إنكار، ولا حياء من الله، ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريباً منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه، وبشريعته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله صلوات الله عليه...»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير، ٤ / ١٣٧.

(٢) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص ٩٨، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في مجموع فتاويه، ٦ / ١٥٦.

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ١١ / ٥٧٤٩.

## ٦- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب

(ت ١٢٣٣ هـ) رحمه الله في شرحه لكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا تَرِكَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا...﴾<sup>(١)</sup> الآيات. نبه في هذا الباب على «ما تضمنه التوحيد، واستلزمـه من تحكيمـ الرسول ﷺ في موارد النـزع، إذ هذا هو مقتضـى شهادـة أن لا إله إلا الله، ولا زـمـها الذي لا بد منه لكـل مؤمن؛ فإنـ من عـرفـ أن لا إله إلا الله، فلا بد من الانـقيـاد لـحكـم الله، والـتـسلـيم لأـمرـه الذي جاءـ من عـنـده علىـ يـدـ رـسـولـه مـحمد ﷺ، فـمـن شـهـدـ أن لا إله إلا الله، ثـمـ عـدـلـ إلىـ تحـكـيمـ غـيرـ الرـسـول ﷺ فيـ مـوـارـدـ النـزعـ، فـقـدـ كـذـبـ فيـ شـهـادـتهـ»<sup>(٢)</sup>.

## ٧- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله (ت ١٢٩٢ هـ)

سئل رحمه الله: «عما يحكم به أهل السـوالـفـ من الـبـوـادـيـ وـغـيرـهـ من عـادـاتـ الـآـبـاءـ وـالـأـجـدـادـ، هلـ يـطـلقـ عـلـيـهـمـ بـذـلـكـ الـكـفـرـ بـعـدـ التـعرـيفـ... إـلـخـ؟

فـأـجـابـ رحمه الله: من تـحاـكمـ إـلـىـ غـيرـ كـتـابـ اللهـ، وـسـنـةـ رـسـولـهـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ بـعـدـ التـعرـيفـ، فـهـوـ كـافـرـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهَ﴾

(١) سورة النساء، الآيات: ٦٠ - ٦٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد، ص: ٤٩٢.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة<sup>(٥)</sup>.

- قال العالمة حمد بن عتيق رحمه الله (ت ١٣٠١ هـ) عند هذه الآية:

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوْقِنُونَ﴾<sup>(٦)</sup> بعد ذكر قول ابن كثير رحمه الله، قال: «قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها (شرع الرفقة) يقدمونها على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٥) الدرر السنية في الأرجوحة النجدية، ٤٢٦ / ١٠.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٧) سبيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين والأتراء، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.

٩- قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩ هـ) حَمْدُهُ :

«الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيرا من الطوائف المتنسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقية، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه<sup>(١)</sup>، وابن كثير في تفسيره<sup>(٢)</sup>: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله<sup>(٣)</sup>.

وذكر العلامة ابن سحمان أيضاً حَمْدُهُ كلام ابن كثير فيمن قدم حكم غير الله على حكم الله مستحلاً له، وأن من فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكم سواه في قليل ولا كثير<sup>(٤)</sup>.

ثم قال ابن سحمان: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى (شرع الرفاقية) هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب

(١) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥ / ٨٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

(٣) الدرر السننية، ١٠ / ٥٠٣.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحکم سواه في قليل ولا كثير»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سحمان رحمه الله أيضاً: «إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(٣)</sup>، والفتنة هي الكفر؛ فلو اقتلت الباذية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبووا في الأرض طاغوتاً، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلوات الله عليه.

إلى أن قال رحمه الله: فـ«إذا كان هذا التحاكم كفراً، والتزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر، وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت»<sup>(٤)</sup>.

(١) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠ / ٥١٠.

١٠ - قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)

ج<sup>لله</sup>: «الواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب .

فالإيمان لا يصحّ، ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق...»<sup>(١)</sup>.

١١ - قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار

السعودية في عهده، (ت ١٣٨٩ هـ) ج<sup>لله</sup>: «...ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله؛ لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعيه، وعدل

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص: ١٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

إلى القوانين، والآراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمُ  
الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فمن  
حُكْمِ القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده...<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «... بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض  
الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فساعنا ذلك جداً،  
وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة  
حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال عليه السلام: «يتحتم على ولاة الأمور  
التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما  
هو أكبر إثماً من الزنا والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر  
رسوله، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعاً لهواه، ومعتقداً أن  
الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع رقبة  
الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن...»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) عليه السلام:

«...الله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان  
لمن اعتقد أن أحكام الناس وأراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو  
تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية،

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٠.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٩.

والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل، فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقووا الله تعالى ويفسروا شريعته في بلدانهم وسائر شؤونهم ...»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «... في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر». إلى أن قال عليه السلام: «... وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكام الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها، وإماتتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله تعالى، فيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم، ودنياهم، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يرددوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية...»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) عليه السلام:

«من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

ومن هؤلاء من يضعون للناس تشرعيات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاجٍ يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره سلطاناً على المحكوم عليه، أو انتقاماً منه لنفسه، أو نحو ذلك؛ فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم...<sup>(١)</sup>.

١٤ - الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت ١٤٢٠ هـ).

١٥ - العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (ت ١٤١٥ هـ).

١٦ - العلامة عبد الله بن قعود رحمه الله (ت ١٤٢٦ هـ).

١٧ - العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت ١٤٣١ هـ).

قالوا رحمهم الله: «... والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه: من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل ليفصل

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦ / ١٦١

بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن. ومن ذلك يتبيّن: أن النظم التي وضعتم ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله وهو غير راض بذلك: كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينه لهم من الجن والإنس»<sup>(١)</sup>.

١٨ - قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: «... من حكم بغير ما أنزل الله: هذا يعم كل حكم بغير ما أنزل الله بين الناس في الخصومات، والمنازعات، حكم بينهم بالقانون، أو بعوائد البدو، والسلوم التي عليها البدو والقبائل، وأعرض عن كتاب الله، هذا هو الطاغوت، يحكمون بغير ما أنزل الله، ويدعون أن هذا من الإصلاح، والتوفيق بين الناس، هذا كذب، الإصلاح لا يكون إلا بكتاب الله، والتوفيق بين المؤمنين لا يكون إلا بكتاب الله عَزَّلَ...»<sup>(٢)</sup>.

وقال حفظه الله: «... من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله إذا اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشريعة، ويجوز أن يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٥٤٢.

(٢) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص ٣٠٢.

بالقوانين، ويحصل بالشريعة، فالأمر متساوٍ...» إلى أن قال: «... فالذي يسوى بين حكم الله وحكم الطاغوت - والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوائد الbadية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرنس، أو الإنكليز، أو عادات القبائل كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان - فالذي يقول: إنهم سواء كافر، وأشد منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق هذا الزمان، ولا يسair الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكمناً مثل محاكم العالم هذا أحسن من حكم الله: هذا أشد كفراً من الذي يقول: إن حكم الله وحكم غيره متساويان.

أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوئ في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر<sup>(١)</sup>.

١٩ - قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء حفظه الله: «قد أوجب الله على عباده التحاكم إلى شرعه، والتسليم والرضا بحكمه، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>(١)</sup>، وَقَالَ جَلَ شَانَهُ: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، كَمَا نَهَى عَنِ التَّحَاكُم لغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَبَيْنَ أَنَّهُ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ وَإِضَالَّهِ، فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ كُلُّ حُكْمٍ، أَوْ مِبْدَأٍ، أَوْ عَادَةً، أَوْ عَرْفٍ يَخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ وَحْكَمَهُ، فَهُوَ باطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَنْصَبِ نَفْسَهُ لِلْخَرْوَجِ مِنْ دَائِرَةِ الإِيمَانِ، وَالوُقُوعُ فِي الظُّلْمِ وَالْفَسْقِ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سور النساء، الآية: ٦٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

فكيف يجرأ من يقدم على الحكم بغير ما أنزل الله على فعله وهو يقرأ هذه الآيات، ويسمع هذا الوعيد؟ وكيف يقدم المتهاكم لغير شرع الله على التحاكم للطاغوت، وهو يعلم أنه غاية الضلال والبعد عن الله سبحانه؟

إن تحكيم شرع الله ليس خياراً مع غيره، ولا ندباً يسوغ سواه، إنه فرض لا تجوز مجاوزته، ولا يحل لأحد أن يخالفه، كيف وهو تنزيل رب العالمين، وأحكام الحاكمين العليم الخبير حَمْلَةَ اللَّهِ، وعز سلطانه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿(٢)﴾.



(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مقدمة الشيخ للقوانين القبلية في جنایات الدماء، للشيخ ناصر آل دريس، ص ٤-٣.

#### **المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية**

تختلف العادات والأعراف الجاهلية القبلية وغيرها المخالفة للشريعة الإسلامية على حسب المجتمعات، والأزمان، والقبائل، والعشائر، ولكن مما عرفت، وذكر لي من هذه العادات، والأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية: الأعراف والعادات الجاهلية الآتية:

**أولاً: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (الغرّاف)، أو (مقارع الحق)، أو (القوادي)، أو (جوازع البطحاء)، أو (قول عارف)، أو (معقد الحق)، أو (الحق) على اختلاف تعبيراتهم.**

ومقاطع الحق مثل القضاة القانونيين يلزمون الناس بحكمهم، فإذا حضر عند ذلك المقطع الأخصام؛ فإنه يأخذ عليهم قبل الحكم عهوداً وضمانات على أن يقبلوا بحكمه في تلك القضية، فيأخذ على ذلك كفلاء، أو يرهن بنادق الأخصام عنده، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود – إن وجدوا -، ثم يحكم بعد ذلك، وإن لم يقبل حكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل حكمه الذي حكم به، يحاكمه عند «مقرع حق» آخر أعلى درجة منه.

وهو لاء الذين يعرفون (بالحق) – كما تقدم – ورثوا هذا الحكم كابراً عن كابر، وهم يحكمون في القضية بمالي، أو دم يهراق من الخصم، أو أيمان .. أو غير ذلك، وعندهم قوانين معينة تعارفوا عليها عن آبائهم، وأجدادهم، أو عن آباء وأجداد قبائل أخرى،

وعندهم قوانين معينة لا يخرجون عنها في أكثر القضايا<sup>(١)</sup>. وهذا الذي قد نصب نفسه لهذا الحكم بالأعراف القبلية قد حكم بغير ما أنزل الله على رسوله، واتصف باسم الطاغوت؛ لأن من رؤوس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله كما تقدم. ومن تحاكم إليه فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر بأن يكفر به، وسيأتي التفصيل في بيان حكم من حكم بذلك، أو احتكم إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون:**

ومما يبين ذلك ألفاظ المتعصبين الآتية:

- ١ - يقول بعضهم: «إنه متمسك بعادات آبائه، وأجداده، وإن دخل جهنم».
- ٢ - يقول بعضهم: «لا أتخلى عن سلوم ربعي حلال كانت أم حرام».
- ٣ - ويقول آخر: «الفرع أحسن من الشرع»، ويقصد بالفرع القبائل وقوانينهم.
- ٤ - وبعضهم يقول «النار ولا العار».
- ٥ - ويقول بعضهم: «الشرع لا ينصفنا».
- ٦ - ويقول بعضهم: «الشرع هندي».

(١) انظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: خطره، وحكمه، لفرحان بن حمد القحطاني، ص ٩، والقوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عايش آل إدريس، ص ٥، وص ٧٠.

(٢) انظر: المبحث الثاني: الأدلة على تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ص ١٠، والمبحث الخامس: حكم من حكم بغير ما أنزل الله، ص ٩٢، والمبحث السادس: الفتاوى المعتمدة في تحريم الحكم بما أنزل الله، ص ١٠٣ من هذا الكتاب.

٧ - ويقول بعضهم: «الشرع لا يعرف عاداتنا وتقاليدنا».

٨ - وبعضهم يقول: «حكم أعوج، ولا شريعة سمحه».

٩ - وبعضهم يقول: (شرع الرفقة)<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الكلمات الخبيثة، الكفرية، والعياذ بالله تعالى، فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله أن يقول هذه الكلمات، أو يرضي بها، أو يقرّها؛ لأنها من القوادح في العقيدة، نسأل الله العفو والعافية.

### **ثالثاً: المثارات: جمع مثار، وسمى مثاراً من الأخذ بالثار:**

ولشدة المطالبة به، والاندفاع الشديد في أخذه، والإصرار عليه، فأشبهه فعل الثائر ثوران النار، والمتفجرات، والثار هو: أخذ الرجل، وقرباته بالثار، لقريبه، أو جاره، أو خويه، أو ضيفه، أو جيرته (وجهه)، أو قبالته، أو غير ذلك، والثار يكون بسفك الدم، أو أخذ مقابل مال يدفع للمعتدى عليه، ولا يدخل في أرش الجنائية، وإنما هذه عقوبة عاجلة، وللمثارات عدة أنواع، منها:

١ - مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم: كالخال وأبنائه، وأبناء الحالات، وصورة مثار العاني هي مثلاً: إذا كنت من قبيلة، وحالى من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلتي على حالى،

(١) انظر هذه الكلمات: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان بن حمد القحطاني، ص ١٠، والقوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٧٠.

فلا بد أن أقوم بأخذ المثار لخالي.

والثار عبارة عن دم ينشر نصرة لخالي، أو مبلغ مالي، أقوم بأخذه من الجاني، أو قبيلته، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال بيض الله وجهك، علمًا بأن هذا المبلغ، أو هذا الدم المسفوك لا علاقة له بأرش الجنائية، ولا يعد صلحاً في القضية، بل للمجنى عليه بعد هذا الثثار أن يصلح مع الجاني، أو يقتص منه، وإذا لم يقم بالثار، فيعتبر أسود وجه، وتكتب عبارة سوّد الله وجه فلان أو آل فلان في الأماكن العامة والطرق.

٢ - ثثار الجار: وصورته مثلاً: لو اعتدى أحد على جاري ولم يتمكن من نصرته بيدي بسفك الدم، فلا بد أن آخذ مبلغ مالي من الجاني أو أقاربه وأعطيه لجاري كرد اعتبار له ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني أو يرفض.

٣ - ثثار الخوي: وصورته مثلاً: لو كنت مسافراً أو راكباً مع شخص، واعتدى أحد عليه، ولم يتمكن من نصرته بسفك الدم، فلا بد أن أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني، وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي، كرد اعتبار له، ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني، أو يرفض.

٤ - ثثار الجيرة، أو «ثار الوجه»: وهو مثلاً لو استجارت قبيلة الجاني عند قبيلة أخرى من قبيلة المجنى عليه، واعتدى المجنى عليه، أو أحد أفراد قبيلته على قبيلة الجاني؛ فإن القبيلة المجيرة تقوم بأخذ الثثار من هذه القبيلة التي اعتدت «على القبيلة

المستجيرة عندهم»، ومن لم يأخذ بثأره فيعيّر، ومن لم يأخذ بثأره؛ فإنه عندهم ناقص الرجولة، ويُقصَر عنه النجاح! والمثار هو سفك دم، أو غرامة مالية مغلظة، ويسمون هذا الاعتداء الذي حصل على القبيلة المستجيرة «بغضب العمد»، ويعتبرونه وصمة عار على القبيلة المجيرة، قال شاعرهم:

غضب العمد لا ترضى بصلاحه      غضب العمد يدخل في البخوت

**٥- مثار القبالة:** وهو إذا أنهيت قضية سواء بصلاح، أو بأحكام جاهلية اشترطت قبيلة الجاني على قبيلة المجنى عليه أن يخرجوا لهم قبيلاً يضمن انتهاء القضية، وليت الأمر يتوقف عند هذا، ولكن هذا القبيل يعطونه قبيلة الجاني مبلغ مالي يسمى « بشوب القبالة »؛ فإذا اعْتَدَى أحد من قبيلته على هذه القبيلة التي أعطته مبلغاً؛ فإنه يصبح أسود وجه حتى يثور: إما بسفك دم، أو غرامة مالية يأخذها من قبيلته، ويعطيها لقبيلة التي ضمن لهم انتهاء القضية<sup>(١)</sup>.

**٦- مثار الضيف،** وهو إذا اعْتَدَى على الضيف، فيؤخذ له ثأر بسفك الدم من الجاني، أو أحد قرابته، أو يؤخذ له ثأر من المال من قبيلة الجاني، ويدفع لقبيلة المجنى عليه.

**٧- مثار الدم،** وهو إذا وقع المثار بإراقة دم الجاني، أو أحد

(١) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص ١١ - ١٢ . وانظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، للدریس، ص ٥٨ .

قرابته، فيسمونه بمثار الدم.

٨ - **المثار الأسود** (أو مثار الغضب)، وهو إذا وقع المثار بعد استجارة الجاني، وقرباته بقبيلة المجاورة، أو بعد تحديد القبيل في الحكم القبلي، فيسمونه بالمثار الأسود.

٩ - **المثار الأبيض**، وهو: إذا وقع المثار، وأخذ به بالدم قبل استجارة الجاني وقرباته بقبيلة المجاورة، فيسمونه بالمثار الأبيض، سواء كان بإراقة الدم من الجاني نفسه، أو قرباته..

١٠ - **المثار الدسم**، وهو: إذا تم المثار بقبول مال من قبيلة الجاني، وإعطائه للمجنى عليه بواسطة حكم قبلي، يقال عندهم (المثار الدسم)<sup>(١)</sup>.

وهذه العادات عادات محرمة، يجب منعها، والإنكار على من يعملها، أو يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه، وإراقة دمه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، ومن أشد أنواع الاعتداء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وِزْرًا أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>؛ ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) القوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٤٨، وص ٥٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) أحمد في المسند، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، ودلائل النبوة للبيهقي، ٣ / ١٧٨، وقال محققو المسند: «صحيح، وهذا إسناد حسن».

ومعنى قوله: «أو قتل غير قاتله»: أي: قتل غير قاتل قريبه، ومعنى قوله: «أو قتل بذحول الجاهلية»، أي: قتل بجنایات الجاهلية<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: الحكم بأيمان مغلظة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين، أو دين الأربعين، أو غير ذلك،** فهذه أيمان يحكم بها الطواغيت من مقاطع الحق، كما يقولون وغيرهم، وقد يخطُّون دوائر في الأرض، ويكلفون من حكموا عليه باليمين أن يدخل في هذه الدوائر، ولهم في ذلك صيغ كثيرة تختلف من مجتمع إلى مجتمع.

وإذا حكم مقطع الحق بدين الخمسة على قبيلة، ولم يوجد إلا واحد من هذه القبيلة؛ فإن مقطع الحق يكرر عليه اليمين خمس مرات، وقل مثل ذلك في دين العشرة، والخمسة والعشرين ....  
ومن الأيمان كذلك التي يحكمون بها دين «خطّها والمثل»، ويسمى بدين الوسية، وصورته: «أن يحلف المعتدي وأقاربه أنهم لو كانوا مكان المعتدي عليهم أن يصلحوا كما يحبون من المعتدي عليهم أن يصلحوا، ولهم في ذلك صيغ، منها: «والله لو كنت بالمثل مثلك أن أخلص كما أريد منك أن تخلص. وصيغة ثانية: «والله لو كُننا بالمثل مثلكم أن نبلغ مبلغكم ونجزء مجزءكم»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها أنهم يحلفون: أنهم ما أهروا، ولا أغروا، ولا تمalloا، ولا

(١) حاشية مسندي أحمد، ١١ / ٣٧٠.

(٢) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص ١١ - ١٣ . وانظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، للدريس، ص ٧٢ .

رضوا بهذه الجنائية، وهذا الفعل حكم عرفي جاهلي<sup>(١)</sup>.

**خامساً: الجيرة (رِدِيَّة الشَّان): وهي توفير الأمان والحماية من القبيلة المحوّرة للجاني، وقرباته من خلال تهديد وتوبخ المجنى عليه وقرباته، فتقوم قرابة الجاني بطلب الجيرة، والمنع من قبيلة أخرى تربطها بقبيلة الجاني، وبقبيلة المجنى عليه قرابة محددة في هذا القانون، [فتذهب قبيلة الجاني، أو مجموعة منهم إلى قبيلة أخرى، فإذا وصلوا إلى هذه القبيلة، قالوا: «ترانا رادين فيكم الشأن من آل فلان»، فتقوم القبيلة المحوّرة بحمل السلاح، ومنع الجاني وقرباته، وتهديد المجنى عليه وقرباته بعدم المساس بالجاني، أو بأي أحد من قرباته [وتقول هذه القبيلة المحوّرة لقبيلة المجنى عليه، أو جماعة منهم: «تراكم مقرؤعين قرعى الرجال للرجال عن آل فلان»]، وتكون لهذه الجيرة مدة محددة حسب الجنائية، فتكون الجيرة سنة في جنائية القتل، وستة أشهر في جنائية الجروح والكسور، وثلاثة أشهر في جنائية الضرب فقط، وإذا اعتدت قرابة المجنى عليه على أحد من قرابة الجاني؛ فإن القبيلة المحوّرة تقوم بأخذ الشار من قرابة المجنى عليه، ومن أي فرد من أفرادها!! لا اعتدائها على وجهها وجيرتها، ثم تطلب حكماً قبلياً يرد اعتبارها ... وهذا ما يُعرف عندهم بمثار الجيرة أو الوجه.**

(١) انظر: القوانين القبلية في جنائيات الدماء، للدريس، ص ٧٢.

ومن أنواع هذه الجيرة ما يسمونه جيرة الغضب، أو جيرة الأسود. وإذا لم يتجرّر الجناني وقرباته ... فإن المجنني عليه، وقرباته يرون ذلك إهانة لهم، وتقليلًا من شأنهم، فيطلبون التحاكم إلى مقطع حق لإنصافهم ورد اعتبارهم!! وبعضهم يقول: الجيرة ردع للمطلق، وناموس للفسل، عبارة مشهورة يرددونها، حول الجيرة ومكانتها، فعلى هذا فالجيرة عندهم مظهر افتخار وكبراء، فيرضى بها القوي الظالم، ويتنفس بها الضعيف العاجز عن الظلم<sup>(١)</sup>.

والجيرة فيها عدوان، وإيواء للمحدث، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدَثًا»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: «إيواء الجناني وحمايته، سواء كان ذلك مطلقاً أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجناني، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها، وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجناني، أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسليميه إلى السلطات المسؤولة»<sup>(٤)</sup>.

**سادساً: الحكم وفض النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاع وفض النزاع بين الخصوم وفق العادات، والسلوم، والقوانين القبلية، وعلى أيدي**

(١) القوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عايشن آل إدريس، ص ٤٩، وص ٦٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

(٣) رسالة فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، ص ١٥.

(٤) رسالة فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، ص ١٥.

قضاتها القبليّين الذين عرّفوا، وأتقنوا مواد القانون القبلي، وعُرّفوا بسمى: الحق، أو مقطع الحق، أو العُرَاف.

وتبدأ المشاورات، وتحديد مشايخ القبائل العارفين بالسلوم، والقوانين القبلية، الذين سيحكمون في القضية، في الموعد المحدد، يحضر مشايخ وأعيان القبائل، ومعهم قبيلة الجاني، ويكون الجميع في موقف خضوع وتذلل، وفي وضع امتهان خاص.

وتبدأ المداولات ... وتدلّي قبيلة المجنى عليه بتظلمها، ومطالبتها برد اعتبارها، وإملاء مطالبتها، وطلبتها أيمان قرابة الجاني. ثم يبدأ بعدها مشايخ القبائل بمداولات الحكم، والمشاورات الخاصة بينهم، ثم يحكمون بأحكام، وأيمان ومبالغ مالية، وفق سلوكهم، وما فيها من تقديرات، وأحكام قبلية سابقة.

وليس للخصوم إلا القبول بالحكم ... وإذا لم يقبل أحد منهم بالحكم القبلي، فإن قضاة الحكم القبلي، يتحاكمون وإياه عند مقطع حق أعلى درجة منهم في هذا القانون<sup>(١)</sup>.

وهذا من أثبت العادات الجاهلية، ومن التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الناس أن يكفروا به، والذين يحكمون بهذا الحكم هم من رؤوس الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى.

(١) انظر: القوانين القبلية في جنائيات الدماء، للدريس، ص ٥٠، وص ٧٠.

**سابعاً** : القبالة : هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجنى عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم، وتنفيذ بنوده، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده، فتختار قبيلة الجاني قبيلاً من قرابة المجنى عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم القبلي، ويعطونه مالاً يسمى ثوب القبالة، وسلاماً يرمز إلى القوة، وتعلن قرابة المجنى عليه قبول قبالة قريبهم عليهم.

ثم تنتقل الجيرة من القبيلة المجرورة إلى القبيل، تحت مسمى القبالة، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده.

ويقولون في قانونهم : (القبيل نكّاس حربة) تعبيراً عن سرعة مبادرته إلى إراقة الدماء، في حالة عدم التزام قرابته بمقتضى قبالته. وإذا اعتدت قرابة المجنى عليه على أحد من قرابة الجاني بعد تعين القبيل وقبول قبالته، فإن القبيل يأخذ الثأر لقبالته من قرابة المجنى عليه الذين هم قرابته، ومن أي فرد منهم، والثأر كما تقدم بسفك الدم، أو أخذ مال كثير طائل يعطى لمن هم تحت قبالته، وتبقى العجناية لا علاقة لها بهذا الثأر<sup>(١)</sup>.

وهذا عمل جاهلي قبيح، ومن أعمال الجاهلية المحرمة التي يجب على كل مسلم دفنهها، والتوبة إلى الله منها إن سبق وفعلها، وحكم بها، أو تحاكم إليها.

(١) انظر: القوانين القبلية في جنائيات الدماء، ص ٨٩.

**ثامناً: الغرم:** وهو حلف إلزامي بين القرابة أو القبيلة، بالالتزام بحمل ما يتربّ على القرابة، أو القبيلة من المثارات أو الديات، سواء بسبب حوادث، أو القتل الخطأ، أو الشجاج، أو قتل العمد، أو معونات القبائل.

فتقوم قبيلة الجاني بحمل مبالغ الأحكام القبلية، حيث يُجمع المبلغ من أفراد القبيلة، ثم يُدفع للمجنى عليه وقرباته، ولا يستطيع أحد من أفراد قبيلة الجاني عدم الدفع، ومن يفكّر في ذلك يتعرض للأذى الحسّي والمعنوي، والتهديد بالقطع من القبيلة، وعدم الدفع معه في حوادثه بما فيها جنایات الخطأ، ويدخل في دفع هذا المال كل من بلغ وأخذ إثبات هوية، ولو كان طالباً يدرس، أو فقيراً، أو مصاباً.

وتقام المغارم في أماكن عامة للاستعانت بالقبائل الأخرى، في حالة عجز القبيلة عن دفع المبالغ المقررة في الحكم القبلي، ويعتبرون ذلك بمثابة الدّين بين هذه القبائل<sup>(١)</sup>، فإذا حصل للقبائل مثل ما حصل لهم، فيلزم أن تقوم بالدفع، وإجبار قبائلهم على ذلك. وهذا ظلم وعدوان، ومعصية للله ورسوله، وأكل لأموال الناس بالباطل، وإلزام لهم بما لم يوجب الله عليهم، ولا رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

**تاسعاً: إلزام الناس بدفع الأموال**، وكل من حمل الهوية الوطنية يجبر على دفع ما يحدد عليه في المغارم، أو يجبرولي أمره، سواء كان

(١) القوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٤٩ - ٥٢، وص ٨٩.

(٢) انظر: فتوى جامعة في التبيه على بعض العادات والأعراف القبلية، لبكر عبد الله أبو زيد /، ص ٢٣.

حامل الهوية صغيراً يدرس، أو كبيراً، أو فقيراً، فإن امتنع هُدِّد بالمقاطعة، أو ولِي أمره، وعدم الدفع معه إذا حصل له كارثة: سواء كانت عمداً، أو خطأ.

وهذا من الجرائم، والذنوب، وإلزام الناس بما لم يشرعه الله تعالى، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله، وإلزام الناس بما لم يلزمهم الله، وإيجاب هذه الأموال عليهم، ولم يوجبها الله<sup>(٢)</sup>.

وقد أفتى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية، ورئيس قضايتها في عهده رحمه الله في بيانه حكم ما تناصرت عليه القبائل، وتكاففت، وتعاونت في دفع الديات، وأرش جنaiات العمد، فأفتى بأن: «... ذلك لا يجوز شرعاً؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية؛ ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء ما دامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يتربّ عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني، ٣/٢٦، كتاب البيوع، برقم ٩١، السنن الكبرى للبيهقي، ٦/١٠٠، ومسند أبي يعلى، ٣/١٤٠، برقم ١٥٧٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٧٦٦٣، برقم ١٦٠.

(٢) انظر: تحريم إلزام الناس بدفع الأموال بغير حق، مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/٢٨٤.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢/٢٨٣.

عاشرًا: إكراه الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل العمد تقوم القبيلة التي منهم الجاني بطلب الأمراء، والوجهاء بالذهاب إلى قبيلة المجنى عليه، ويحددون يوماً يجتمعون فيه؛ ليقابلوهم، ويسألوهم العفو عن قتيلهم، فيأتي هؤلاء الذين منهم الجاني، ويقفون في الشمس، وبعضهم ربما زحف على وجهه، يحبوا كالبهيمة، وبعضهم ربما يربط رجله بعقال كالجمل، وخاصة إذا كان بينه وبين المجنى عليهم نسب أو قرابة، حتى إنه قد بلغني أن بعض الناس يسجد على وجهه، ويمارس وجهه بالتراب، ويقدم يزحف على وجهه إلى قبيلة المقتول، فقال بعض أهل الفطرة السليمة من الحضور: لا تسجد السجدة لله، فقال بعض مشايخ القبائل الذين حضروا: هذا سجود لله، وبعض القبائل يحسرون عن رؤوسهم العمائم، والغتر، تذللاً، وخضوعاً لغير الله تعالى، وغير ذلك من الأعمال الشركية، نسأل الله العافية، ومقصدهم من ذلك استعطاف أهل المجنى عليه حتى يرحموهم، فيغفوا عن قتيلهم.

وهذه الأعمال فيها معصية لله بالتذلل لغيره؛ لأن الذل، والحب، والخضوع لله وحده، وهو معنى العبادة؛ لأن العبادة: كمال الحب مع كمال الذل، فلا يصرف التذلل والخضوع إلا لله وحده، ومن صرفه لغير الله فقد أشرك.

وبعض هذه الأعمال ردة عن دين الإسلام، فمن سجد لغير الله،

أو أقر السجود لغير الله وهو يعلم، فقد كفر بالله عَزَّلَ.

**الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يُعرف بقانون «ثلث الدم»، وصورته:**  
 أنه إذا ضرب إنسان، وقدر دمه بعشرة آلاف مثلاً؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون «ثلث الدم»، حيث يخصم منه ثلث لما يسمى بـ(الفراش عند بعضهم)، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهدر، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم، وهذا من الظلم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنبية، فيحكمون على الجاني بأن يُضرب رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر في الضرب والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)<sup>(٢)</sup>.**

**الثالث عشر: الحكم بثمن الجنبي، فيقولون نحكم بثمنها، ولا داعي للاعتراض، ولا للضرب بها، فتقدر الجنبية مثلاً بـألف ريال، أو أكثر، أو أقل<sup>(٣)</sup>.**

(١) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩، وفتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر للعلامة بكر أبو زيد، ص ١٤.

(٢) فتاوى اللجنة، ١ / ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٤، وحدثني الشيخ أحمد بن متعب بأن هذه من عادات أهل تهامة.

**الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسيّة)**، وهي أن يشرع لكل حادثة حكم، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور<sup>(١)</sup>.

**الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمان الوسيّة)**، وصورتها:

إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه، أو ماله؛ فإن المعتمدي، أو وليه، يحلف أنه لو كان محل المصاب، أو المعتمدي على ماله أنه لا يطالبه بشيء.

وهذا إلزام بحكم لم يوجه الله، ولا رسوله ﷺ، فهو باطل شرعاً<sup>(٢)</sup>.

**ال السادس عشر: (اللادة)، أو (الليادة) وهي: عند حصول خصومة بين طرفين في طلب حق، فإن الذي عليه الحق يستلذذ بشخص آخر، فيقوم المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه، فإن عاد إلى المطالبة بحقه، فإن الملاذ به يثور باثنين عشر رأساً من الغنم، يسلمها لللاذد به، ثم يذهب إلى نائب القبيلة، فيلزم صاحب الحق بتسلیم اثنين عشر رأساً من الغنم، فيضيّع حقه، ويغرم الغنم، وهذا ظلم مضاعف، وهو من أقبح الأعراف الفاسدة، وأشدّها**

(١) مجموع فتاوى اللجنة، ١ / ٣٧٠، وفتوى جامعة، ص ١٥، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٧٨، وفتوى جامعة، ص ١٥، وحدّثني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

ظلماً، وتحريماً، نعوذ بالله من الجهل<sup>(١)</sup>.

**السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحدٍ يعمل منكراً منهم، والسكوت على منكرات بعضهم، ومقاطعة ومجازاة من يفعل ذلك.**

ولا يخفى ما في هذا العمل من الشر العظيم، إذ فيه التواصي بالسكوت عن المنكر، وهذا يجر بلاء وبيلاً على الأمة، وفيه إهمال لقاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿كُثُّرٌ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

و قبل هذه الآية جاء ذكر ضدتهم، فقال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ

(١) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٦، وأخبرني الشيخ أحمد أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٤) سورة التوبية، الآية: ٧١.

وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاونَ عَنِ  
الْمَعْرُوفِ <sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغِيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فِيلَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ» <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

الثامن عشر: (الخاتمة العمياء)، أو (الخاتمة الكبارية)، أو (العتامة)، وصورها:

أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال،  
يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه، وهذا من  
التحاكم بغير ما أنزل الله، فلا يجوز التحاكم به <sup>(٤)</sup>.

التاسع عشر: (النصوبة) : وهي ذبيحة، أو أكثر، تُفرض على  
المخطئ، ويُذهب بها إلى بيت المخطئ عليه <sup>(٥)</sup>.

العشرون: عادة ما يسمى بـ(البرهة)، وهي أن يفرض على صاحب  
الخطأ الأكبر ذبيحتان، أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد  
وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم ٤٩.

(٣) فتوى جامعة في الأعراف، لبكر أبو زيد، ص ١٧.

(٤) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٩٢، وفتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني أحمد بن متعب  
أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة، ١ / ٣٧٠، وفتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني ابن متعب أن هذه من عادات  
أهل تهامة.

واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن حكم في القضية<sup>(١)</sup>.

#### **الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة)، وصورتها:**

في حال طعن شخص بسكين، أو إطلاق نار عليه، يجلس الطرفان عند نائب القبيلة، فيحكم بفض النزاع، بعد أن يمسح الطرفان على لحاظه بقبول حكمه، فيصدر حكمه على الجاني بما يراه من الغنّم من عشرة رؤوس إلى خمسمائة رأس، فيكون مقبولاً عندهما، وينفذ حكمه بينهما، وهذا حكم جاهلي، لا يجوز الحكم به، ولا الرضا به<sup>(٢)</sup>.

**الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني، وحمايته، سواء كان ذلك مطلقاً، أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجاني، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها.**

وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجاني، أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسليميه إلى السلطات المسئولة<sup>(٣)</sup>. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ

(١) فتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٨٧، وفتوى جامعة، ص ٢٠، وأخبرني أحمد بن متعب أنها من عادات أهل تهامة.

(٣) فتوى جامعة في التنبية على بعض العادات والأعراف القبلية، ص ٢١.

مَنْ آوَى مُحْدِثًا»<sup>(١)</sup>.

**الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثث دية المتوفى بالقتل العمد أو الخطأ من أوليائه، بحججة أنه حق للقبيلة عليه، وببعضهم يجعلها في ما يسمى بـ(صدقون الجماعة أو القبيلة).**

وهذا العمل من أكل أموال الناس بالباطل، فيحرم أخذ هذا المبلغ من الورثة، وما ذكر من الاحتجاج بحق القبيلة باطل لا أساس له في الشرع المطهر.

وقد تعمد القبيلة إلى التفاوض في أمر القتيل مع الجاني، أو قبيلته، وإنهاء الأمر بالمطالبة بالقصاص، أو الدية، أو العفو مطلقاً دون اعتبار لرأي الورثة، وهذا خطأ، وظلم، واعتداء على حقوق الناس؛ فإن الشأن، والأمر لهم وحدهم، اللهم إلا أن يكلوا ذلك إلى غيرهم، كشيخ القبيلة، أو غيره، ويرضوا بذلك<sup>(٢)</sup>.

**الرابع والعشرون: إلغاء الدية على العاقلة، وإلزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيراً بتحمل دية الخطأ عن ذات العدد القليل.**

والمشروع أن عاقلة الجاني هي التي تتحمل عنه دية الخطأ، وهم: ذكور عصبه نسباً وولاء: قريبهم، وبعيدهم؛ حاضرهم،

(١) صحيح مسلم، برقم ١٩٧٨، وتقدم تخرجه.

(٢) فتوى جامعة في التبيه على بعض العادات والأعراف القبلية، ص ٢٢. وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٦٩ / ١

وغائبهم حتى عمودي نسبه، فهؤلاء هم الذين يتحملون عنه دية الخطأ، وليس غيرهم، فالزوج - مثلاً - والإخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الديمة شيئاً شرعاً.

والحكمة في إيجاب دية الخطأ على العاقلة، لا على الجاني، هو أن القتل خطأ يكثر، فإيجاب الديمة على القاتل يجحف به؛ ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم، وينصرونه حتى استوى بذلك: قريبهم، وبعيدهم في العقل<sup>(١)</sup>.

**الخامس والعشرون: تعزير المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأديباً له، وتطييباً لخاطر المعتدى عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، وهذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.**

**السادس والعشرون: عقر الإبل، أو الغنم في عادات بعض القبائل، وصورتها:**

إذا حصل منازعات بين قبيلتين أو أكثر، يذهب بعض المصلحين كما يزعمون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً من الإبل أو أكثر، أو من البقر، أو الغنم؛ فإذا وصلوا إلى الخصوم عقوبها عندهم، تطبيباً لخواطراهم، وهذا من الإثم

(١) فتوى جامعة، ص ٢٣، وانظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٢٤٠٠، وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٣ هـ.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٧٩.

والعدوان، ومن عادات الجاهلية، الذين يعقرون هذا العقر، وقد قال النبي ﷺ: «لَا عَقْرٌ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>، وذلك لإبطال أمر الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

#### السابع والعشرون: (الملفى) على المعتدى عليه من عادات بعض القبائل:

وصورته: أنه إذا حصل مضاربة بين اثنين أو أكثر، وفيه دم، فيقوم شيخ القبيلة وأعيان القبيلة بما يسمى (الملفى)، وهو عبارة عن ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمهما للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود، فهذا العمل إذا كان من باب الإيجاب، والإلزام للمعتدي، وإن لم يرض عد ذلك خرقاً للعادات القبلية، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده<sup>(٣)</sup>.

#### الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول:

إذا أقيم على القاتل القصاص، ولم يعفوا عنه، فيحضررون ساحة إقامة القصاص، ويغشهم التذلل لقبيلة المقتول، وربما برکوا على الرُّكْب، وحرروا رؤوسهم، وسألوا أهل المجنى عليه، فإذا لم يحصل العفو، وتقدّم القصاص، فإنهم يتلقون هذا القصاص بعدم الرضا بالحكم، وتسمع من بعضهم الكلمات التي تدل على

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهة الذبح عند القبر، برقم ٣٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي، ٤/٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٢٠/٢.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٣٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١/٣٩٦.

سخطهم، فيقول بعضهم: «سُوَدَ اللَّهُ وَجْهُكُمْ يَا آلَ فِلان»، ويهجرونهم، ويقاطعونهم، مقاطعة دائمة، ويعتبرون جميع القبيلة من أعدائهم، ولا يزوجونهم، ولا يتزوجون منهم في الغالب. وهذا فيه اعتراف على حكم الله بالقصاص إذا لم يعُفُ ورثة المقتول، أو يقبلوا الديمة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

**الحادي والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متبوب القحطاني:**

أخبرني الشيخ أحمد، وهو عندي من الثقات بكثير من العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية، فقال في سلوم القبائل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ السَّلُومُ تَطْبِقُ فِي كَثِيرٍ مِنْ قَبَائِلِ الْمَنْطَقَةِ الْجَنُوَيْةِ، وَمِنْ حَوْلِهَا، وَهَذِهِ الْعَادَاتُ وَالْأَعْرَافُ عَلَى النَّحوِ الْأَتَىِ»:

**أولاً: مسمياتها:**

- |                         |                    |                    |
|-------------------------|--------------------|--------------------|
| ١ - سلوم القبائل.       | ٢ - عواید القبائل. | ٣ - أعراف القبائل. |
| ٤ - عادات القبائل.      | ٥ - حقوق القبائل.  | ٦ - شرع الرفقة.    |
| ٧ - القوادي (جمع قادي). |                    |                    |

**ثانياً: لكل قبيلة سلوم قد تشتراك في بعضها، وقد يكون بينها**

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥

اختلاف، وكلما قرب المكان توافقت السلومن.

فيقال مثلاً:

١ - سلوم الحباب.      ٢ - سلوم عبيدة.      ٣ - سلوم الجحادر.

٤ - سلوم قحطان.      ٥ - سلوم يام.      ٦ - سلوم شهران.

وهكذا.

ثالثاً: مسميات من يحكم بها:

حقيقة هذه السلومن قوانين محفوظة ومعروفة، والذي يتحاكمون  
إليه، ويحكم بها عند النزاع يسمى:

١ - حق.      ٢ - مقطع حق.      ٣ - مقرع حق.      ٤ - العارف جمع  
عُرَّاف.

[و] غالبيهم من شيوخ، أو نواب القبائل، وهم عامة ليسوا من أهل  
العلم، ولا من طلبة العلم.

حقيقة أمرهم: قضاة قانون قبلي؛ لذلك يقولون عند بداية  
التحاكم:

احكم بيننا يا قاضينا، يا اللي بالحق ترضينا.

ويقال لما يحكم به: «فرض»، أو «حكم».

قال أحد الشعراء [منهم]:

آل فلان أهل المدح جداً      شيخهم ما يجعل الفرض مایل

فسماه الفرض؛ لأن الممدوحين من قبيلة يكثر فيها الذين يحكمون بهذه السلوم، بل هذه السلوم مرجع لهم عند النزاع، ويسمونها شرع وشريعة.

قال أحد الشعراء [منهم]:

سِنِدوا تكفون بوجيه الركايـب	للرجال اللي معرفتهم طبيـعة
نُوّخُوا عند آل (فلان) الطيـابـيـ	للقـبـاـيلـ عـنـدـهـ سـلـمـ وـشـرـيـعـةـ
مـقـطـعـ الحـقـ ابنـ (فلـانـ) (الفـلـانـيـ)	شـيـختـهـ ماـ هيـ بـتـقـليـدـ وـبـدـيـعـةـ

فوصفهم بأنهم أهل سلم وشريعة؛ لأنهم مرجع في هذه السلوم لدى قبائلهم. ومصدر الحكم ومستنده هذه السلوم والقوانين، فينزل السلم المناسب على الواقعة المناسبة حسب ذلك القانون.

وعند الاختلاف في الحكم، أو الاعتراض عليه، يتحاكم ذلك العارف هو ومن اعترض عليه عند مقرع حق أعلى منه.

#### رابعاً: مصادر السلوم والعادات:

- حقيقة ذلك: تمييز الحكم استناداً لتلك القوانين ليلزم به وينفذ.
- من أين أتت، وكيف شرعت؟ [جاءت من هذه المصادر والطرق الآتية]:
  - ١ - الآباء والأجداد لذلك يقولون: «سلم أبيي وجدي».
  - ٢ - السوابق والسوابق.
  - ٣ - الاتفاق والتعاقد.
  - ٤ - الخرافات والأساطير؛ لذلك يقولون: «الجوار في السماء»

يزعمون أن نجماً اعتدى على نجم، وأجارته مجموعة منها...  
**خامساً: نماذج من تلك القوانين:**

١ - **المثارات:** جمع مثار، وهو دم، أو مال، ومنه: مثار أبيض، ومثار أسود: «مثار العاني» جمعه: عواني، أو مثار الحال.

\* مثار الوجه، أو الغضب، أو الجيرة. \* مثار الخوي.  
\* مثار الضيف. \*

٢ - **الأيمان:** ويسمون اليمين الدين، وهي أنواع، منها:  
١ - دين الخمسة. ٢ - دين الاثنين عشر. ٣ - دين الاثنين والعشرين.  
٤ - دين الأربعين والأربعين في حالة القتل. ٥ - دين المثل، أو خطها والمثل.  
٦ - دين أو يمين عامة يحكم بها للتراخي، ولكن لا يقبلها إلا بعد حكم عارف.

صيغة الحلف، وكيفية أدائه:  
يخط خطأً أو دائرة، فيدخل فيها من يريد أداء اليمين، ولهم صيغ في أداء القسم، منها:

\* والله قاطع المال، والذرئه، والعصبة القوية إنا ما أغرينا، ولا أهرينا، ولا دورنا، ولا تمالينا.

\* والله عالم الغيب والشهادة لو كننا بالمثل مثلكم أن نجزع مجرز عكم، ونبليع مبلغكم.

والبعض لم يعد يطبق هذه الطريقة، وإنما يحلف مباشرة.

ولكن لا زال مبدأ التحاكم إليها، وطلب تنفيذها موجوداً كشرط يُملى عليهم ليتم الصلح، فيكون الصلح أحياناً مشروطاً بأداء مثل هذه الأيمان حسب نوع القضية.

**٣ - القبالة:** ويسمى من يحملها: (القبيل). ما هو دوره؟.

دوره لو حصل خلاف ذلك ما الحكم المترتب؟ «مثار وجهه»؟.

**٤ - الجيرة:** أو الجوار، ومن مصطلحاته: ثمان الأسود.

**٥ - الغضب:** وهو الاعتداء على المجار أثناء الجيرة، ويترتب عليه مثار الوجه، أو مثار الجيرة، وهو دم أو مال يحكم به عارف.

**٦ - السواد:** نوع من الشتم والسب عند التهاون في تطبيق السلوم حسب الواقع، وقد يوجه لشخص بعينه، أو قبيلة بعينها، وله صيغ يكتب بها في أماكن عامة على الطرق والشوارع والصخور الكبيرة، وقد يرفع راية سوداء علامة على السواد، وقد ينادي به في أماكن عامة، كالأسواق ليسمعه الناس، ويترتب عليه مشكلات، وتشاحن، وتحاكم إلى مقرع حق، ومن صيغه:

\* سوَّد اللَّهُ وَجْهَ فَلَانَ.

\* آل فلان سودان وجيه حتى يثرون، يعني: يفعلون المثار.

وهذه قد يقولها العارف أثناء التحاكم، فيقول:

آل فلان في سلومنا سودان وجيه حتى يفعلوا كذا وكذا.

ويقابل السواد البياض، ويكون بعد تطبيق السلم.

فيقول العاني بعد دفع المثار مثلاً: بِيَضَ اللَّهُ وَجْهَ فَلَانَ، أَوْ وَجْهِ آلِ فَلَانَ.

**٧- الغرم:** وهو حلف بين القبيلة الواحدة، أو الفخذ الواحد على التعاون بالسوية في دفع الديات.

وهذا الغرم يرأسه شيخ القبيلة، أو نائبه، وكل فخذ عليه نائب من مسؤوليته جمع القطات (أي المبالغ المالية)، وهو النصيب الواجب دفعه، ومن دخل معهم، وهو تعاقد على الالتزام بدفع أي مبلغ يترب على أحدهم من الديات، أو المثارات، أو الحُملة، أو المعونات للقبائل الأخرى، ويعتبر هذا التعاقد ملزماً لأفراده، فيجب عليه الدفع في دية العمد، ودية الخطأ، والصلح، وغيرها في حق أو باطل، ولا يفرقون بين أقارب الجاني وغيرهم، ولا الفقير والغني، ولا الحاضر والغائب، إلا أن المرأة ليس عليها قطة، ولا على الصغير الذي لا يحمل البطاقة، بل أفراد القبيلة يدفعون بالسوية - حامل البطاقة - وهناك بعض القبائل يجعلون القطة على جميع أفراد القبيلة الذكور، حتى الرضيع، ومن لم يدفع، وامتنع، فيعتبر عيباً وعاراً، ويقولون له: تغرم معنا، أو نقاطعك بمعنى لا يقومون معه في الديات لو حصل عليه شيء، حتى لو كان ذلك يجب شرعاً كالعاقلة.

ويسمى الواحد (غراماً)، ومن أراد الدخول في هذا الحلف من

غيرهم، فيكون: «ذبح شاة الغرم».

ولهم اجتماعات يتداولون فيها الرأي، والبعض كُوئن صندوق مسبق [تجمع فيه الأموال].

ولها قوانين مثل: الثالثة: وتجب عند بعض القبائل على من أتاه دية أو أرش جنائية، فيدفع ثلثها لصندوق الجماعة، أو مغرمهم حتى لو كان هذا المال لورثة المقتول، فثلثه لصندوق، وهذا عند بعض القبائل، وبعضهم ألغاه، وبعضهم خففه.

#### ٨- بعض العبارات، وتفسيرها:

\* **قطع القادي على ابن عمه:** يعنون به من طلب منه التحاكم، أو الترافع إلى سلوم القبائل عند أحد أعرافهم، فرفض التحاكم إليهم.

\* **صلح أعوج، ولا شريعة سمحـة:** يعنون بالصلح الأعوج: الصلح حسب سلوكهم وأعرافهم، ولو كان يشتمل على عقوبات شديدة، كالmbالغ الهائلة، والأيمان المغلظة، والجلاء من الديار ونحوه، مما قد يحكم به عراف القبائل.

ويظنون أن هذا الصلح الأعوج كما وصفوه خير وأحسن من التحاكم للشريعة الإسلامية السمحـة.

**٩- السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة:**  
يقول العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: «... ثم هناك مسألة تقع كثيراً، وهي أن بعض الناس قد يعتدي، ويقتل عمداً وعدواناً، ثم

يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللّفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات، وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعترافاً تاماً، فإذا كثر الشور الذي كالقهـر، فينبغي أن يقابل بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الديـة، فهذا خـير»<sup>(١)</sup>.

**١٠ - العـاني:** قد يتـسائل بعض الناس ما هو العـاني، وما هي العـنة، فهي عـادات، وسلـوم عند القـبائل التي ما زالت تتمـسـك بالـعنـة حتى الآـن، وأـقسام العـنة كثـيرـة، ومنـها:

(١) الحال: وهو أـخـو الأمـ، سواء من الأبـ، والأـمـ، أو من الأبـ دون الأمـ، أو من الأمـ دون الأبـ، أو من الرـضـاعـ، والـحالـ يعتبر عـانـيـاً إذا كانـ منـ أـخـتهـ أـولـادـ، فهو عـانـ على قـبـيلـتـهـ، وتشـتمـلـ العـنةـ أـيـضاًـ عـلـىـ:

(٢) الجـدـ. (٣) الجـدةـ. (٤) الحالـةـ.

ويـقـومـ الرـجـلـ دونـ عـانـيـهـ عـلـىـ شـرـطـ أـنـ الخـطـأـ عـلـيـهـ، وليـسـ منـهـ، فإذاـ كانـ الخـطـأـ عـلـيـهـ قـامـ دونـهـ، وإذاـ كانـ الخـطـأـ منـ الحالـ طـلبـواـ المـخطـىـ عـلـيـهـمـ منـ عـانـيـهـ تـقـديـمـهـ لـلـحـقـ حـسـبـ السـلـومـ،

(١) فـتاـوىـ العـلـامـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ، ١٢ / ١١

والعادات المتفق عليها بين القبائل، ومما قال بعض الشعراء<sup>(١)</sup> في هذا الموضوع في قصيدة طويلة وقديمة:

سلومنا يا ناشدِ عن سلومنا      بين العرب بالعز تم اشتهرها  
منها إلى جا المعتمدي ضد خالنا      لو كان من الأدرين نأخذ بثارها

**١١- الجيرة:** هي تعني الأمان والحماية المتعارف عليها بين أفراد القبيلة والقبائل الأخرى، والجيرة تحمي بها القبيلة أفرادها، ومن لجأ إليها من القبائل، ومدتها تختلف حسب المتعارف عليه ثلاثة فترات:

أولاً: (سنة وشهران) أربعة عشر شهراً، وهذا في قضية القتل.

ثانياً: (ستة أشهر) في ما دون القتل مثل الكسور والجروح الكبيرة.

ثالثاً: (ثلاثة أشهر) في قضية الضرب وغيره.

والجيرة من العادات القديمة الموروثة عند القبائل منذ قرون عديدة جداً.

**١٢- رد الشأن:** وهو من يقوم بطلب الحماية للمعتدي وقبيلته، ويكون في وقت القضية، وبعد ذلك يصبح جوير للقبيلة التي لجأ إليها يعني رد فيها الشأن.

**١٣- المجرّر:** وهو من يقوم بالحماية باسم قبيلة، ويكون هو

(١) ديوان شعاء من الحباب: نظم وجواب، ص ٢٥٣ إلى ص ٢٥٦، سعيد بن علي بن برمان الحبابي.

المكلف بأخذ المثار إذا حصل اعتداء على من استجار به.

**١٤- القرعي:** هو منع وإيقاف الاعتداء على من طلب الحماية، ويقوم به أفراد القبيلة، وإذا حصل من الخصم على خصمه، فإن القبيلة الحامية تقوم بالثأر، ويسمى الاعتداء الغضب.

**١٥- المثار:** هو رد اعتبار وانتقام، تقوم به القبيلة الحامية لمن اعتدى عليه، وهو في حمايتها، وهو نوعان:

(١) (مثار دم): وهو الأخذ بالمثل أدناه الضرب، وأعلاه القتل.

(٢) (مثار دسم): وهو عبارة عن تعويض مادي يدفعه من اعتدى، وهو يعلم أن المعتمد عليه في حماية القبيلة، وتحدها القبيلة الحامية.

**١٦- المجليات (جيرة الأسود):** المجليات هي حماية قصيرة جداً، ومدتها ثمانية أيام بلياليها، وتعطى الخائف الذي ليس له جيرة، أو من اعتدى على آخر، وهو في حماية القبيلة فسموها المجليات، حيث يذهب بها من بلاد الخوف إلى بلاد الأمان.

**١٧- الجوير:** هو من طلب الحماية سواء من الأفراد أو من القبائل، ويسمى جوير، حيث إنه في حماية ... هذه القبيلة التي طلب منها الجيرة.

**١٨- الإغضاب:** هو من قام بالاعتداء، وهو يعلم أن المعتمد عليه في حماية قبيلة أخرى [أي في جيرتها].

**١٩- اليمين:** دين الخمسة، أو دين اثني عشر، أو دين أربعة وعشرين حالف، وهو يمين يؤخذ على من قام بالاعتداء إذا أنكر أنه يعلم أن المعتدى عليه في حماية القبيلة، ويكون عند الحق المرتضى [الذى يحكم بذلك حكماً ملزماً].

**٢٠- الحق:** هو رجل معروف بين الناس بقدرته على تطبيق السلوى، والقوانين القبلية، ويلزمهم بها، وإذا لم يقبلوا حكمه (فرضوه) حاكمهم إلى حق آخر، أعلى منه درجة (وفي الحقيقة هذا قاضي قبلى يحكم بالسلوى القبلية).

**٢١- القبيل:** هو أحد الرجال الموثوق فيهم [قبلياً]، وهو قبيل على الصلح بين الأخصام، أو الأطراف المتنازعة، حيث يتتخبوه قبيل لهم [أى ضميين] في ما تم الاتفاق عليه، ويتربى على ذلك عدم النقض أو الاعتداء، ويعطى القبيل ثوب القبالة، وهو مبلغ من المال، أو هدية ثمينة مقابل قبالتة [وقد تكون في الأزمان المتأخرة سيارة فخمة قد يزيد ثمنها على ثلاثة آلاف، وخاصة في قضايا قتل العمد]، ويعطى بندقية ترمز إلى قوة منزلته وتخويله باستعمال القوة، في حالة نقض الصلح، والحكم، أو اعتراضهم عليه.

ومن شعر جماعة يطلبون الجيرة، فأنشدوا:

يَا بْنَى عَمِّنَا نَدُورْ ذَرَاكِمْ جَوْرُونَا تَرِي الدَّنِيَا عَلَيْنَا بِلَارُوي

الذرحان وقته ما السلوم تخفاكم حملكم شايلنه يوم كان غاوي<sup>(١)</sup>  
قلت: وهذه العادات كلها مخالفة للشريعة الإسلامية، والحكم  
بها حكم بغير ما أنزل الله، ومن حكم بها فهو من رؤوس  
الطواحيت الذين أمر الله بالكفر بهم، ومن تحاكم إليها فقد  
تحاكم إلى الطواحيت.

**سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي**  
للمملكة العربية السعودية:

أخبرني الشيخ أحمد عن عادات قبلية تطبق في تهامة، ذكر منها:

١ - **ما يعرف بقانون (تثليث الدم)**، وصورته: أنه إذا ضرب إنسان،  
وقدّر دمه بمبلغ من المال؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل له  
إلا ثلث ذلك المبلغ، حيث يخصم منه ثلث ما يسمى  
(بالفراش)، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني  
يهدر، والثلث الباقى يسلم لصاحب الدم.

٢ - **ضرب الرأس بالجنبيّة**: وهو أن بعضهم يحكم على الجناني  
بأن يضرب رأسه بالجنبيّة حتى يسيل الدم، ويستمر في  
الضرب، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض).

٣ - **الحكم بثمن الجنابي**: فيحکم المقرع بثمنها، ولا داعي

(١) انتهى ما حدثني به الشيخ أحمد بن متعب عن العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة  
الإسلامية في جنوب المملكة العربية السعودية.

للاعتراض، فتقدر الجنبية بثمن.

**٤- الأسيّة:** وهي أن يشرع لكل حادثة حكم، مثل: عليك يا فلان كذا، وكذا.

**٥- أيمان الأسيّة:** وهي يمين المثل، أو يقولون يحلف على خطها والمثل<sup>(١)</sup>.

**٦- اللادة أو اللياذة:** وهي عند حصول خصومة بين طرفين في طلب الحق؛ فإن الذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، فيقوم المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه، فإن عاد إلى المطالبة بحقه؛ فإن الملاذ به يثور.

**٧- الخاتمة:** أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)، ومن صورها: أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه.

**٨- المنصوبة:** وهي ذبيحة أو أكثر، تفرض على المخطئ.

**٩- البرهة:** وهي أن يفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتان أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن يحكم في القضية.

**١٠-أخذ الثأر من قبيلة الجاني** بقتل أحد منهم: ثم يحكم في القضية (رجل بـرجل).

---

(١) قلت: وهذه العادات أيضاً عند بعض قبائل شرق قحطان.

**١١- عدالة وصورتها:** في حالة طعن شخص بسجين، أو إطلاق نار عليه يجلس الطرفان عند شيخ القبيلة، فيحكم بغض النزاع، بعد أن يمسح كل واحد منهما على لحيته بقبول الحكم.

**١٢- أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول]** من أوليائه بحججة أنه حق للقبيلة عليه<sup>(١)</sup>.

**سابعاً:** عادات جاهلية قبلية في قبائل شمال المملكة العربية السعودية:  
وحدثني الشيخ أحمد عن عادات جاهلية عند بعض القبائل في  
شمال المملكة، ذكر منها العادات القبلية الجاهلية المخالفة  
للشريعة الإسلامية الآتية:

**١- المشهاة:** وهو قاضٍ يحق لمن خسر قضيته عنده أن يذهب إلى  
قاضٍ آخر، وهذا بمثابة قضاعة الابداء (المحاكم الابتدائية).

**٢- المنهاة:** وهو من حكمه ماضٍ، ولا يحق لأحد التردد عن حكمه،  
ومن حكم له أو عليه يلزم بتنفيذ الحكم، وهو يشبه قاضي التمييز.

**٣- الرزقة:** وهو ما يدفع للقاضي (العارف) من المتخاصمين، وهو  
يختلف باختلاف القضايا.

**٤- البشعة (البلعة):** طريقة من طرق التحقيق يستخدمها القضاة  
القبليون في تقرير المُنْكَر، وصفتها: «يوضع المحماس، أو اليد  
التي تستخدم في تقليل النار على الجمر حتى تحرّمَ من شدة

(١) انتهى ما حدثني به الشيخ أحمد عن بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة.

الحرارة، ثم يؤتى بخرقة مبلولة بالماء، فتوضع على لسان المتهم، ثم توضع هذه الأداة المحممة فوق الخرقة على لسانه، فإن كان مذنباً تأثر بحرارتها، وظهر أثر الخوف عليه، وإن لم يكن مذنباً لم يتأثر، ولم يظهر عليه أثر».

- **التطريف:** وهو مقاطعة المحكوم عليه، وعدم السلام عليه، واجتنابه، وذلك لارتكابه أمراً يخالف سلْمَ القبيلة، بل قد يصل الأمر إلى عدم حضور جنازته، والصلة عليه.
- **المهربات:** وهي منع الجناني لمدة ثلاثة أيام حتى يتمكن من هروبه، ثم يرفع عنه المنع بعد ذلك.

- **المنع:** وهو ثلاثة أقسام: على الرقاب - والركاب - والوديث والدثار: وهي الأموال الخاصة. فعند الحصول على منع في أحد تلك الأقسام، فلا يستطيع أحد خرق هذا المنع.

- **رد النقى:** رد النقى: يوازي تماماً الثأر عند القبائل الأخرى.
- **قانون الممالة:** وهو من أكل عند قوم، أو شرب، فإنه يحرم عليه الاعتداء عليهم، أو على أموالهم، ومن يفعل ذلك يطبق عليه عقوبة الطرد والنبذ، والتحقير والإبعاد، ويبقى عاراً عليه وعلى ذريته.

- **خطة الدين:** [أي: الحلف بالأيمان المغلظة]، وهو طلب سبعة أيمان، فمن وقع في تهمة ليس عليه بينة، ولكن بعد أن يخط خطأً دائرياً، ويوضع المتهم في وسطه [ثم يحلف هذه الأيمان السبعة].

**١١-قانون الزنا:** يعطى الحق لولي من زني بها أن يقوم بضرب الزاني بخنجر في وجهه، حتى تبقى علامات في وجهه طول حياته، ومن ثم يصبح مستنقضاً في مجتمعه [وهذا فيه إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، والعياذ بالله] ..

**١٢-دخللة الحق:** وهي أن يلوذ بك رجل لحمايته، فإن لم تفعل يلحق بك عار مدى الحياة، ولا تنتهي الدخللة حتى يقضي في القضية (العارفة).

هذه بعض المصطلحات، والسميات لبعض العادات القبلية في شمال المملكة<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذه العادات والأعراف الجاهلية مخالفه للشريعة الإسلامية، ومضادة لها، والعمل بها عمل بأحكام الطواغيت، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فمن حكم بها فهو من رؤوس الطواغيت، ومن تحاكم إلى من يحكم بها فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر أن يكفر به؛ لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ

(١) انتهى ما حديثي به الشيخ أحمد عن العادات الجاهلية في شمال المملكة العربية السعودية.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا<sup>(١)</sup>.

فمن قال: إن الحكم بهذه العادات، أفضل وأحسن من الحكم بالشريعة الإسلامية، أو أنها مثل الشريعة الإسلامية، أو يجوز الحكم بها؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تحل المشكلات بين الناس، فهو كافر بالله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٢)</sup>.



(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) انظر: حكم من حكم بالقوانين الوضعية، أو الأعراف والعادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية في المبحث الخامس الآتي:

وانظر أيضاً: منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥ / ٨٣ - ٨٤، وهو في أول المبحث الثالث من أقوال العلماء الراسخين في العلم، ص ٤٢ من هذا الكتاب، ومجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩، وهو مقتول في المبحث الخامس: حكم من حكم بالعادات والأعراف من هذا الكتاب، ص ٩٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٢٦٩، وهو في الدليل الثامن عشر من أقوال العلماء الراسخين في العلم من هذا الكتاب، ص ٤٠.

### المبحث الخامس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

الحكم بالكفر ليس لأحد إلا الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن كفَرَه الله ورسوله ﷺ كُفُرنَاه، ولأهمية هذا العنوان، وخطورته، فلا بد من التثبت، وعدم العجلة، ويكون ذلك على النحو الآتي:

أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة، مع تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال ﷺ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: ﴿وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد وصف الله ﷺ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كفر دون كفر ما لم يستحله،

(١) سورة المائدة، الآيات: ٤٤ - ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

فعن طاوس قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَأْذِبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَةِ» ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قوله: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾»، قال: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفُسْقٌ دُونَ فُسْقٍ<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «...فالحكم بغير ما أنزل الله من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٢/٣١٣، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٨/٢٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/١١٠.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ١٠/٣٥٧، برقم ١٢٠٦٣، ذكره ابن كثير في تفسيره، ٤/٢٣٠، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخرجاً جيداً، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/١١٠.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ١٠/٣٥٥، برقم ١٢٠٤٧، ذكره ابن كثير في تفسيره، ٤/٢٣٠١١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/١١٠.

أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينفل عن الملة، وذلك إذا اعتقاد حلله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «ولا إيمان لمن اعتقاد أن أحكام الناس، وآراءهم، خير من حكم الله، ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل...»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتى الديار السعودية: «... سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر، والظلم، والفسق، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كفراً، بل هو كافر مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينفل عن الملة.  
أما الأول: وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع:

أحدتها: أن يجحد الحكم بغير ما أنزل الله أحقيته حكم الله

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٦.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٩.

رسوله، وهو معنى ما رُوي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحودٌ ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المترورة المتفق عليها بينهم أنَّ مَنْ جَحَدَ أَصْلًاً مِنْ أَصْوْلِ الدِّينِ، أَوْ فَرَعَأَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ، أَوْ أَنْكَرَ حِرْفًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حُكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقاد أن حُكم غير الرسول ﷺ أحسن من حُكمه، وأتم وأشمل... لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجدّ من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغيير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كافر؛ لتفضيله أحکام المخلوقين التي هي محض زيادة الأذهان، وصرف حُثالة الأفكار، على حُكم الحكيم الحميد، وحُكْمُ الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلاّ وحُكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، عَلِمَ ذلك من علمه، وجَهَلَهُ من جَهَلَهُ، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيير الفتوى بتغيير الأحوال ما ظنَّه مَنْ قَلَّ نصيبيه، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنوا أنَّ معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون

النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلِمَ عن مواضعه.

وحيثَنَدِيَّ معنى تغيير الفتوى بتغيير الأحوال، والأزمان، مراد العلماء منه: ما كان مُستصحبه فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جُنْسُها مرادُ الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أنَّ أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدقُ شاهدٍ.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حُكم الله ورسوله، لكن اعتقاد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة، والمعاندة؛ لقوله عَجَلَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup>، ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد رب بالكمال، وتنتزيعه عن مماثلة المخلوقين: في الذات، والصفات، والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حُكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقاد جواز الحكم بما يخالف حُكم الله ورسوله، فهذا كالذي قلبه، يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جوازَ كما عُلم بالنصوص

(١) سورة الشورى، الآية: ١١

الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً، وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً، وتغريعاً، وتشكيلأً، وتنويعاً، وحکماً، وإزاماً، ومراجع، ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فلهذه المحاكم مراجع، هي: القانون المُلْفَق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم [الكتاب والسنّة]، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرّهم عليه، وتحتمّه عليهم... فأيّ كفر فوق هذا الكفر، وأيّ مناقضة للشهادة بأنّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضـة؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع، فيا عشر العقلاء، ويَا جماعات الأذكياء، وأولي النهي، كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام

أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو مَنْ هم دونكم، مَمَّنْ يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثرُ من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حُكْمِهِم إِلَّا مَا هُوَ مُسْتَمدٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهالِيكُم من أزواجكم وذرارِيكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم.

ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.. وَخُضُوعُ النَّاسِ، ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوعٌ ورضوخٌ لِحُكْمِ مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجدُ الخلق إِلَّا لله، ولا يعبدون إِلَّا إِيَّاهُ، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضاخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إِلَّا لِحُكْمِ الحكيم العليم، الحميد، الرَّءوف، الرحيم، دون حُكْمِ المخلوق، الظلم العجهول، الذي أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة، والقسوة، والظلمات، فيجب على العُقلاة أن يربؤوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء، والأغراض، والأغلاط، والأخطاء، فضلاً عن كونه كُفراً بنصّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ

الكافرون<sup>(١)</sup>.

السادس: ما يحکم به كثيّر من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها (سلوهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكموه به، ويحضّون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، واعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله وعَلَى كُلِّكُلِّ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup> قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله صلوات الله عليه الآية: «كفر دون كفر»، وقوله أيضًا: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»، وذلك أن تحمله شهوته وهواء على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أنّ حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة؛ فإنه معصية عظمى، أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإنّ معصية سمّاه الله في كتابه كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

ورضاءً، إنَّه ولِي ذلك والقادُر عليه<sup>(١)</sup>.

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١ - من قال أنا أحكم بهذا؛ لأنَّه أفضَل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفراً أكبر.

٢ - ومن قال أنا أحكم بهذا لأنَّه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٣ - ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضَل، لكنَّ الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٤ - ومن قال أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضَل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمِّر صادر من حُكَّامه، فهو كافر كفراً أصغر، لا يُخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: خطورة الكفر والتکفير:** يجب أن يُعلم أنَّ الكفر والتکفير له

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) سمعته في سؤال وجهه له أثناء محاضرة له بعنوان: «القواعد في العقيدة» في شهر صفر ١٤٠٣هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وكتبت من الحضور، وقد طبعت هذه المحاضرة مفردة، وضمت في مجموع فتاوى الشيخ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ، ٨ / ٨ - ٢٧.

- خطر عظيم؛ فإن المرتد له أحکامه على النحو الآتي:**
- ١ - لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يُفرَّق بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقَّن.
  - ٢ - أنَّ أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنَّه لا يُؤْتَمَن عليهم، ويخشى أن يُؤثِّر عليهم بكتابه، وبخاصة أن عودهم طري، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.
  - ٣ - أنَّه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه، وخرج عليه بالكفر الصريح، والرِّدَّة البواح.
  - ٤ - أنَّه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، ليُنفَّذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتاب وتنزَّال من ذهنه الشبهات، وتُقام عليه الحجة.
  - ٥ - أنَّه إذا مات على ردته لا تُجرى عليه أحکام المسلمين، فلا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورث له قبله<sup>(١)</sup>.
  - ٦ - أنَّه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٩ / ٦

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدّى للحكم بتكفير أحدٍ من المسلمين أن يتريّث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول<sup>(١)</sup>.

٧ - أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِهِ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: «الكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



(١) قرأتها على معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، في ٦ / ٢٠ / ١٤١٧ هـ، فأقرها.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٣) إرشاد أولي البصائر والأباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٩٨.

## البحث السادس: الفتاوى في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات القبلية

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده رحمه الله:

### ١- وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها:

من محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع – إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فالموجب لهذا هو نصيحتكم، ووصيتكم بتقوى الله، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>، قوله عليه السلام: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾<sup>(٢)</sup>، فأمر سبحانه بالتعاون على البر

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١ - ٣.

والتفوى، وحضر من التعاون على الإثم والعدوان، وتوعّد من خالف ذلك بشدید العقاب، وأخبر بِعَذَابِ في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس قسمان: خاسرين، ورابحين، وبين أن الرابحين هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، فمن اسكتمل هذه الصفات الأربع، فهو من الفائزين بالربح الكامل، والسعادة الأبدية، والعزة، والنجاة في الدنيا والآخرة، و من فاته شيء من هذه الصفات فاته من الربح بقدر ما فاته منها، وأصابه من الغبن والفساد بقدر ما معه من التقصير والغفلة والإعراض عن ما يجب عليه.

فاتقوا الله عباد الله، وخلقو بأخلاق الرابحين، وتواصوا بها بينكم، واحذروا صفات الخاسرين، وأعمال المفسدين، وتعاونوا على تركها، وتحذير الناس منها، تفزوا بالنجاة، والسلامة، والعاقبة الحميـدة، وقد قال النبي ﷺ: «الدین النصيحة، الدین النصيحة، الدین النصيحة، لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» <sup>(١)</sup>.

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي تعظيم كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والتمسك بهما، ودعوة

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥، واللفظ لأبي داود، برقم ٤٩٤٤، والترمذى، برقم ١٩٢٦

الناس إلى ذلك في جميع الأحوال؛ لأنَّه لا سعادة للعباد، ولا هداية، ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بتعظيم كتاب الله، وسنة نبيه الأمين ﷺ اعتقداً، وقولاً، وعملاً، والاستقامة على ذلك، والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأنَّ الله سبحانه أمر عباده بطاعته، وطاعة رسوله، وعلق كل خير بذلك، وتهدى من عصى الله ورسوله بأنواع العذاب، والخزي في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا حُمْرَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>(٤)</sup>، ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله، والتحث على اتباع كتابه، وتعليق الهدایة، والرحمة، ودخول الجنات بطاعة الله، واتباع كتابه العظيم، وتعليق الفتنة،

(١) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة النساء، الآيات: ١٣ - ١٤.

والعذاب المهين بمعصية الله والرسول، فاحذروا أيها المسلمين ما حذركم الله منه، وبادروا إلى ما أمركم به بإنفاق وصدق، ورغبة ورهبة تفزوا بكل خير، وتسليموا من كل شر في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعته، والرضا بحكمها، والتواصي بذلك، والحدر كل الحذر مما خالفها، عملاً بقول الله عَزَّلَهُ: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، أقسم الله عَزَّلَهُ في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهيته، ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي يحكم فيها بنفسه في حياته، وبستته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك، أو لم يرض به، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحي إلى رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من القرآن والسنة، وفي يوم القيمة يحكم بين الناس بنفسه عَلَيْهِ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(١)</sup>، يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعز الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيمة، ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الرسول ﷺ من غير أن يعيده العامل؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأما ما كان معصية لله ورسوله، فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائناً ما كان؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(٣)</sup>، ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام، وإلى سنته بعد وفاته ﷺ، ثم قال ﷺ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يرشد عباده إلى أن رد مشاكلهم كلها إلى الله والرسول، خير لهم، وأحسن عاقبة في العاجل والأجل، فانتبهوا رحمة الله، واعتصموا بكتاب الله، وسنة

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم ٧١٤٥، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمهما في المعصية، برقم ١٨٤٠ .

(٣) أخرجه أحمد، (٢/ ٣٣٣، ١٠٩٥)، والحاكم (٣/ ١٢٢)، وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في الكبير، ١٧٠/ ١٨، برقم ٣٨١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٦/ ٥٤٥، برقم ٣٣٧١٧، وصحح إسناده محققوا المسند، ٢/ ٣٣٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٢٩٧ .

رسوله عليه الصلاة والسلام، تفزوا بالحياة الطيبة، والسعادة الأبدية، كما قال الله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وإن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحدّر عنها الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة النساء، الآيات: ٦٠ - ٦١.

**لَفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوْقِنُونَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ رَبُّكَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْعِبَادِ مِنِ الْإِعْرَاضِ عَنِ كِتَابِهِ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْتَّحَاكمِ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَحُكْمِ صَرِيحٍ مِّنَ الرَّبِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ شَرِيعَتِهِ بِأَنَّهُ: كَافِرٌ، وَظَالِمٌ، وَفَاسِقٌ، وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَاحْذَرُوا أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مَا حَذَرْتُمُ اللَّهَ مِنْهُ، وَحَكَمْتُمُوا شَرِيعَتَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَاحْذَرُوا مَا خَالَفُهَا، وَتَوَاصُوا بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَعَادُوا، وَأَبْغَضُوا مِنْ أَعْرَضُ عَنِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَقَصُهَا، أَوْ اسْتَهْزَأُ بِهَا، أَوْ سَهَلَ فِي التَّحَاكمِ إِلَى غَيْرِهَا، لِتَفُوزُوا بِكَرَامَةِ اللَّهِ، وَتَسْلِمُوا مِنْ عَقَابِ اللَّهِ، وَتَؤْدُوا بِذَلِكَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ مَوَالَةِ أُولَائِهِ الْحَاكِمِينَ بِشَرِيعَتِهِ، الرَّاضِينَ بِكِتابِهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمُعَاوِدَةِ أَعْدَاءِ الرَّاغِبِينَ عَنِ شَرِيعَتِهِ الْمُعْرِضِينَ عَنِ كِتابِهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ يَعِذَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ مشابِهَةِ**

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩ - ٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

الكفار والمنافقين، وأن ينصر دينه، ويخذل أعداءه، إنه على كل شيء قادر، وصلى الله على عبده رسوله محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم القيمة.

حرر في ١٢ / ١١ / ١٣٨٠.

## ٢- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم ٦٢٤ / م. وتاريخ ١٣٨٨ / ١٢ / ١٠ حول ما سميتموه «بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسم وأوامر سامية»، وفهمت جميع ما شرحتموه، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عُيّنوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة، والفصل فيها، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء ... إلخ.

وإننيأشكر معاليكم على هذا التوضيح، إلا أن الذي استنكرته، واستنكره كل مسلم، وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه، وكلمته شفهياً عدة مرات بشأنه، هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة، كما ينص عليه التبليغ الذي

أرسل إلى الأعضاء، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأبه إمام المسلمين حفظه الله، ويأبه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس، معناه الكفر، والخروج من الإسلام، والعياذ بالله.

وأما تسمية هؤلاء القانونيين «بأهل الخبرة»، أو نعتهم بأنهم «مستشارون»، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً، والواجب هو تشكييل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، الممثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس، وفوزهم ونجاتهم، فالقانون، ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدین الله وشرعه؛ لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي، فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي.

وليعلم أن للصلح شروطاً، منها: رضا الطرفين به، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك. والله الهادي إلى سواء السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتی البلاد السعودية

(ص/ ف ٣٣٢٨ / ١٠ في ٢٣ / ١٣٨٨)

٣- لا يجعل للشيعة محكمة:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي  
... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:  
نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا برقم ١٦ / ٤ / ١٩٠٢، وتاريخ ١٨ / ٤ / ٧٧ مختصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له، وأجرة كاتب، ومنصرفات، وأوراق لمحكمته، أسوة بالمحاكم الشرعية.

وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين، ولا ينفردوا بمحكمة ... والسلام عليكم.

(ص/ م ٢٥ / ٤ في ٧٥٧ / ١٣٧٧)

٤- التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس

مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت على المعاملة الواردة منكم برقم ١٣٨٩٠ في ٢٨ / ١٢ / ١٣٧٧ هـ الخاصة بدعوى غرماء شركة المقاولات، والإنساء على إبراهيم بن مهنا، ومحمد بابيضان، وجرى درس جميع ما صار فيها من الإجراءات، فلم نر فيها ما يبرئ الذمة، ولا ما يصلح اعتباره بحال، كما أنها لم تجده في جميع الأوراق ما يفيد أنه قد سبق أن حضر الطرفان المتخاصمان لدى حاكم شرعى ضبط الدعوى، والإجابة، وسمع البينات، وفصل النزاع بما يظهر له شرعاً، والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لا غناء للمسلمين عنه، وهو دستور المسلمين، وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله، وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعاً، وشرع في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات، والقيام بمصالح عباده، وجميع منافعهم، وذلك هو الخير كله، وهو أحسن مالاً وعقوبة من غيره، فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنساد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ إِلَيَّ طَاغُوتٍ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>، وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعيه، وعدل إلى القوانين والأراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فمن حكم القوانين، فقد عدل عن الحق إلى ضده.

وببناء على جميع ما تقدم؛ فإنه يتبع إحضار الطرفين في هذه الدعوى عند قاضي الظهران، أو قاضي الخبر للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي، من غير التفات إلى تأييد قاضي الدمام لقرار الغرفة التجارية، وبذلك تبرؤ الذمة، وينقطع النزاع إن شاء الله، والله يتولأكم، والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٩ في ٢٠ / ٧ / ١٣٧٨)

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

٥- الحث على التحکم إلى كتب الله وسنة رسوله وموالاة أولياء الله ومقاطعة أعدائه  
 الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده رسوله؛ نبينا  
 محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.  
 أما بعد، فإنني أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواننا المسلمين في  
 (السنغال) حفظنا الله وإياهم بالإسلام، ومن علينا وعليهم بالتمسك  
 بسنة سيد الأنام.

والباعث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله، كما قال الله تعالى:  
 ﴿وَإِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَغْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ  
 فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ  
 مِّنْهَا﴾<sup>(١)</sup>، وهذه الرابطة الدينية أقوى الروابط وأعمقها، وكل رابطة  
 بالنسبة لها كلا شيء، والإسلام هو العروة الوثقى التي لا انفصام  
 لها، فبه اهتدى المهددون، وإليه دعا الأنبياء والمرسلون ﴿إِنَّ الدِّينَ  
 عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِتَ مِنْهُ  
 وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد بعث الله نبيه الكريم رسوله الأمين محمدًا ﷺ؛ ليخرج  
 الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد،  
 وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته الباقيه إلى يوم الدين، وأمرنا

(١) سورة آل عمرن، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة آل عمرن، الآية: ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

بالرجوع إلى كتابه، و Heidi رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجعل التحاكم إلى غير كتابه، وسنة رسوله كفراً، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، فلا بد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية، وإلى أقوال الرجال، والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم، ومعادهم، واحتوت على كل خير،

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

وحضرت من كل شيء، وهي صالحة لجميع الأمكنة، والأزمنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحته كمال الإيضاح؛ ولهذا كان الامتنان من الله على عباده بإتمامها، وأنزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع، قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>، فيجب على المسلمين عموماً، وعلى علمائهم خصوصاً التعاون، والتكاتف لنشر الإسلام في أنحاء الدنيا، كما هي طريقة الرسل عليهم السلام، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾<sup>(٢)</sup>، فإن في الإسلام كل خير، وفيه الاطمئنان، والسعادة، والصلاح.

ولما كانت القيادة للMuslimين، كان العالم ينعم بوارف<sup>(٣)</sup> ظلال الإسلام، وكان يسود الهدوء، والاطمئنان، كان العلم يشع نوره من مكة، والمدينة، والأندلس، وبغداد، وإفريقيا، وكذلك لما كان المسلمون قائمين بأمر دينهم، مجاهدين في سبيل الله، وإعلاء كلمته، ولما قصروا، وأهملوا ما يجب عليهم من القيام بذلك، ودالت الدولة لعدوها، وأخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه يحكون الدسائس، والافتراءات على الإسلام، ويطعنون في آيات

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) ورف الظل يرف ورفأ، ووريقاً، ووروفاً: اتسع، وطال، وامتد. [القاموس المحيط، ص: ١١١].

القرآن العزيز، ويحاولون تحريف المصحف الشريف، وتكلب على الإسلام أعداء مختلفون من الصليبيين المبشررين، ومن اليهود أهل التحريف والتضليل، حتى انخدع بعض ضعاف الإيمان بدعائهم المضللة، وساعد على ذلك استيلاء الإفرنج على كثير من بلاد المسلمين، وصار حاليهم كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «كَيْفَ يُكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمُّ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا»، قالوا: أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.  
 والآن وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم، فقد بدأت تلك الشعوب تتبّعه للدعایات التي كان يبثها المستعمرون، والمبشرون في صفوفهم، فإن من واجب المسلمين جميعاً مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الإسلامي، والذبّ عنه، وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الإسلام؛ فإن هذه طريقة الرسل وأتباعهم المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا

(١) أخرجه الطيالسي، ص ١٣٣ ، برقم ٩٩٢، وابن أبي شيبة، ٤٦٣/٧، برقم ٣٧٢٤٧، وأحمد، ٣٧، برقم ٤٢٩٧، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، برقم ٢٢٣٩٧، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٩٧/٧، ولفظه: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمُّ مِنْ كُلِّ أُقْبَقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا»، قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكُنْ تَكُونُونَ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ». وحسن إسناده محققو المسند، ٣٧/٨٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢/٦٤٧.

**بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**<sup>(١)</sup>.

ومن التواصي بالحق أيها المسلمون: موالة أولياء الله، ومعاداة أعدائه المكذبين بالقرآن، والجاحدين نبوة محمد ﷺ (من اليهود، والنصارى، والمجوس، والوثنيين)؛ فإن الحب في الله، والبغض في الله، أصل عظيم من أصول الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضِبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، قال حذيفة رضي الله عنه في هذه الآية: «ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصراانياً وهو لا يشعر بهذه الآية، \* وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ قال: المنافقون في مصانعة اليهود، ومداخلتهم، واسترضاعهم أولادهم إياهم، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ

(١) سورة العصر، الآيات: ١ - ٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٣) سورة المائدة، الآيات: ٥٢ - ٥١.

كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، فنفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الإيمان عن من هذا شأنه، ولو كانت مودته، ومحبته بنيه وأخيه وابنه، فضلاً عن غيرهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ التَّارُ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس: «(ولا ترکنوا): لا تمیلو، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فعقد تعالى الموالاة بين المؤمنين، وقطعهم من ولاية الكافرين، وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض، وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شيء عظيم، وكذلك يقع.

فهل يتم الدين، أو يقام علم الجهاد، وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضنا، لم يكن فرقان بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكافر،

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والآيات في ذلك كثيرة. وأما الأحاديث، فروى أحمد عن البراء بن عازب «أَوْتُقْ عُرَى الإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

والآثار عن السلف الصالح كثيرة، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قيل له: إن هنا غلاماً من أهل الحيرة كاتباً، فلو اتخذته كاتباً؟ قال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين، وفي تفسير القرطبي في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، قال: نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار، واليهود، وأهل الأهواء دخلاً، وولجاء، يقاضونهم في الآراء، ويُسندون إليهم أمرهم<sup>(٥)</sup>. ا.هـ.

فيجب على شعوب المسلمين، وحكامهم التكاتف، والتعاون لنصرة الإسلام، والسعى لما فيه توحيد كلمة المسلمين تحت راية

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤١ / ١١، برقم ٣١٠٥٩، ومسند الطيالسي، ٢ / ١١٠، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢ / ٧٣٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب المرء مع من أحب، برقم ٢٦٤٠.

(٣) المستدرك، ١٨ / ٣، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩ / ٣، برقم ٢٥١٩، بلفظ: «من أحب قوماً حشره الله في زمرتهم». وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٦ / ٣١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٥) تفسير القرطبي، ٤ / ١٧٨.

الكتاب والسنّة، وأن يتبعوا لكيد أعداء الإسلام من الكفرة، ولا سيما تلك العصابات اليهودية، والصهيونية المعادية للدين الإسلامي؛ فإنهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الإسلام والمسلمين، ويحاولون تحريف القرآن، ويفترون الافتراءات الكثيرة، فهم كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «هداية الحيارى» قال: فالآمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب، والبهت، والغدر، والمكر، والحيل، قتلة الأنبياء، وأكلت السحت، وهو الربا، والرشا، أخبت الأمم طوية، وأرداهم سجية، وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النكمة، عادتهم البغضاء، ودينهم العداوة والشحناة، بيت السحر، والكذب، والحيل، لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة، ولا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق، ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل، ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمأنينة، ولا أمناً، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة، بل أخبطهم أعقلاهم، وأخذذهم أغشهم. إلى آخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم<sup>(١)</sup>.

ومن تأمل حال شرذم اليهود والصهاينة، وقرأ تاريخهم في قديم الزمان وحديثه، علم صحة ما ذكره الإمام ابن القيم عنهم، وأن هذه الصفات الشريرة التي أشار إليها رحمه الله هي صفات ملزمة لهم على

---

(١) هداية الحيارى، لابن قيم الجوزية، ص ٨.

الدوام، فيجب على المسلمين أن يحذروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للإسلام والمسلمين.

وإن مخططاتهم التي خططوها، والتي يستندون فيها إلى (تل모دهم) هي من أخطر وأفظع المخططات، حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير اليهود حلال لليهود، ولهم أن يستولوا عليها بأي طريق يكون؛ ولذلك يتوصلون إلى جمع الأموال بكل الطرق، حتى الخبيثة منها، وإن جريمتهم الشناعة التي ارتكبواها في (فلسطين)، من تقتيل أهلها الآمنين، وتشريدهم من بلادهم، هو جزء من مما رسموه من مخططات ضد البلاد الإسلامية جموعاً.

فاللهُ إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة، نصرة لدين الله الذي يريدون أن يطفئوه ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتی المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الختم

(م في ٢٤ / ٣ / ١٣٨١)

(١) سورة التوبية، الآية: ٣٢.

## ٦- نقض الشهادتين، وما قيل: كفر دون كفر:

القوانين كفر ناقل عن الملة، اعتقاد أنها حاکمة وسائغة، وبعضاهم يراها أعظم، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمداً رسول الله، ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها؛ فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله.

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاکم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأن حکم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا، وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر، والمثبت، والمرجع، جعلوه هو المرجع؛ فهذا كفر ناقل عن الملة<sup>(١)</sup>. (تقرير).

١٣٨١ / ١١ / ٢٣ هـ

## ٧- الحكم بالسلوم الجاهلية<sup>(٢)</sup>

ابن سفران، وهذال بن حويزي، وسلامه بن سعيدان، وناصر بن ملهي بن سعيدان، وعبد العزيز بن لبده. ثبتي الله وإياهم على الصراط المستقيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فسأنا ذلك جداً، وأوجب علينا

(١) يعني وبين ما تقدم، وهو ما إذا حاکم إلى غير الله، مع اعتقاد أنه عاصٍ. إلخ ...

(٢) سقط السطر الأول، وفيه توجيه الخطاب من سماحته إلى المذكورين.

الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد انكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر، وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء، والأهواء بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم الله؛ لأنَّه تعالى أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، وأيضاً فإنَّ الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلal الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

تَسْلِيمًا<sup>(١)</sup>، فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر، والإنكار على من فعله، بل يتحتم على ولادة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا، والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر الرسول، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، متبعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، وقد قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد يظن بعض الجهل أن التحاكم إلى السلموم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض، فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ \* أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق، واتباعه، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ٥ / ٥١٣٨٠)

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى، ١١٦ / ٤، وتقدم تخریجه.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ١١ - ١٢.

### ٨- عوائد بعض القبائل وأعرافهم:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦/٢٢٩٨، وتاريخ ٨٦/٧/٩ المتعلقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحا على بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحديد المهرور، وإن قاضي المجاردة أيد اتفاقهم هذا. إلخ.

كما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم ٣١١١/٦، وتاريخ ٨٦/٩/١١.

وبتأمل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نوهوا عنها، وإن كان الحامل لهم عليها هو الغيرة على أفراد جماعتهم، ووضع حد لمثل هذه المخالفات، إلا أنه لا يصح معالجتها بمثل هذه الجزاءات التي قرروها، ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار مرجعاً لكل مسألة تقع فيما بينهم؛ لاختلاف تلك المخالفات التي نصّوا عليها كبراً وصغراً، واختلاف أحوال مرتكبيها، وحسب تكرارها منهم، والملابسات التي تنشأ عنها، ولما في بعضها من مخالفة لما نصّ عليه العلماء في مثل هذا، ومادام عندهم محكمة شرعية، فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة، وعلى القاضي الاجتهاد في كل قضية تحدث لديه، وتقرير ما يلزم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء؛ فإذا لم

يجد في المسألة نصاً فله أن يجتهد في كل مسألة على حدتها.  
أما ما يتعلق بمسائل الحسبة، فهناك هيئة الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر، ولديهم تعليمات من مراجعهم، والظاهر أنها لا  
تناافي مع الأمر الشرعي، والله الموفق، والسلام.

### مفتی الديار السعودية

(ص/ف ٣٥٦٧ / ١ في ٢٦ / ١٣٨٦ هـ)

٩- إلزام مشايخ بعض القبائل قبائلهم بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنایات والديات  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير  
الداخلية ... وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق  
خطاب سموكم، رقم ٣٢٩٩ / ٦، وتاريخ ٨٦/٧ تتعلق أولاً بما  
بمطالبة شيخ شمل الحقوا إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش  
الجنایات، والديات، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم  
٢٥٤، في ٨٦/١٧ المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل  
من التناصر، والتکائف، والتعاون في دفع الديات، وأروش جنایات  
العمد، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما  
فيه من مساعدة المعتدى، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته  
تساعده، وتناصره، وتعيينه في دفع ما يترب عليه.  
وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن

عواائد قبيلتهما من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور، وامتناعهما عن تسليم ما اتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها، وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إصاغتها إصاغة لهذه العوائد القبلية، وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فالإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى آخر ما ذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد.

ونشعركم أنه بدراسةتنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقوق إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، ويتبعنا أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحقوق المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيراً منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقتصار على حكم الله ورسوله.

وبدراسةنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٦ / ٨٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما ينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارتا السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طولبا به غير صحيح، وأن ما أشرتم إليه سموكم من أن

التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف، وفي الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين ...

وعليه فأي عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العداون عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق، والله يحفظكم، والسلام.

مفتی الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٥ / ٤ / ٢٣٨٧ هـ)

#### ١٠ - تحکیم القوانین من الكفر الأکبر على تفصیل في ذلك:

إن من الكفر الأکبر المستبین، تنزیل القانون اللعین، منزلة ما نزل به الروح الأمین، على قلب محمد ﷺ؛ ليكون من المنذرين، بلسان عربی مبین؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وقد نفی الله تعالى الإیمان عن من لم يحکموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفياً مؤکداً بتكرار أداة النفي، وبالقسم، قال تعالی:

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضمّوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والحرج: الضيق، بل لابد من اتساع صدورهم لذلك، وسلامتها من القلق والاضطراب

ولم يكتف تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين، حتى يضمّوا إليهما (التسليم)، وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا عنها من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلّموا بذلك إلى الحكم الحق أتم تسلّيم؛ ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكّد، وهو قوله جل شأنه (تسليمياً) المبين أنه لا يكتفي هنا بالتسليم، بل لا بد من التسلّيم المطلق.

وتأمل ما في الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ كيف ذكر النكرة، وهي قوله: (شيء) في سياق الشرط، وهو قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله، واليوم

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥

الآخر بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ثم قال جل شأنه: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً، بل هو خير محضر عاجلاً أو آجلاً.

ثم قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محضر، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾<sup>(١)</sup>، وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُضْلِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا رد الله عليهم قائلاً: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحضر استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية

(١) سورة النساء، الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢.

الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير.

وقد نفى الله الأيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

فإن قوله ﷺ: ﴿يَرْعُمُونَ﴾ تکذیب لهم فيما ادعوه من الإيمان؛ فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلًا، بل أحدهما ينافي الآخر، و﴿الطاغوت﴾ مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ، أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حكم بالطاغوت، وحاكم إليه، وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ، فمن حكم بخلافه، أو حاكم إلى خلافه، فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده. وتأمل قوله ﷺ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

منهم شرعاً، والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت، لا تحكيمه ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قُوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُم﴾<sup>(١)</sup>.

ثم تأمل قوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُم﴾ كيف دلّ على أن ذلك ضلال، و هو لاء القانونيون يرونـه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم الشيطان، وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان، فتكون على زعمـهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان؛ و مراد الرحمن، وما بعثـ به سيد ولد عدنان، معزولاً عن هذا الوصف، و منحـ عن هذا الشأن.

و قد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس ومقرراً ابتغاءـهم أحكامـ الجاهلية، و موضحاً أنه لا حكمـ أحسنـ من حكمـه: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فتأملـ هذه الآيةـ الكريمةـ، و كيفـ دلتـ علىـ أنـ قسمـةـ الحكمـ ثنـائيةـ، و أنهـ ليسـ بعدـ حـكمـ اللهـ تعالـىـ إـلاـ حـكمـ الجـاهـلـيةـ المـوضـحـ أنـ القـانـونـيـنـ فيـ زـمـرـةـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ، شـاؤـواـ أمـ أـبـواـ، بلـ هـمـ أـسـوـاـ مـنـهـمـ حـالـاـ، وـ أـكـذـبـ مـنـهـمـ مـقاـلاـ، ذـلـكـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ لـاـ تـناـقـضـ لـدـيـهـمـ حـولـ هـذـاـ الصـدـدـ.

وـ أـمـاـ القـانـونـيـنـ فـمـتـنـاقـضـونـ، حـيـثـ يـزـعـمـونـ الإـيمـانـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

الرسول ﷺ، ويناقضون، ويريدون أن يتخدوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِينَا﴾<sup>(١)</sup>.

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم، ونحاته أفكارهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم (جذريخان)، الذي وضع لهم [اليساق وهو عبارة عن] كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، [وغيرها]، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواء، فصارت في بنية شرعاً متبوعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع

(١) سورة النساء، الآية: ١٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحکم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُکْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يتبعون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾، أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً، وأمن به، وأيقن وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء<sup>(١)</sup>.

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم بين اليهود، والإعراض إن جاؤوه لذلك: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. والقسط هو العدل، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله،

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلal والكفر والفسق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق، ومن الممتنع أن يسمى الله ﷺ بغير ما أنزل الله (كافراً)، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره، يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد، ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة، أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

(أحدها): أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيـة حـكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجتمعاً عليه، أو أنكر حرفاً

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.  
 (الثاني): أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقاد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم، وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع: أما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف نحافة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه، وحيثئذ معنى تغيير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد

الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

(الثالث): أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً بالكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة؛ لقوله ﷺ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup>، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد رب بالكمال، وتزييه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

(الرابع): أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريره.

(الخامس): وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومکابرة لأحكامه، ومشاقة الله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلياً وتنويعاً، وحکماً

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

وإلزاماً، ومراجع مستمدات.

فكمما أن للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملحق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيئة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع.

فيما معاشر العقلاء، ويما جماعات الأذكياء، وأولي النهى - كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنبطاً، تدعونهم: يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم، وذراريكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم، ويتركون، ويرفضون أن

يحكمو فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد؟!!  
وخلص الناس، ورضوخهم لحكم ربهم خضوع، ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا الله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرخصوا، ولا يخضعوا، أو يقادوا إلا لحكم الحكيم العليم، الحميد الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستبعاد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء، والأغراض، والأغلاط، والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(السادس): ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي، ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها (سلوهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

وأما (القسم الثاني) من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله<sup>(١)</sup>، وهو الذي لا يخرج عن الملة، فقد تقدّم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله تعالى الله عز وجل في الآية: كفر دون كفر، وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. أ. هـ، وذلك أن تحمله شهوته، وهواد على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة؛ فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمّها كفراً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً، ورضاً، إنه ولِي ذلك والقادر عليه<sup>(٣)</sup>.

(طبعت في مجلة لواء الإسلام)، وقد طبعت استقلالاً بعنوان: تحكيم القوانين الوضعية.

(١) أما القسم الأول، فهو كفر الاعتقاد، وتقدم.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى وسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢ / ٢٤٧ - ٢٩١.

**ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزیز بن عبد الله بن باز مفتی عام المملكة فی عهده رحمۃ اللہ علیہ:**

**١- حکم من يطالب بتحکیم المبادئ الاشتراکیة والشیوعیة:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ورد إلى سؤال من بعض الإخوة الباكستانيين هذا ملخصه: ما حکم الذين يطالبون بتحکیم المبادئ الاشتراکیة والشیوعیة، ويحاربون حکم الإسلام، وما حکم الذين يساعدونهم في هذا المطلب، ويذمرون من يطالب بحکم الإسلام، ويلمزونهم ويفترون عليهم، وهل يجوز اتخاذ هؤلاء أئمة وخطباء في مساجد المسلمين؟

**والجواب:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، لا ريب أن الواجب على أئمة المسلمين، وقادتهم: أن يحكموا الشريعة الإسلامية في جميع شؤونهم، وأن يحاربوا ما خالفها، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاع بحمد الله، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم، منها قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالیٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥

شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ  
شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ  
وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ، أحسن من هدي الرسول ﷺ، فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها، فهو كافر ضال، وبما ذكرناه من الأدلة القرآنية، وإجماع أهل العلم يعلم السائل وغيره، أن الذين يدعون إلى الاشتراكية، أو الشيوعية، أو

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كفار ضلال، أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم ملحدة لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيباً، وإماماً في مسجد من مساجد المسلمين، ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يدعون إليه، وذم دعوة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار في ركابها، وأيدوها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام، على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْرَانِكُمْ أُولَئِكَ إِنِّي أَسْتَحْبُّوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية، ومقنع لطالب الحق، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ونسأله سبحانه أن يصلاح أحوال المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، وأن يكتب أعداء الإسلام، ويفرق جمعهم، ويشتت شملهم، ويكتفي المسلمين شرهם، إنه على

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٣.

كل شيء قدیر، وصلی اللہ، وسلم على عبده، ورسوله نبینا محمد وآلہ وصحبہ<sup>(١)</sup>.

**٢- حکم الاحکام إلى القوانین الوضعیة مع وجود القرآن الكريم:**  
**س: ما رأيکم في المسلمين الذين يتحکمون إلى القوانین الوضعیة مع وجود القرآن الكريم والسنۃ المطھرۃ بين ظهرهم؟**  
**ج: رأیي في هذا الصنف من الناس الذين یسمون أنفسهم بالمسلمین، في الوقت الذي يتحکمون فيه إلى غير ما أنزل اللہ، ويرون شریعة اللہ غیر کافية، ولا صالحة للحکم في هذا العصر - هو ما قال اللہ ﷺ في شأنهم؛ حيث يقول ﷺ: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَيْمَهُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.**

إذا فالذین يتحکمون إلى شریعة غیر شریعة اللہ، ويرون أن ذلك جائز لهم، أو أن ذلك أولی من التحاکم إلى شریعة اللہ، لا شك

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزیز بن باز، ١ / ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام، ويكونون بذلك كفاراً طالمين فاسقين، كما جاء في الآيات السابقة وغيرها، قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
والله الموفق<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### ٣- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه<sup>(٣)</sup>

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، ورب الناس أجمعين، مالك الملك، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاحد في الله حق جهاده، وترك أمته على المحجة البيضاء: ليتها كنها رها، لا يزيغ عنها إلا هالك، أما بعد:  
فهذه رسالة موجزة، ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبتها لما رأيت وقوع

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزیز بن باز، ١ / ٢٧١.

(٣) نشرة صدرت في كتاب صغير، وطبعت عدة طبعات عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، آخرها الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ، وهو في مجموع فتاوى

ابن باز، ١ / ٧٢ - ٨١.

بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العرافين، والكهان، وكبار عشائر الbadية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم، جهلاً من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادة لله ورسوله من آخرين، وأرجو أن تكون نصيحتي هذه معلمة للجاهلين، ومذكرة للغافلين، وسبباً في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الدُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعِنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 والله المسؤول سبحانه أن ينفع بها، ويوفق المسلمين عموماً لالتزام شريعته، وتحكيم كتابه واتباع سنة نبيه محمد ﷺ.  
 أيها المسلمون:

لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النازيات، الآية: ٥٥.

(٢) سورة آل عمرن، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة النازيات، الآية: ٥٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٦.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلُّو» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وقد فسر العلماء رحمهم الله العبادة بمعان متقاربة، من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول<sup>(٢)</sup>: «العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، وي الخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه، ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكده قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، برقم ٢٨٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم ٣٠.

(٢) العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٣.

وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لَمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإنما كان عابداً لغيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾<sup>(٤)</sup>، فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعيه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٥)</sup>.

والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة، برقم ١٥، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى، ٤/١١٦، وتقدم تخریجه.

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإلَّهُمْ، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(١)</sup>.

فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر سبحانه، والواجب طاعة أمره. وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط، ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسلماً، وسمعه يقرأ هذه الآية. فقال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم، يريد بذلك النصارى، حيث كان نصراانياً قبل إسلامه، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَلَيْسُوا يحرمونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيَحْلُونَ مَا حَرَّمَهُ فَتَحِلُونَهُ؟» قلت:

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

بلى، قال: «فَتُلِكَ عِبَادَتُهُمْ». رواه أحمد والترمذى وحسنه<sup>(١)</sup>.  
 قال الحافظ ابن كثير في تفسيره «ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا  
 لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾<sup>(٢)</sup>، أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله  
 فهو الحال، وما شرعه أتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبَّحَانَهُ  
 عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: تعالى وتقديس وتنزه عن الشركاء والنظراء  
 والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه»<sup>(٤)</sup>...  
 إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا  
 الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء  
 والعرافين، ونحوهم ينافي الإيمان بالله عَزَّوجَلَّ، وهو كفر وظلم وفسق،  
 يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ  
 بِالْعَيْنِ وَالأنَفَ بِالأنَفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ

(١) الترمذى، برقم ٣٠٩٥، ولفظه: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوْهُ وَإِذَا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَمُوهُ» وضعفه، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ٢٠٨٤٧،  
 ولفظه: «قال [عدي بن حاتم ﷺ]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «أَجَلْ  
 وَلَكُنْ يَحْلُونَ لَهُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيَسْتَحْلُونَهُ وَيَحْرَمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيَحْرِمُونَهُ، فَتُلِكَ عِبَادَتُهُمْ  
 لَهُمْ» وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة، ١٣ / ٩٦، وتقدير تحريره.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢ / ٣٤٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضٍ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وإن القاريء لهذه الآية، والمتدبر لها يتبيّن له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله، أكد بمؤكدات ثمانية:

**الأول:** الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

**الثاني:** أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

**الثالث:** التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير، بقوله سبحانه: ﴿وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآيات: ٤٩ - ٥٠.

ما أنزل الله إليك .

**الرابع:** أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَضُّ ذُنُوبِهِمْ﴾.

**الخامس:** التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

**السادس:** وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ﴾.

**السابع:** تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.

**الثامن:** أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام، وأكملها، وأتمها، وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿فَلَا

(١) سورة النور، الآية: ٦٣

وربّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup> الآية، قوله: «اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ<sup>(٢)</sup>»، قوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ<sup>(٣)</sup>». وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. قال النووي: «حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح»<sup>(٥)</sup>، وروي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «أَئِيْسُوا يَحْلُونَ مَا حَرَّمَهُ فَتَحْلُونَهُ، وَيَحْرُمُونَ مَا أَحِلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟» قال: بلّى، قال: «فَتَلَكَ عِبَادَتَهُمْ»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن عباس رض لبعض من جادله في بعض المسائل: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ»، أَقْوَلُ: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة، برقم ١٥، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى، ١١٦ / ٤، وتقدير تخريرجه.

(٥) الأربعون النووية، ص ١٠٧.

(٦) الترمذى، برقم ١٦٠٨٤، والبيهقي في السنّن الكبرى، وحسنة الألبانى في السلسلة الصحيحة، ٩٦ / ١٣، وتقدير تخريرجه.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ ، انظر: مسنّد أحمد، ٥ / ٢٢٨، برقم ٣١٢١ بلفظ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَّعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيْبَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَّعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيِّلُكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤ / ٢٠٤ بلفظ: «...فَقَالَ

ومعنى هذا: أن العبد يجب عليه الانقياد التام؛ لقول الله تعالى، وقول رسوله، وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

ولهذا كان من مقتضى رحمته، وحكمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه، ووحيه؛ لأن سبحانه المترزه عما يصيب البشر من الضعف، والهوى، والعجز، والجهل، فهو سبحانه الحكيم، العليم، اللطيف، الخبير، يعلم أحوال عباده، وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم، ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولي الفصل بينهم في المنازعات، والخصومات وشؤون الحياة؛ ليتحقق لهم العدل، والخير، والسعادة، بل والرضا، والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية، ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبير، قبل، ورضي، وسلم، وحتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم، وشهواتهم؛ فإنه لا يرضى، ويستمر في المطالبة، والمخاخصمة؛ ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم

عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر» وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٧٨ بلفظ: «... قال ابن عباس: ما تقول يا عرية؟ قال: نقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر» وتقديم تخریجه.

الخلاف، وإن الله تعالى إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه، رحمة بهم، وإحساناً إليهم؛ فإنه سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان، وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

والآية، وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم، والمحكوم، والراعي، والرعية؛ فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه، مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك، أو شيء منه، موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان.

(١) سورة النساء، الآيات: ٥٨ - ٥٩.

وفي حال الاختلاف، والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآرائهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل.

فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم، وحاكمهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقووا الله تعالى، ويحكموا شريعته في بلدانهم، وسائل شؤونهم، وأن يقروا أنفسهم، ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغربيين، واتبع طريقتهم، من الاختلاف، والتفرق، وضرورب الفتنة، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضاً، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم، ويرفع سلط الأعداء عليهم سياسياً، وفكرياً، إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيلاً المستقيم الذي رضيه لعباده، وأمرهم به، ووعدهم به جنات النعيم، وصدق سبحانه إذ يقول:

﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا \* قَالَ كَذَلِكَ

أَتَنْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَّتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسِيَ ﴿١﴾.

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى؛ لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدى الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعداته يوم القيمة؛ لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم، وتركوا ما أوجب عليهم، أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم، ومنبهة لهم للتفكير في أحوالهم، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم، وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ ليكونوا من أمّة محمد ﷺ حقاً، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرون المفضلة من هذه الأمة، حتى ملكوا الأرض، وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولرسوله، ألا ليتهم يعلمون، أي كنز أضاعوا، وأي جرم ارتكبوا، وما جروه على أمّهم من البلاء والمصائب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسُوفَ﴾

تُسَأَلُونَ<sup>(١)</sup>.

و جاء في الحديث عنه ﷺ ما معناه: أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان<sup>(٢)</sup>، حين يزهد فيه أهله، ويعرضون عنه تلاوة وتحكيمًا، فالحذر الحذر أن يصاب المسلمين بهذه المصيبة، أو تصاب بها أجيالهم المقبلة، بسبب صنيعهم، فإنما الله وإنما إليه راجعون، وأوجه نصيحتي أيضاً إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين، وشرع رب العالمين، ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعادات وأعراف، ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات، مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجو من بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله، ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه، ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجُب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاة أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرصوا على تذكيرهم، وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد

(١) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

(٢) ذكره في شرح السنة للبغوي، ٣١٧ / ١ موقوفاً على ابن مسعود دون إسناد، ورواه الديلمي في مستند الفردوس، ٨٠ / ٥ عن عبد الله بن عمرو، وعن الأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ٦٧ / ٢، وقال عنه الذهبي في تلخيص الموضوعات، ص ١٤٩: «هذا باطل».

الحكام الصالحين بينهم؛ ليحصل الخير بإذن الله، ويکفوا عباد الله عن محادته، وارتكاب معااصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

وأسائل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه، والإقبال عليه سبحانه، والعمل بشرعه، والإعراض عما يخالفه، والالتزام بحكمه، عملاً بقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها

من عبد العزیز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر بن غنیم، زاده الله من العلم والإيمان، وجعله مباركاً أينما كان، آمين .

سلام عليکم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٧/٥/٣ هـ وصلکم الله بهداه، ولم یقدّر الله اطلاعي عليه إلا منذ خمسة أيام،

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٢) مجموع فتاوى الإمام ابن باز / ١ / ٧٢ - ١٨١ .

أو ستة، وقد فهمت ما تضمنه من السؤال عن حكم من درس القوانين الوضعية، أو تولى تدریسها، هل يکفر بذلك، أو يفسق؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟

**والجواب:** لا ريب أن الله سبحانه وتعالى أوجب على عباده الحكم بشرعه، والتحاكم إليها، وحذّر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين، كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه سبحانه فهو من حكم الجاهلية، وبين <sup>عَزَّلَكَ</sup> أنه لا أحسن من حكمه، وأقسم <sup>عَزَّلَكَ</sup> أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه، بل يسلموه تسليماً، كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر، وظلم، وفسق، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلةها في كتابه الكريم، أما الدارسون للقوانين، والقائمون بتدریسها فهم أقسام:

**(القسم الأول):** من درسها، أو تولى تدریسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك؛ فهذا لا حرج عليه، فيما يظهر لي من الشرع، بل قد يكون مأجوراً، ومشكوراً، إذا أراد بيان عيوبها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها، والصلاحة خلف هذا القسم لا شك في صحتها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم

من درس أحكام الربا، وأنواع الخمر، وأنواع القمار، ونحوها: كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدریسها ليعرفها، ويعرف حكم الله فيها، ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله عَزَّوجَلَّ، وليس حكمه حكم من تعلم السحر، أو علمه غيره؛ لأن السحر محرم لذاته؛ لما فيه من الشرك، وعبادة الجن من دون الله، فالذي يتعلمها، أو يعلمها غيره، لا يتوصّل إليه إلا بذلك، أي بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين، ويعلمها غيره، لا للحكم بها، ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح، أو شرعي، كما تقدم.

**(القسم الثاني)** من يدرس القوانين، أو يتولى تدریسها؛ ليحكم بها، أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله ، ولكن حمله الهوى، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر، وظلم، وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير، والبغوي، والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>، وللشيخ عبد اللطيف بن عبد

(١) كتاب الصلاة وتارکها، لابن القيم، ص ٧٢

الرحمن بن حسن رحمه الله رسالة جيدة في هذه المسألة، مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة (الرسائل الأولى).

ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم، ويخشى عليهم من الوقع في الردة، أما صحة الصلاة خلفهم، وأمثالهم من الفساق، ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر، وهو قول جم غفير من أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قوله في هذا كلام نفيس، نقله بنصه هنا لعظم فائدته، قال في ج ٢٣، ص ٣٥١ من مجموع الفتاوى: «يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِذِعَةً، وَلَا فِسْقًا، بِاِتْفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بِأَنْ يُصْلِي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مشهورانِ في مذهبِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّحَّةُ.

وقول القائل: لا أسلم مالي إلا لمن أعرف، ومراده: لا أصلّي خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه، كلام جاهل، لم يقله أحد من أئمة الإسلام؛ فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول

فَقَدْ يَخُونُهُ فِيهِ، وَقَدْ يُضِيغُهُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ، فَلَوْ أَخْطَأَ، أَوْ نَسِيَ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَّتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ خَطَا الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُوَ جُنْبٌ، نَاسِيًّا لِلْجَنَابَةِ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْ الْمَأْمُومِينَ بِالإِعَادةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ.

وَكَذِلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسْوَغُ عِنْدَهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، مِثْلَ أَنْ يَفْتَصِدَ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَمْسَسَ ذَكَرَهُ، أَوْ يُتْرُكَ الْبِسْمَلَةُ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، بَلْ فِي أَنْصِهِمَا عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، اخْتَارَهُ الْقَفَالُ وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ قِدَرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبِ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفاقِ الْمُسْلِمِيْنَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ؛ بَلْ لَاعِبٌ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ

(١) صحيح البخاري الأذان، باب إذا لم يتم الإمام، وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤، ولفظه: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوكُمْ» وهو عند الإمام أحمد في مسنده، ٢٩٩ / ١٤، برقم ٨٦٦٣.

الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ، فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ، وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُوا إِلَى بِدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّأِيْبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ، كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجَّ بِعِرْفَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَةِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ؛ بَرَّا كَانَ، أَوْ فَاجِراً، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرِيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقاً، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَغَيْرِهِمَا، بَلِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمِنْ تَرَكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أئمَّةِ السُّنَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوْسِ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَالْعَطَّارِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلِّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَارِ، وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَاجَاجَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلِّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ يَشْرِبُ الْخَمْرَ، حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَزْبَعًا ثُمَّ قَالَ: أَرَيْدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ؛ وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا

حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصٌ، فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمامٌ عَامَّةٌ، وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمامٌ فِتْنَةٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاةُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مِنْ كَرِهِ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا، لَا يُرَتَّبْ إِمامًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ التَّعْزِيزَ حَتَّى يُشْوَبَ، فَإِذَا أَمْكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يُشْوَبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ، أَثْرَ ذَلِكَ حَتَّى يُشْوَبَ، أَوْ يُعْزَلَ، أَوْ يَتَهَيَّى النَّاسُ عَنِ مِثْلِ ذَنْبِهِ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، كَانَ فِيهِ مَضْلَاحَةٌ، وَلَمْ يَفْتُ الْمَأْمُومَ جُمْعَةً، وَلَا جَمَاعَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَفْوُتُ الْمَأْمُومَ الْجُمْعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَهُنَا لَا يَتَرَكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ رض، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمامُ قَدْ رَتَّبَهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَضْلَاحَةٌ، فَهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرَكُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، بَلْ الصَّلَاةُ خَلْفُ الْإِمامِ الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِيمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِسْقٌ، أَوْ بِدْعَةٌ تَظْهَرُ مُخَالَفُتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، كِبِدْعَةِ الرَّافِضَةِ، وَالْجَهَمِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ.

انتهى كلامه رحمه الله (١).

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم، والمعلمون للنظم الوضعية، والمتعلمون لها يشبهون من يتعلمون أنواع الربا، وأنواع الخمر والقامار، أو يعلمونها غيرهم؛ لشهوة في أنفسهم، أو لطمع في المال، مع أنهم لا يستحلون ذلك، بل يعلمون أن المعاملات الربوية كلها حرام، كما يعلمون أن شرب المسكر حرام، والمقامرة حرام، ولكن لضعف إيمانهم، وغلبة الهوى، أو الطمع في المال، لم يمنعهم اعتقادهم التحرير من مباشرة هذه المنكرات، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر، ما داموا لا يستحلون ذلك كما سبق بيان ذلك.

**(القسم الثالث)** من يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محروم، فيكون في حكم من استحل الزنا، والخمر، ونحوهما؛ ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بان تيمية، ٢٣ / ٣٥١

من استحلّ ما حرمته الله، أو حرم ما أحله الله، مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربع في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا .

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية، أو المدخل إليها في معهد القضاء، أو في معهد الإدارة، لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا، أو أريد منهم أن يعرفوها، ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية؛ ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة، والاطمئنان إلى عدالتها .

ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها، بدلاً من الشريعة الإسلامية، ويستبيح ذلك، لم يجز أن يحكم على الباقين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَرْزُّ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، ويقول النبي ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، وبما ذكرنا يتضح لفضيلتكم أن القدح في إماماة الطلبة المذكورين، والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم، أمر لا تُقرُّه الشريعة، ولا يقرّه

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢) مسند أحمد، ٤٦٥ / ٢٥، برقم ١٦٠٦٤، والترمذى / كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبه، رقم ٣٠٨٧، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، برقم ٢٦٦٩، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤ / ٦٢٣.

أهل العلم، وليس له أصل يرجع إليه، وأرجو أن يكون ما ذكرته مزيلاً لما وقع في نفس فضيلتكم من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول، أو تفسيقهم، أو تكفييرهم، أما القسم الثاني؛ فإنه لا شك في فسقهم، وأما القسم الثالث؛ فإنه لا شك في كفر أهله، وعدم صحة الصلاة خلفهم.

وأسائل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يمنحنى وإياكم، وسائر إخواننا الفقهاء في دينه، والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسبل انتقامتنا، ومن مضلات الفتنة، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

#### ٥- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على مقال منشور في جريدة عكاظ، في العدد (٩٨٤٢) الصادر في يوم الأربعاء، الموافق ٢٤ محرم، ١٤١٤ هـ، حول: (قوانين القبائل، والدعوة إلى إحيائها)، فرأيت أن من الواجب الرد على هذا المقال، وبيان ما فيه من الخطير العظيم، والفساد الكبير؛ وذلك لأن في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ٢ / ٣٢٥ - ٣٣١.

يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر.

ولوجوب النصيحة لله، ولعباده، أقول وبالله التوفيق:

يجب على جميع المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله ﷺ، وسنة رسوله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في كل شيء، لا إلى العادات، والأعراف القبلية، ولا إلى القوانين الوضعية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>، فيجب على كل مسلم أن يخضع لحكم الله ورسوله، وأن لا يقدم حكم غير الله

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ورسوله - كائناً من كان - على حكم الله ورسوله، فكما أن العبادة لله وحده، فكذلك الحكم له وحده، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

فالتحاكم إلى غير كتاب الله ﷺ، وإلى غير سنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، بل قد يكفر المحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، إذا اعتقد حل ذلك، أو اعتقد أن حكم غيرهما أحسن، قال ﷺ: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فلا إيمان لمن لم يحكم الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت.

وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل، وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشريعة المطهرة الذي شرعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها، وإماتتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شريعة الله ﷺ، وفيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم ودنياهם، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموها بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردو ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الشرعية، وذلك لا يمنع الصلح بين المتنازعين بما يزيل الشحنة، ويجمع الكلمة، ويرضي الطرفين بدون إلزام على وجه لا يخالف الشرع المطهر؛ لقوله ﷺ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(٤)</sup>.

فالواجب الالتزام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والتحاکم إليهما، والحذر مما يخالفهما، والتوبة النصوح مما سلف مما يخالف شرع الله تعالى.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وأعادنا جميعاً من مضلات الفتنة، ونزغات الشيطان، إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلـه وصحبه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الصلح، برقم ٣٥٩٤، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، برقم ٢٣٥٣، والحاکم ٤/١٠١، والیھقی فی السنن الکبری، ٦٤/٦، وصحیح الالباني فی صحيح الجامع ، برقم ٣٨٦٢ .

(٥) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٨/٢٧٢ - ٢٧٤

## ٦- التفصیل فی الحاکم إذا حکم بغير ما أنزل الله

س: سماحة الشيخ - لو سمحت - الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله، هل هؤلاء كفار على الإطلاق، مع أنهم يعلمون بذلك؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم؟ وهل مواليهم للمشركين والكافر في مشارق الأرض وغاربها، يکفرهم بذلك؟<sup>(١)</sup>.

ج: هذا فيه تفصیل عند أهل العلم، وعليهم أن يناصحونهم، ويوجهوهم إلى الخیر، ويعلموهم ما ينفعهم، ويدعوهم إلى طاعة الله، وطاعة رسوله، وإلى تحکیم الشريعة، وعليهم المناصحة؛ لأن الخروج يسبب الفتنة، والبلاء، وسفك الدماء بغير حق، ولكن على العلماء، والأخیار أن يناصحوا ولاة الأمور، ويوجهوهم إلى الخیر، ويدعوهم إلى تحکیم شريعة الله، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك، والحاکم بغير ما أنزل الله يختلف، فقد يحکم بغير ما أنزل الله، ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حکم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، هذا کفر، وقد يحکم، وهو يعرف أنه عاصٍ، ولكنه يحکم لأجل أسباب كثيرة، إما رشوة، وإلا لأن الجندي عنده يطیعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما يکفر بذلك مثل ما قال ابن عباس: «کفر دون کفر، وظلم دون ظلم»، أما إذا استحلّ ذلك، ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين، وأنها أفضل من حکم الله، أو مثل حکم الله، أو أنها جائزة، يكون عمله هذا ردة عن

(١) من أسئلة حج عام ١٤٠٨هـ، الشریط الثالث، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨/٢٦٩..

الإسلام، حتى لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس. لو قلت: إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فقد كفرت بذلك، ولو أنت ما أنت بحاكم، ولو أنت ما أنت الرئيس.

الخروج على الحكم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(١)</sup>، وهذا لا يكون إلا إذا وُجِدَتْ أُمَّةٌ قوَّةٌ تستطِيع إِزالةَ الحُكْم الباطل، أما خروج الأفراد، والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون، فلا يجوز خروجهم، هذا يضرُّون به الناس ولا ينفعونهم<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله:

س: هل الشيخ محمد بن إبراهيم جملة يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟<sup>(٣)</sup>  
ج: يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه يكون بذلك كافراً.

هذه أقوال أهل العلم جميعاً: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة، أو لأسباب أخرى لا يستحله، يكون كفراً دون كفر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدِي أموراً تنكرونها»، برقم ٧٠٥٦، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٧٠٩.

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبد العزیز بن باز، ٢٨ / ٢٦٩.

(٣) نشر في مجلة الفرقان ، العدد ١٠٠ ، في ربيع الثاني ١٤١٩ هـ .

(٤) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٨ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

### ثالثاً: تقرير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي :

قال ﷺ: «...الرَّبُّ، وَالْإِلَهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَكْمُ الْقَدْرِيُّ، وَالْحَكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَالْحَكْمُ الْجَزَائِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْلَهُ، وَيُعْبَدُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيُطَاعَ طَاعَةً مَطْلَقَةً فَلَا يُعْصَى، بِحِيثُ تَكُونُ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا تَبَعًا لِطَاعَتِهِ، فَإِذَا اتَّخَذَ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَجَعَلُ طَاعَتَهُمْ هِيَ الْأَصْلُ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَبَعًا لَهَا، فَقَدْ اتَّخَذُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ يَتَأَلَّهُمْ، وَيَحَاكِمُ إِلَيْهِمْ، وَيَقْدِمُ حُكْمُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ بِعِينِهِ؛ فَإِنَّ الْحَكْمَ كُلَّهُ لِلَّهِ، كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ».

والواجب على كل أحد أن لا يتّخذ غير الله حكماً، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله، وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ف فهو كاذب.

فالإيمان لا يصحُّ، ولا يتمُّ إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر.

فمن حاكم إلى غير الله ورسوله، فقد اتَّخَذَ ذلك ربّاً، وقد حاكَمَ إلى الطاغوت»<sup>(١)</sup>.

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٣٥ - ١٣٦.

#### رابعاً: تقريرات العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

##### ١- الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية:

الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية؛ لأنَّه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم، فقال سبحانه: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فسمى الله تعالى المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مُشرِّعين مع الله تعالى، وسمى المتبوعين عباداً حيث إنهم ذلّوا لهم وأطاعوهم في مخالفته حكم الله تعالى.

«وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ: إنهم لم يعبدوهم، فقال النبي ﷺ: «بلِّي؛ إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ؛ فَذَلِكَ عِبَادُهُمْ إِيَّاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

إذا فهمت ذلك، فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله، وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بکفره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول: فمثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

(١) سورة التوبه، الآية: ٣١

(٢) رواه الترمذى بنحوه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبه، برقم ٣٠٩٥، وتقدير تخرجه.

أَنْهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا \* فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْذَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّهِمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيجًا \* وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا \* فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>(١)</sup>.

فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:  
**الأولى:** أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل ما خالف حكم الله ورسوله ﷺ؛ لأن ما خالف حكم الله ورسوله، فهو طغيان، واعتداء على حكم من له الحكم، وإليه يرجع الأمر كله، وهو الله. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء، الآيات: ٦١ - ٦٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

الثانية: أنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا.  
 الثالثة: أنهم إذا أصيروا بمصدبة بما قدمت أيديهم، - ومنها أن يعثر على صنيعهم - جاؤوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق،  
 الحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام، ويحكم بالقوانين المخالفة لها  
 زعمًا منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر - سبحانه - هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك  
 الصفات، بأنه - سبحانه - يعلم ما في قلوبهم، وما يكنونه من أمور  
 تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم، ويقول لهم في أنفسهم قوله  
 بلغًا، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع  
 المتبع، لا غيره من الناس، مهما قويت أفكارهم، واتسعت  
 مداركهم، ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع  
 الربوبية، والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ، أقسم بها  
 قسمًا مؤكداً أنه لا يصح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

**الأول:** أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ.

**الثاني:** أن تنشرح الصدور بحكمه، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.  
**الثالث:** أن يحصل التسليم بقبول ما حكم به، وتنفيذه بدون توافر أو انحراف.  
 وأما القسم الثاني: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُوَلُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، أو مثله، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح، وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه، إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه، أو نحو ذلك، فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرשותه، أو غيرها من عرض الدنيا، فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله رسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم، وإيمانهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقوله عنه ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعااصي التي يعتقد أنها معااصٍ، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنب.

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر شرعاً عاماً، والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله؛ لأن المسائل التي تعتبر

تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام، إنما شرعيه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام، وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه.

وهذه المسألة، أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة -نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم- كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبيّنه لهؤلاء الحكام؛ لتقوم الحجة عليهم، وتتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بيته، ويحيا من حي عن بيته، ولا يحرّك نفسه عن بيته، ولا يهابن أحداً فيه؛ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين<sup>(١)</sup>.

## ٢- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

- ١- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.
- وأختلف أهل العلم مع ذلك:

(١) تقرير العلامة محمد بن صالح العثيمين على ثلاثة الأصول. انظر: مجموع الفتاوى له، ٦/١٥٨ - ١٦٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

فقيل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكافر ظالم،  
لقوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وفاسق ، لقوله تعالى:  
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾<sup>(٢)</sup>، أي : كفروا .

وقيل: إنها لمُوصوفين مُتعديين، وإنها على حسب الحكم، وهذا هو الراجح.

فيكون كافراً في ثلاثة أحوال:

١- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، بدليل قوله تعالى:  
﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فكل ما خالف حكم الله، فهو من حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله ، فال محل ، والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حل الزنا، أو الخمر، أو تحريم الخبز أو اللبن.

٢- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.

٣- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.  
بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقرراً

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

ذلك: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاماً، وهو أحكم الحاكمين؛ فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله، أو أحسن، فهو كافر؛ لأنه مُكذب للقرآن.

ويكون ظالماً: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنسٌ للعباد والبلاد، وانه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البعض والحد للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله، فهو ظالم.

ويكون فاسقاً: إذا كان لهوى في نفسه، مثل: أن يحكم لشخص لرشوة رشياً إليها، أو لكونها قريباً، أو صديقاً، أو يطلب من ورائه حاجةً، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل، والواجب اتباعه؛ فهذا فاسق، وإن كان أيضاً ظالماً، لكن وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية، مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدأ بالشريعة بهذه

(١) سورة التين، الآية: ٨

(٢) قال القرطبي في تفسيره ١٩١ / ٦: «أن حكم به - أي بغير ما أنزل الله - هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة، ١٣١ / ٥: «أما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين، ٣٣٦ / ١: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر».

القوانين، فهو كافر؛ لأنَّه لم يرُغب بهذا القانون عن شريعة الله إلَّا وهو يعتقد أنَّه خير للعباد، والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنَّه كافر، فمعنى ذلك أنَّ هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواقع له معدوراً، مثلَّ أنْ يغُرِّ به، كأنْ يقال: إنَّ هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رَدَّه الإسلام إلى الناس.

فيُوجَدُ بعضُ العلماء، وإنْ كانوا مخطئين، يقولون: إنَّ مسألة المعاملات لا دخل لِلإسلام فيها، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضي الحال أنْ نضع بنوكاً للربا، أو ضرائب على الناس، فهذا لا شيء فيه.

وهذا لا شك في خطئه؛ فإنَّ كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا، فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنَّهم من علماء الدولة، لا علماء الملة.

ومما لا شك فيه أنَّ الشرع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه، والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلق: في العقود والأنكحة والمواريث وغيرها ، فالشرع كامل من جميع الوجوه، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾<sup>(١)</sup>.

وكيف يقال: إنَّ المعاملات لا تعلق لها بالشرع، وأطول آية في

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

القرآن نزلت في المعاملات، ولو لا نظام الشرع في المعاملات لفسد الناس؟!

وأنا لا أقول: نأخذ بكل ما قاله الفقهاء؛ لأنهم قد يصيرون، وقد يخطئون، بل يجب أن نأخذ بكل ما قاله الله ورسوله ﷺ، ولا يوجد حال من الأحوال تقع بين الناس إلا في كتاب الله، وسنة رسوله ما يزيل إشكالها ويحلها، ولكن الخطأ إما من نقص العلم أو الفهم، وهذا قصور، أو نقص التدبر، وهذا تقدير.

أما إذا وفق الإنسان بالعلم، والفهم، وبذل الجهد في الوصول إلى الحق، فلا بد أن يصل إليه حتى في المعاملات، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقَوْلَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بُشِّرَكُمْ لِيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فكل شيء يحتاجه الإنسان في دينه، أو دنياه، فإن القرآن بيته.

ومن سُنَّ قوانين تحالف الشريعة، وادعى أنها من المصالح المرسلة، فهو كاذب في دعواه؛ لأن المصالح المرسلة والمقيدة، إن اعتبرها الشرع، ودلل عليها، فهي حق، ومن الشرع، وإن لم يعتبرها،

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٨.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.

فليست مصالحة، ولا يمكن أن تكون كذلك؛ ولهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع، فهو مصلحة، وما نفاه، فليس بمصلحة، وما سكت عنه، فهو عفو.

والمصالح المرسلة توسيع فيها كثير من الناس، فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها، كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحذاً للهُمَّ، وتنشيطاً للناس؛ لأنهم نسوا ذكر رسول الله ﷺ، وهذا باطل؛ لأن جميع المسلمين في كل صلاة يشهدون أن محمداً عبد ورسوله، ويصلون عليه، والذي لا يحيي قلبه بهذا، وهو يصلبي بين يدي ربِّه، كيف يحيي قلبه بساعة يؤتي فيها بالقصائد الباطلة، التي فيها من الغلو ما ينكره رسول الله ﷺ؟! فهذه مفسدة، وليس بمصلحة.

فالصالح المرسلة، وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار، فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أراده<sup>(١)</sup>.



(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢٦٦ / ٢ - ٢٧٠.

### خامساً: تقريرات العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

#### ١- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله، إذا اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشريعة، ويحجز أن يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل بالقوانين، ويحصل بالشريعة، فالامر متساوٍ، نقول: سبحانه الله، تجعل حكم الطاغوت مثل حكم الله!! تحكيم شرع الله هذا عبادة لله عَبْدُهُ، ليس القصد منه فقط حل النزاع، القصد منه العبادة بتحكيم شرع الله عَبْدُهُ، وتحكيم غيره شرك، شرك في الطاعة، وشرك في الحكم، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿اَتَخْذِلُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فسماه شركاً، فالذي يسوّي بين حكم الله وحكم الطاغوت، والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواءً عواید البدایة، أو أنظمة الكفار، أو قوانین الفرننس، أو الانجليز، أو عادات القبائل، كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان، فالذي يقول: إنهم سواءً كافر، وأشد

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق لهذا الزمان، ولا يساير الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكمنا مثل محاكم العالم، هذا أحسن من حكم الله، هذا أشد كفراً من الذي يقول: إن حكم الله، وحكم غيره متساويان، أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوئ في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر»<sup>(١)</sup>.

## ٢- من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت:

قال حفظه الله: «...من حكم بغير ما أنزل الله، ومنهم الحكام الذين يسنون القوانين، ويلغون الشريعة، ويجعلون القوانين محلها، هؤلاء طواغيت، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا طاغوت بنص القرآن ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ذلك، فإنه يكون طاغوتاً، أما من حكم بغير ما أنزل الله مجتهداً، يتحرى الحق، ولكنه أخطأ، فهذا ليس طاغوتاً، فالفقهاء إذا اجتهدوا في المسائل الفقهية،

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

وأخطئوا، لا يعُدون طواغيت؛ لأنهم لم يتعمّدوا هذا، هم يبحثون عن الحق، ولكن لم يصلوا إليه، فهم معذورون، قال ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup> لأنّه لم يتمّ مخالفته الشرع، وإنّما أخطأ باجتهاده، ولا يجوز اتباعه على الخطأ، ولا يجوز أن نأخذ الاجتهاد الذي نرى أنه خالف الدليل، ولكن هو في نفسه معذور، وليس طاغوتاً، بل له أجر إذا كان من أهل العلم، أما إذا اجتهد، وهو ليس عنده مؤهلات الاجتهاد، فهذا على كل حال مخطئ، فلا يجوز له أن يجتهد، وهو لا يحسن ذلك، ولكن هذا في المجتهدين الذين عندهم مؤهلات الاجتهاد، إذا أخطأوا كالأئمة الأربع، وأقرانهم من أهل العلم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، فإنّهم غير معصومين، إنما الطاغوت الذي تعمّد مخالفته الشرع، وتعمّد الحكم بغير ما أنزل الله، يجلب القوانين، والمحاكم القانونية يجعلها محل الشريعة، هذا لا شك أنه طاغوت، ليس طاغوتاً عادياً، بل من رؤوس الطواغيت الخمسة، فما دام أن الله جل وعلا فرض عليك الكفر بالطاغوت، فلا يجوز لك أن تبقى جاهلاً، وما تدرى ما هو الطاغوت، لا بد أن تعرف ما هو الطاغوت، وما هي أنواعه؟ حتى تتجنبه، حتى تحذر

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم ٧٣٥٢، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، برقم ١٧١٦.

منه، أما أن تقرأ القرآن بأوامره ونواهيه، وفيه ذكر التوحيد، والشرك، ولا تعرف كيف تفرق بينهما، هذا لا يجوز للمسلم، لا بد له أن يتعلم هذه الأشياء، ويكون على بصيرة منها في نفسه، ويتجنبها، ويحذر منها، من أجل أن يعرف الحق، من أجل أن يعمل به هو، ويدعو الناس إليه، ويبينه لهم، فالأمر مهم جداً.

يجب الكفر بكل هؤلاء، فمن لم يكفر بهم، أو لم يُكَفِّر ببعضهم، وصحح شيئاً من الطواغيت، فصحح الكهانة، وصحح الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: الوقت تغير، والزمان يختلف، ولا يسع الناس اليوم الحكم بالشريعة، ولا بد أن نُسَاير الدول، ونساير العالم، هذا لم يكفر بالطاغوت، وإن كان يقول: (لا إله إلا الله)، وإن كان يصلّي، ويصوم، ويحج، ما دام أنه يقول: الحكم بما أنزل الله لا يناسب هذا الوقت، يتعارض مع الحضارة الحديثة، ومع سياسة الدول، فعلينا أن نسايرهم في هذه الأمور، والشرع إنما يكون في المساجد، وأما الحكم بين الناس، والحكم السياسي، فهذا لا بد فيه من مسايرة الدول، ولا ينفرد عنها، هذا لو كان يصلّي، ويصوم، ويحج، ويقول: (لا إله إلا الله) عدد الأنفاس فهو كافر؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت، والله قدم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله، لأن الإيمان بالله لا يصح إلا بعد الكفر بالطاغوت»<sup>(١)</sup>.

(١) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب، شرح العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص ٢٩٠ - ٢٩٢.

### ٣- وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا لَا بَعِيدًا \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾<sup>(١)</sup>.

المعنى الإجمالي للآيات: أن الله ﷺ أنكر على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، ويحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به، ولكن الشيطان يريد أن يصل هؤلاء المحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الهدى والحق، ويبعدهم عنه؛ وإذا دُعى هؤلاء إلى التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، أعرضوا إعراض استكبار وتمنّع - فماذا يكون حالهم وصنيعهم إذا نزلت بهم المصائب واحتاجوا إلى الرسول في ذلك؟! ليذعن الله لهم ويحل مشاكلهم - فجاؤوه يعتذرون عما صدر منهم بأنهم لم يريدوا مخالفته في عذولهم إلى غيره، وإنما أرادوا الإصلاح والتأليف بين الناس، فيئذون هذه الأعذار الباطلة؛ لئيرروا فعلهم حينما يفتضحون.

(١) سورة النساء، الآيات: ٦٠ - ٦١.

ما يُستفاد من الآيات:

- ١- وجوب التحاسم إلى كتاب الله وسنة، رسوله، والرضا بذلك، والتسليم له.
- ٢- أنَّ مَنْ تحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، فليس بمؤمنٍ، وليس بمصلح، وإنْ ادعى أنه يقصد الإصلاح.
- ٣- أنَّ مَنْ حُكِمَ بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ طاغوتٌ، ومن تحاكم إلى غير ما أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ متحاكمٌ إلى الطاغوت، وإنْ سُمِّاهَا بِأَيِّ اسْمٍ.
- ٤- وجوب الكفر بالطاغوت.
- ٥- التحذير مِنْ كيد الشيطان، وصدّه الإنسان عن الحق.
- ٦- أنَّ من دُعِيَ إلى التحاكم إلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ، وجب عليه الإجابة والقبول، فإنْ أعرض فهو منافق.
- ٧- أنَّ دعوى قصد الإصلاح ليست بعذرٍ في الحكم بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.



(١) الملخص في شرح كتاب التوحيد، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

### سادساً : فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد :

أجاب رحمه الله عن أمور سأل عنها بعض الناس تتعلق بعادات، وأعراف منكرة لبعض القبائل، والمجتمعات القبلية، وأحدثوها من عند أنفسهم ما أنزل الله بها مسلطان، استحكمت على كثير منهم، فصارت من قوانينهم التي يتحاكمون إليها<sup>(١)</sup>، فقال رحمه الله في التحاكم إلى الأحكام العرفية، والقبلية، وترك التحاكم إلى الشريعة المطهرة:

«... وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القبائل، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه: «المذهب» يسنون فيه أحكاماً لكل واقعة، مُخالفة لحكم الله تعالى، ويُسندون النظر في هذه الواقعة، وإنزال الأحكام، والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة، أو حُكّام ينتخبون من بينهم، ويلومون، ويقاطعون كُلَّ من خرج عن هذا الميثاق الباطل، أو ذهب إلى المحاكم الشرعية، ويصفونه بأنه خارج عن «المذهب» أو (قاطع مذهب) زاعمين جهلاً أن هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة، وتسويه خلافاتها في محيطةها، وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها، ووصل من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد.

وهذا من تلبيس إبليس عليهم، وإغوائه لهم، وتلاعبه بعقولهم؛ إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم، وهو ترك حكم الله تعالى،

(١) هذا التمهيد مقتبس من كلامه / من مقدمة الفتوى الجامعة في التنبيه على العادات والأعراف القبلية، ص ٥.

والاعتياض عنه بهذه العادات، والأعراف الجاهلية، فاستبدلوا بذلك الذي هو أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق، والظلم بالعدل.

وهو نظير عمل بعض الدول التي تركت الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة، وعمدت إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله المطهر، واعتاضوا بها عن حكم الله ورسوله.

وهذا ضلال مبين، وقع في وحله كثير من بلاد المسلمين، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَيْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقْنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فيجب على كل مسلم ألا يقدم على حكم الله ورسوله حكم أحد كائناً من كان، فكما أن العبادة لله وحده، فكذلك الحكم لله وحده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالتحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، وقد سماه الله - سبحانه - كفراً،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

و ظلماً، و فسقاً في محكم كتابه العظيم؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

و من نسب الشريعة إلى العجز والضعف، أو الشدة، أو عدم صلاح تطبيقها في هذا العصر، فهو كافر الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين.

فلا إيمان لمن لم يحكم الله و رسوله ﷺ في أصول الدين و فروعه، فمن تحاكم إلى غير الله و رسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت، وعلى هذا فيجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب عليهم أن يرددوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية، ولا مانع من الإصلاح بين المتنازعين بما لا يخالف الشرع المطهر، بشرط الرضا و عدم الإجبار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، و قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرامًا أو أحلى حرامًا» أخرجه الترمذى،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ١.

وابن ماجه، وغيرهما من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه (١).

كما يجب على القبائل جمِيعاً ألا يرْضُوا إِلا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وكذا يجب على قادة المسلمين أن يُحَكِّموا شرع الله بينهم، وعلى من ابتلوا بتحكيم القوانين الوضعية أن يتوبوا إلى الله تعالى، ويستغفروه، ويتنهوا إلى شرعه المطهر، وحكمه العدل؛ ليتوب الله عليهم، ويفوزوا بعفوه، ومغفرته، ويأْمنوا، ويفلحوا؛ لقيام هذه الأحكام الشرعية على قواعد قوية، وتتضمنها أحكاماً حكيمه من لدن رب العباد البصير بهم، وما فيه خيرهم، وصلاحهم، ونجاتهم، وهي أحكام عادلة مشتملة على تحقيق المصالح، والمواكبة لكل زمان ومكان، والضمان لمن سلك هديها بالتوقيق والفلاح.

وهذا أمر مشاهد فيمن وفقه الله، وهداه، يشهد له هذا الأمن، والاستقرار، والنعم العظيمة على هذه البلاد المملكة العربية السعودية المهدية بفضل الله تعالى، وتوفيقه إلى تطبيق شرعه، وإِمْضَاء حكمه، فوجدت من يُسْرِ الإِسْلَامِ وَعَدْلَهُ مَا ملأ الصدور إيماناً، والقلوب إعجاضاً، فهي بفضل الله ورحمته من الأرض المباركة التي قبلت هذا الغيث العظيم، والخير الجزيل، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء (٢).

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٣٥٩٤، وابن ماجه، برقم ٢٣٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٨٦٢، وتقدير تخريره.

(٢) فتاوى جامعة، لبكر أبو زيد، ص ٢٣.

**سابعاً : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :**

**١ - حكم من لم يحكم بما أنزل الله:**

**السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :**

**س ١١: من لم يحكم بما أنزل الله، هل هو مسلم، أم كافر كفراً أكبر، وتقبل منه أعماله؟**

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآله، وصحبه... وبعد:

ج: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، لكن إن استحل ذلك، واعتقده جائزًا، فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم، يعتبر كافراً كفراً أصغر، وظلماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

<b>عضو</b>	<b>نائب رئيس اللجنة</b>	<b>رئيس</b>
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

## ٢- حکم من يتحاکم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠) :

س٣: رجل يقول لا إله إلا الله، ولا يدع غير الله عَبْدَهُ، ولا يتوكل إلا على الله عَبْدَهُ، ولكنه يتحاکم إلى غير الله عَبْدَهُ، ورسوله عَبْدَهُ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب، ويدافع عن الأحزاب، ويدعى أن الدين في القلب، وفي الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وحب الناس، ويقول لا بد من الوحدة بين اليهود، والنصارى، والمسلمين، ويعامل المسلم كالنصراني، ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري، أم غير مصري؟ فما حکم من يتحاکم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها، ولا يعمل على إزالتها، وما حکم من يوالى المشرك، ويسكن معه، في حين يقرأ ابن تيمية عَنْ اللَّهِ: أن من برى لهم قلماً، أو قدم لهم قرطاً، فهو منهم، ويدعى ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه، ولكن يظهر منه خلاف ما يدعى إبطانه لهم، فما حکمه؟

ج٣: الواجب التحاکم إلى كتاب الله، وسنة رسوله عَبْدَهُ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَأْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>(١)</sup>، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية، بداع طمع في مالٍ، أو جاهٍ، أو منصبٍ، فهو مرتكب معصية، وفاسق، فسقاً دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك، وموالاته موالة صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر، وبذل المعروف له جائز، إذا لم يكن حربياً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن أن تصل أمها، وكانت مشركة، أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup>.

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى، وسائر الكفارة، وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحکامهم واحدة فهو كافر.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الممتنة، الآية: ٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والمواعدة، باب حدثنا عبدان، برقم ٣١٨٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عضو	عبد الله بن قعود
عبد العزيز بن غديان	عبد الله بن باز	

### ٣- معنى الطاغوت:

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (٨٠٠٨) :

س٣: ما معنى الطاغوت عموماً، مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير الآية النساء: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>، المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموماً، وهل يدخل كما قال ابن كثير: طاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا﴾<sup>(٢)</sup>، قال بعضهم: الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به؛ لذا فلا يحكم بكفر المحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية، وهو غير حاصل، الإرادة محمولة على المعنى الظاهر الاستدلال بحديث

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب؟

ج ٣: أولاً: معنى الطاغوت العام هو: كل ما عبد من دون الله مطلقاً، تقرباً إليه بصلة، أو صيام، أو نذر، أو ذبيحة، أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله؛ لكشف ضر، أو جلب نفع، أو تحكيمه له بدلاً من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل؛ ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن.

ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها، مضاهأةً لتشريع الله، داخلةً في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله وهو غير راضٍ بذلك، كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينه لهم من الجن والإنس.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا الطَّاغُوتِ﴾<sup>(١)</sup>، ما صحبه فعل، أو قرائن، وإمارات تدل على القصد والإرادة، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

صُدُوداً<sup>(١)</sup>، ويدلّ على ذلك أيضاً: سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل: إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المريد إلا بعلمهها منه، وهو غير حاصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

#### ٤- متى يطلق على الشخص أنه طاغوت:

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٦٦) :

س: متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآلـه وصحبه... وبعد  
ج: إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئاً من علم الغيب، أو  
حَكْمَ بغير ما أنزل الله متعمداً، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت:  
كل ما تجاوز به العبد حدّه: من معبد، أو متبوع، أو مطاع.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
-----	------------------	-----	--------

(١) سورة النساء، الآية: ٦١.

عبد الله بن قعود      عبد الله بن غديان      عبد الرزاق عفيفي      عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### السؤال الثالث من الفتوى رقم ( ٩٠١٣ ) :

س: هل نبی اللہ عیسیٰ ابن مریم علیہ الصلاۃ والسلام یعتبر طاغوتاً؛ لأنَّه عُبدَ من دون اللہ؟

الحمد لله وحده، والصلاۃ والسلام على رسوله، وآلہ وصحابہ... وبعد  
ج: ليس كل من عُبد من دون اللہ یعتبر طاغوتاً، إنما یعتبر طاغوتاً من عُبد من دون اللہ وهو راضٍ، أو دعا إلى عبادة نفسه،  
ویسیٰ ابن مریم ﷺ لم یرضَ أن یکون معبوداً، بل انکر ذلك،  
ودعا إلى عبادة الله وحده، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ  
اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ  
رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ  
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى  
ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ  
سُبْحَانَكَ مَا يَکُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ  
عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ  
الْغُيُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي  
وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ١١٦.

الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ<sup>(١)</sup>، إلى كثير من الآيات، والأحاديث الثابتة في هذا المعنى.  
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### ٥- لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة:

السؤال الثالث الفتوى رقم (٥٢٣٦):

س: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة، وهي تحكم القانون الوضعي، فهل لنا أن نرفع إليها قضيانا؟  
الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآلله وصحبه... وبعد  
ج: لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وهذا واضح والله الحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة الآية ١١٧.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٤.

## ٦- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل:

فتوى رقم (٦٢١٦):

س: ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلاً، وتحاكما إلى الأحكام العرفية، فمثلاً يضع كل منهما معدلاً كما يسمونه، ويرضون من مشايخ القبائل من يحكم بينهما، ويجلسان بين يديه، ويbeth كل منهما دعواه ضد الآخر، فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطئ يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها ( الجنية )، أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بالآلة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر ( الجنية بدر اهم )، ويسمون هذا: صلحاً، وهذا الشيء منتشر بين القبائل، ويسمونه: مذهباً، بمعنى: إذا لم ترض بفعلهم هذا، فيقولون عنك: ( قاطع المذهب )، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، والله وصحبه... وبعد  
ج: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية، ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرته ليس صلحاً في الحقيقة، وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهباً، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاه: إنه قاطع المذهب، وتسميته صلحاً لا يخرجه عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بالآلة حادة على الرأس، حتى يسيل منه الدم ليس حكماً شرعياً.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس

بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم -ولله الحمد- قد نصب ولـي الأمر قضاة يحكمون بين الناس، ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام، ويحكم بحكم الله سبحانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### ٧- حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله:

فتوى رقم (٧٧٩٦):

س ١: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية، لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية، أو نقول إنها كافرة؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآلـه وصحبه... وبعد

ج ١: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله، فالحكومة غير إسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

س ٢: هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور؟

ج٢: إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام، فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام، فلا شيء في ذلك.

س٣: هل يجوز للمسلم أن يدللي بصوته في الانتخابات، وهل يجوز إدلاه صوته لصالح الكفار.

ج٤: لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رفعة لهم، وإعزازاً لشأنهم، وسبيلاً لهم على المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

س٤: هل يحرم على المسلم والنصراني المشاركة في العمل سياسياً واجتماعياً؟

ج٤: تجوز مشاركة المسلم للنصراني فيما لا يخالف شرائع الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن عديان	عبد الرزاق عفيفي
		عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١

## ٨- حكم احترام القوانين الوضعية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٠٢):

س: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على احترام القوانين الوضعية، مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة، حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم، يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآلها وصحبه... وبعد  
ج: لا يجوز ذلك من غير يمين، فكيف مع اليمين؟! ولا شك أنه مع اليمين يكون أشد إثماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

## ٩- حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية:

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦١):

س: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟  
ج: تدعوه بالهدایة والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته، فيحكم بينهم بشرعية الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

## ١٠ - حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة:

السؤالان: الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٥٣٢):

س: لقد شغلتنا أمور، منها: دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد جعلت الإخوة في تضارب، واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي أدعوا المولى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يوفقك في تبصير هذه الأمور، وهي:

(١) حكم دراسة القوانين الوضعية.

(٢) حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

ج ١: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية، يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية، يؤمن بها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقدد بذلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم، ودنياهם، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهواه القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشمولها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إليها جائزه، وإن لا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغنى بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة، أو القضاء إحقاق للحق،

وإبطال للباطل شرعاً، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإنما فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾<sup>(١)</sup>. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٣٧١٢):

س: إنني الآن في كلية الحقوق، بالمرحلة الثانية -أي قضيت عامين في الكلية- إنني أريد أن أعرف: هل أتركها؛ لأنها لا تتحاكم إلى شرع الله، وتتبع القانون الوضعي؟ هل يجوز أن أشتغل وكيل نيابة (أي: التحقيق من قبل القانون الوضعي)؟ وهل التدريس بالكلية للطلبة (حرام) أم لا؟ وهل ممارسة مهنة المحاماة لطلب الرزق منها حرام.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآلها وصحبه... وبعد ج ١: أولاً: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهם، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهواه القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشمولها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إليها جائزه، وإن لا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمه علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاستغلال بالمحاماة، أو القضاء، إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، ورداً الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإن لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾<sup>(١)</sup>. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن بارز<sup>(٢)</sup>

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، ١ / ٥٤٠ - ٥٥٠

## ١١- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث الدم، والضرب بالجنبية، والحكم بالمنصوبة:

الفتوى رقم (١٦٨٩٤):

س: نرفع لسماحتكم معروضنا هذا، ونفيدكم فيه بأن القبائل التي تستوطن الطائف وضواحيها، وهم قبيلة قريش، وبنو سفيان، وطويرق، والنمور، وقبيلة هذيل التي تستوطن وادي نعمان، تسيطر على هذه القبائل جمِيعاً الأحكام العرفية، وما يسمونه بالمذهب العربي، وهو عبارة عن قوانين جاهلية، لا تخضع للشريعة، ومن أمثلة ذلك: قانون تثليث الدم، بحيث إذا ضرب إنسان، وقدر دمه بعشرة آلاف مثلاً، فإن صاحب هذا الدم، لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون تثليث الدم السائد عندهم، حيث يخصم منه ثلث للفراش، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثالث الثاني يهمل، ويهدِر حسب القانون، والثالث الباقى يسلم لصاحب الدم.

ومن أمثلة ذلك: أنهم يحكمون بالجنابي، وهي أن يضرب الرجل رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر ضرب رأسه، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)، وفي هذه الأيام يتحايلون على قضية الجنابي، ويقولون: نحن نحكم بثمن الجنابي، ولا داعي للاعتراض، كما يقولون بأننا نقدر الجنبية بألف ريال، أو بأكثر، أو أقل، وعندهم أيضاً ما يسمونه (بالأسية)، وهو قانون سائد لديهم، وهو أن يشرعوا لكل حادثة أحكاماً، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل

مني مثل هذا الحكم المذكور، ويتردرون بأن الشرع لا يمنعهم من تطبيق عادات آبائهم، وأجدادهم التي يفخرون بها، ويجلّونها، ويعظمونها ... وقد يلاقي المنكر عليهم نبدأً، وهجراً، ولو استطاعوا أن يفعلوا الأفاعيل لما ترددوا .

نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة، ولا سيما أن بعض العامة ينقلون عن سماحتكم أموراً لا ندرى مدى ثبوتها.

وهذه الأمور المذكورة، يا سماحة الشيخ، عبارة عن واقع تعشه هذه القبائل، والذين يتولّون التحكيم رجال ليسوا مؤهلين شرعاً، بل هم من العامة. فما حكم الإسلام في تثليث الدم، وفي الجنابي، أو في ثمنها، أو في الأسيّة، وبقية ما ذكرنا؟ وهل يباح الحضور، والأكل من وليمة الفراش المذكورة أعلاه؟ وعندهم أيضاً ما يسمى بالمنصوبة، وهي ذبيحة، أو أكثر تفرض على المخطىء، ويدهب بها إلى بيت المخطىء عليه. فهل يجوز حضورها والأكل منها؟ وما حكم الرضا بما يفرضه القضاة من العامة المعروفين؟

ج: الواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، و قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، و قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، والقوانين الوضعية؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٥)</sup>، ولا يحل لمشايخ القبائل الحكم بين الناس بما تملية الأعراف والمبادئ القبلية، والواجب عليهم إرشاد من جاءهم بأن يذهب إلى القضاة في المحاكم الشرعية، الذين ولاهم إمام المسلمين للحكم بين الناس بالشرع المطهر.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

وما ذُكر من الحكم بالجنابي، أو ثمنها، أو تثليث الدم، أو الحكم بالأسيئة أو المنصوبة، فكل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ولا يجوز الأكل من الطعام المسمى بـ(طعام الفراش)؛ لأنه مبذول بغير طيب نفس، ولا يجوز حضورها، ولا الرضا بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلته وصحبه وسلم .

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن خديان	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### ١٢ - الانتخابات التشريعية وحكمها:

الفتوى رقم (١٤٦٧٦):

س: كما تعلمون، عندنا في الجزائر ما يسمى بـ(الانتخابات التشريعية)، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي. فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلى؟

ج: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكافف يداً واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، فهذا لا يجوز، بل يؤدي

بصاحبـه إلـى الكـفر؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذر من مساعدتهم، أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى، إن كانوا مؤمنين حقاً، فقال تعالـى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُzoَا وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَيَاءُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وبالله التوفيق، وصلـى الله عـلى نـبـينا مـحمدـ، وآلـهـ وصـحبـهـ وسلـمـ.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### ١٣ - حكم تقديم العقل على النقل:

الفتوى رقم (١٨٨٣٨)

س: ما يقول فقهاء الدين، وعلماء المحدثين، وجماـعـةـ الموحدـينـ، فيـمـنـ قـدـمـ العـقـلـ عـلـىـ النـقـلـ، وـحـاجـ، وـكـابرـ، وزـعـمـ أنـ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٧.

العقل هو مرجع كل شيء، وإذا أتاه حديث صحيح، حتى ولو كان في البخاري ومسلم، رأيته يعرض عنه إعراضاً، ويلتمس له طرق تأويل فاسدة، تخرج عن ظاهر الحديث، وصاروا بذلك يطعنون في متون الأحاديث. فهل هذا هو الحق، أم هو الضلال المبين؟ أفيدونا بجواب رجاء الثواب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها .

ج: الواجب على المسلم اتباع أدلة الشرع، ونبذ ما عارضها من العقليات المزعومة ، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>، والذي يقدم العقل على الشرع، يكون كافراً بالله عَزَّوجَلَّ، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. وآله وصحبه وسلم .

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤ - حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون:

السؤال الرابع والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧):

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

**س ٤:** حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون، ولو كان القانون في بعض أجزائه لا يصادم الشرع؛ خصوصاً في الأمور المبنية على العرف، أو مسائل الحكومات؟

**ج ٤:** إذا كان الاشتغال بالمحاماة لأجل إحقاق الحق، وإبطال الباطل شرعاً، ورد الحقوق إلى أصحابها، ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإنما يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

#### ٥ - هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد؟

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (١٨٨٧٠):

**س ٥:** بدأ بعض الناس - من الدعاة - بهم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة، أم لا يدخل، ف يجعله قسماً مستقلاً، حتى يجب أن نهتم به؟ ويقال: إن الشيخ محمد بن

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمانه، حيث رأى الناس يقتصرن من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمانه في توحيد الأسماء والصفات، حيث رأى الناس يقتصرن في التوحيد من هذه الناحية، وأما الآن فبدأ الناس يقتصرن نحو توحيد الحاكمية، فلذلك يجب أن نهتم به، فما مدى صحة هذا القول؟

#### ج ٥: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية،

وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية؛ لأنه من أنواع العبادة لله سبحانه، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم، لكن منهم من أجمل، وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات. وتوحيد في الطلب والقصد؛ وهو توحيد الألوهية، ومنهم من فصل، فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق. والله أعلم . ويجب الاهتمام بتوحيد الألوهية جميعه، ويفدأ بالنهي عن الشرك؛ لأنه أعظم الذنوب، ويحط جمیع الأعمال، وصاحبہ مخلد في النار، والأنبياء جميعهم يبدؤون بالأمر بعبادة الله، والنهي عن الشرك، وقد أمرنا الله باتباع طریقهم، والسير على منهجهم في الدعوة، وغيرها من أمور الدين، والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان؛ لأن

الشرك، وتعطيل الأسماء والصفات لا يزال موجودين، بل يكثر وقوعهما، ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويختفي أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليهما كثيرون، ونشيطون، وليس وقوع الشرك مقصوراً على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصوراً على زمن الإمام أحمد - رحمهما الله - كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما، وكثير وقوعهما في مجتمعات المسلمين اليوم، فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقع فيهما، ويبين خطرهما، مع العلم بأن الاستقامة على امثال أوامر الله، وترك نواهيه، وتحكيم شريعته - كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غيان	عبد العزيز آل الشيخ

### ١٦ - أيمان الوسية، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير:

الفتوى رقم (١٨٥٤٥):

س: يوجد لدينا في المنطقة الجنوبية ما يسمى بـ: (أيمان الوسية)، وهذه الأيمان تحلّ وتفصل كثيراً من المشاكل والخلافات بين الأفراد والقبائل، فمثلاً عندما يحدث نزاع في أراضٍ، أو إصابات وجرحات، أو اعتداء رجل على شجرة لشخص، أو إصابة ابنه بجرح على أثر مضاربة ونحوها، أو وقعت غنمه على مزرعة

شخص، فأكلت من مزرعته، فيحلف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب أو المعتدى عليه، أو المعتدى على ملكه، أنه لا يطالب بشيء، فيقول: (والله العظيم، إنه لو كان حصل هذا الخطأ منك يا صاحب الشجر، أو يا صاحب الغنم، أو يا صاحب الولد، أنتي أسامحك، ولا أطالبك بشيء)، هذه صفة أيمان الوسية. وهناك يا فضيلة القاضي مسألة أخرى، وهي تعزير من يحصل منه خطأ لا حد فيه من الأخطاء السابقة، وذلك بذبح شاة، أو شاتين، أو أكثر للقبيلة، أو الجماعة في القرية الواحدة، وهذا أيضاً يحل إشكالاً كثيراً بالرضا بين أطراف النزاع. فما حكم هاتين المسألتين؟

ج: أولاً: ما يسمى بأيمان الوسية، وصورتها: أنه إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه أو ماله، فيحلف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب، أو المعتدى على ملكه أنه لا يطالبه، هي عمل منكر، وإلزام للناس بحكم لم يوجبه الله، ولا رسوله ﷺ، فالواجب على من ابتلوا بهذه الأيمان تركها، وهجرها، والاعتراض عن ذلك، بما هو مشروع من الصلح بين المتنازعين برضاهما، أو التحاكم إلى القضاة في المحاكم الشرعية .

ثانياً: تعزير المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأدinya له، وتطبيقاً لخاطر المعتدى عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، هذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلی الله علی نبینا محمد، وآلہ وصحبہ وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

**١٧ - حکم اللادة، والعدالة في أعراف بعض القبائل:**

الفتوى رقم (١٨٥٦١)، وتاريخ ١٤١٧ / ٣ / ٢ هـ:

س: نحن نواب قبائل آل وائلة بتهامة عسير، نقوم بالنظر في بعض القضايا، وذلك بقصد ردع أفراد القبيلة، وسعياً في تخفيف المشاكل، وهي كالتالي :

**١ - اللادة:** وهي أنه إذا حصل خصومة بين شخصين: أحدهما يطلب حقه من الآخر، فالذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، ويقوم الأخير بردع صاحب الحق، ويطلب منه عدم مطالبة الشخص الذي لاذ به، وإذا عاد صاحب الحق، وطالب بحقه من خصميه مرة ثانية، فإن المليذ يثور باثنى عشر رأساً من الغنم، يسلمها للشخص الذي لاذ به، ثم يعود المليذ، فيذهب مع صاحب الحق الأول إلى النائب، ويلزمه النائب بتسليم اثنى عشر رأساً من الغنم للمليذ، فلاأخذ صاحب الحق حقه، وألزم بدفع اثنى عشر رأساً من الغنم من جراء مطالبه بحقه.

**٢ - عدالة:** إذا حصلت قضية طعن بسكنين، أو إطلاق<sup>(١)</sup> على شخص،

(١) أي: إطلاق نار.

فإن المعتمدي والمعتمدى عليه يجلسون عند نائب القبيلة، ويتولى النظر في قضيتيهم، ليفض التزاع على النحو الآتى: يقوم النائب بقوله: أنا سأحكم بينكما بشرط أن تقبلوا حكمي، ويمسحوا على لحاظهم، قابلين بحكمه مهما كان، ثم يحكم على الطاعن، أو الضارب بما يراه من عشر إلى خمسمائة رأس من الغنم، ويقبل هذا الحكم، وينفذه كل منهما.

#### قضايا الحدود:

السرقة: عند قيام شخص بسرقة رأس من الغنم ، فحين التعرف عليه؛ فإنه يلزم بدفع اثنى عشر رأساً من الغنم، نكالاً له، وردعاً لغيره. فهل يعتبر نظرنا في مثل هذه القضايا من الحكم بغير ما أنزل الله؟ أفتونا ووجهونا، بارك الله فيكم.

ج: ما ذكر في السؤال من عادات وأعراف قبلية، هي أحكام جاهلية، لا يجوز التحاكم إليها، والرضا بها، والواجب على المسلمين أينما كانوا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، ونبذ الأحكام المخالفة لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، قوله:

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان

### ١٨ - عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل:

الفتوى رقم (١٩٩١٥) :

س: أتوجّه إلى سماحتكم بهذا السؤال، راجياً من الله أن يدلّكم ويلهمكم الإجابة الصائبة عليه، وهو: أن مجموعة من ذوي الرأي في بلد إسلامي، ما لا يوجد لديهم حاكم شرعي، فكونوا لجنة لإصلاح ذات البين لفض الخصومات، والمنازعات التي تنشب بين قبيلتين أو أكثر، ولكن من العادات السائدة والتقاليد، أنهم يذهبون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً، أو أكثر من الإبل، أو البقر، أو غيرها من بهيمة الأنعام، فإذا وصلوا إلى الخصوم عقوروها عندهم؛ تطبيباً لخواطرهم، ولو ذهبوا بشيء من المال، وإن كثُر، لا تقف الفتنة إلا بالفعل الذي تقدم آنفاً، وهو العقر. فما حكم الشرع في هذا العقر؟ وإذا كان حراماً؛ فإن أصحاب هذه اللجنة قد اشتروا جملًا بما يقارب خمسة وأربعين ألفاً، وجعلوها غرامة على كل عضو من أعضاء اللجنة، وبعض الأعضاء

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

فقير، وطلبو منا، أي نحن المغتربين، المساعدة، مع العلم أنهم جاهلون بالحكم الشرعي في ذلك. فهل يجوز لنا مساعدتهم في قيمة هذا الجمل الذي سبق، ونخبرهم أن تكرار هذا الفعل لا يجوز؟ نرجو الإجابة الشافية.

ج: اللہ تبارک وتعالی امر أهل الإيمان بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك قوله ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَام»<sup>(١)</sup>، وذلك لإبطال أمر الجاهلية الذين يفعلون ك فعلكم، ومن المعلوم أن فض الخصومات، والإصلاح بين المسلمين من أعظم أنواع البر والإحسان، لكن هذا العرف المذكور، وهو الالتزام بذبح شيء من بهيمة الأنعام، وأن ذلك هو طريق الإصلاح، وإرضاء القبيلة المتنازعة، هو عرف فاسد، لا يجوز فعله، ولا الاستمرار عليه؛ لكونه من أمر الجاهلية، ولأنه إيجاب أمر على العباد، لم يوجبه الله ورسوله ﷺ، وقد يكون وراءه اعتقاد في الذبح لغير الله، فيكون ذريعة للشرك بالله تعالى، كما أن هذه الالتزامات تثير البغضاء، والشحناه، والأحقاد بين الناس، وبناءً على ذلك، فيجب ترك هذه التقاليد، والأعراف المخالفة للشرع المطهر.

(١) سنن أبي داود، برقم ٣٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي، ٤ / ٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٢٠، وتقدم تخريرجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن عديان

١٩- المعدل، والختمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح الحمى والملفى عادات قبلية:

الفتوى رقم (٢٠٥١٠):

س: إننا من قبائل تسكن في مكة المكرمة وأطرافها، ويجاورنا قبائل أخرى، ويوجد لدينا عادات، وأحكام قبلية نتحاكم إليها عند الخلافات، والنزاعات، وإنني ومجموعة من أفراد القبيلة في خوف ووجل من ذلك، نخشى أن تكون بذلك نتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وأردنا أن ننكرها ونغيرها، وإن أصرت القبيلة عليها نخرج عن دائتهم، ونقطعهم، ولكن أعدنا النظر، فوجدنا في ظاهر الأمر أن في هذه العادات والأحكام مصالح، وحل نزاعات، ودرء لمفاسد، وحقن دماء، وحفظ حقوق، هذا ما نراه في ظاهر الأمر.. والله أعلم، وخشينا أن ننكرها، ونغيرها بغير علم، فيفوت ما فيها من المصالح، ويصعب عودة القبيلة إليها، فقررنا أن نوضح لكم صورة هذه العادات والأحكام، فإن كانت تخالف أحكام الشرع المطهر، فسبادر إن شاء الله بالانتهاء عنها، وتحذير الناس منها، وإن وجد فيها ما فيه مصلحة، ولا يخالف الشرع، فنرجو توضيحه، وتوضيح ما يخالف الشرع لتغييره. علماً أن القبيلة تفيد بأن عدم إقبالها على

التحاكم في المحاكم الشرعية الحكومية ليس اعتراضاً على حكم الشرع، ولكن لأسباب، منها ما يلي:

- ١- الbadia يشق عليهم مراجعة المحاكم، والدوائر الحكومية باستمرار، وإجراءات الروتين قد تستغرق شهوراً، أو سنوات.
- ٢- الخوف من أحكام تعزير قاسية، مثل السجن لمدة طويلة.
- ٣- بعض الخصوم يتفنن في المماطلة، والتلاعيب، والتحايل، واستغلال ثغرات الروتين، فتستمر القضية لفترة طويلة، قد تصل إلى سنوات، ولكن الbadia، والقبيلة يتون في الموضوع في وقت قصير.

توضيح صورة العادات والأحكام القبلية: إذا حدث نزاع، أو مشكلة بين طرفين، يطلب المتضرر، أو شيخه (الخاتمة) من المتسبب، أو من شيخه، فيدفع المتسبب، أو شيخه (معدال)، وهو مبلغ من المال، أو شيء ثمين يبقى مع المتضرر حتى يتم (مقعد) الحق، والحكم في القضية، والفصل فيها، ويعطي المتضرر، أو شيخه (عاني)، وهو تعهد، والتزام بعدم اتخاذ أي فعل انتقام، أو شكوى حكومية، حتى يتم مقعد الحق، والفصل في القضية، وقد يكون العاني لدرء الفتنة، وهو في حالة نشوب قتال بين أفراد أو قبائل، وفي لحظة الاشتباك يقوم الذي يريد الخير بأخذ عانٍ من الطرف الأول، وعانياً من الطرف الثاني، وهذا عبارة عن هدنة، ومنع للحدث، ووقف للقتال، يعني كل صاحب عانياً مسؤول عن منع قبيلته، ولو بالقوة، من أي تعدٍ بعد العاني، وأي ضرب، أو تعدٍ بعد

العاني يكون بصمة عارٍ في حق صاحب العاني، وبهذا يتم وقف الفتنة، حتى يجتمع كبار القبiliتين للمناقشة، وحل القضية .

**مقدد الحق:** يقوم المتضرر بتكاليف الفراش، والعشاء للحكم في القضية، ثم يدفع المتسبب التكاليف، إذا ثبت أنه هو المخطئ، يتم ترشيح قاضيين، أو أكثر للحكم في القضية، ليسوا من أهل العلم الشرعي، ولا طلبة علم، ولكن معروفين بالعقل، والخبرة، والحكمة، والأمانة، والفطنة. علماً بأنه لا يوجد من أفراد القبيلة علماء، ولا طلبة علم، عُرِفوا بالتدخل، أو المشاركة لحل مثل هذه القضايا، يكفل المدعى والخصم، ويمسحان لحيتيهما، ويقول كل منهما: في وجهي، وذلك على تنفيذ الحكم الصادر، وعدم المعارضة، إلا في حالة واحدة، وهي أن يتيقن بأن الحكم غير عادل، ففي هذه الحالة يرفض الحكم، ويقدم معدال للقضاة، ثم ترفع القضية لقضاة آخرين، قد يكونون من غير القبيلة، فيميزون في الحكم، فإن وافقوه فيلزم بتنفيذ الحكم، ويكلف بحكم آخر للقضاة جزاء الطعن في حكمهم، وإن كان حكم القضاة فعلاً غير عادل، فيحكم بغيره، ولا شيء للقضاة، يقوم المدعى بعرض دعواه، ويحجب الخصم، ثم ينظر القضية إن كانت الدعوى لا تستوجب شيئاً تسقط الدعوى، وإن كانت تستوجب حكماً، فينظرون إن كان لها قضية سابقة مماثلة، ولها حكم سابق عندهم يحكمون بمثله، وإن لم يكن لها قضية مماثلة، وليس لها حكم سابق عندهم، يحكمون بما يرونها مناسباً (ويتواسون

على الحكم، بأن لو حدث مثل هذه القضية مرة أخرى، يقبلون بنفس الحكم)، ويسمى ذلك (أسيّة). علماً بأن هناك أحكاماً تم التواسِي عليها، والتحاكم بها، وعندما ظهر أنها تخالف الشرع، عدل عنها قضاعة القبيلة؛ لمخالفتها للشرع.

### بعض الأحكام التي يحكم بها:

١ - إن كانت القضية تعدياً بضرب، تقدر الإصابات بمبلغ من المال، ويدفع للمتضرر (أرش).

٢ - تؤخذ البينة من المدعي، وإلا فاليمين على من أنكر.

٣ - إذا كانت القضية سباً، أو شتماً، أو استخفافاً، أو إهانة، يحكم بمبلغ من المال، أو مبلغ وملفى، والملفى هو: (خرف يعمل عليه وليمة، يجتمع عليها الوجهاء في منزل المعتمدي عليه، تشريفاً له، ورد اعتبار)، ولا يخطر ببال أحد الطرفين أن ذلك ذبح لغير الله، وقد يحصل أن يقوم المسيء بأن يلفي المساء إليه تكريماً له، وبدون حكم، بل من طيب نفس حتى تطيب نفس المساء إليه.

٤ - يضاعف الحكم إذا كان المعتمدي عليه جاراً، أو رحيمـاً، أو صاحباً بالجنب.

نرجو منكم إفادتنا خطياً؛ حتى نتمكن من التوضيح لمشايخ القبيلة، وأعيانها، عسى الله أن ينفع بها. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب التحاكم إلى شرع الله في كل شيء، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، قوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز التحاكم إلى عوائد القبائل ونحوها؛ لأن هذا من التحاكم لغير ما أنزل الله، بل يجب عليكم التحاكم عند قضاة المحاكم الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### ٢٠- الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل:

الفتوى رقم (١٨٥٤٣):

س: يحصل فيما بين أفراد القبائل سوء تفاهم، حيث يقوم بعض الأشخاص من أفراد القبيلة في حالة الغضب بالمضاربة فيما بينهم، فيحصل بينهم دم، وأنباء القضية يقوم الشيخ، وأعيان القبيلة بما

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

يسمى: (الملفى) على الشخص المعتمدي للمعتدى عليه، والإصلاح فيما بينهما، وأخذ ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمهما للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود. هل هذا أyi ما يسمى بالملفى جائز على القبيلة تدفعه بالتساوي، أم على الشخص الذي عمل المضاربة؟

ج: هذا العمل إذا كان من باب الإصلاح بين المتنازعين، وبرضا واختيار المعتدى عليه، فلا بأس به، وفاعله، وال ساعي فيه مأجور على ذلك إن شاء الله، أما إذا كان هذا العمل من باب الإيجاب والإلزام للمعتدى، وإن لم يرض عد ذلك خرقاً لعادات القبيلة، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده، فلا يجوز العمل به، بل الواجب الرجوع في كل المنازعات، والخصومات إلى المحاكم الشرعية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، قوله جل شأنه: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

## ٢١- حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥):

س٣: فضيلة الشيخ: ما حكم إصلاح الناس بغير حكم القرآن والحديث، إذا كان يُسكن فتنة دم، أو يقطع المخاصمة.

ج٣: إذا كان الإصلاح بين الناس يتربّ عليه ارتكاب محرم، أو التحاسم إلى القوانين الوضعية المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، فإن ذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فيجب على من يصلح بين الناس أن يصلاح بينهم بالعدل، ويحملهم على اتباع الحق، وترك الظلم، والعفو عن خصمه بأسلوب حسن، وكلام طيب، وقد يكون الإصلاح بين الناس بدفع المال لأحد المتخاصمين أو كليهما، كدفع الزكاة للغارمين، أو دفع المال لهم، أو لغيرهم من غير الزكاة، إذا رأى أن المال أنسع، وأجدى من الكلام، وله الأجر والثواب على ذلك. وعلى من يصلح بين الناس أن يتقي الله في عمله، ولذلك بدأ الله بالتحريم قبل إصلاح ذات البين، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَضْلِلُوهَا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَضْلِلُوهَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup>

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
بكر أبو زيد	صالح الفوزان

(٢) عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

### ٢٢ - أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة:

فتوى رقم (٢٢٤٧٩) وتاريخ ١٤٢٣ / ٨ / ١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / ناصر بن عايش آل إدريس، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٥٤١)، وتاريخ ١٤٢٣ / ٧ / ١٦، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: إننا سماحة المفتى من قبائل إذا حدث فيها حوادث شجار، أو اعتداءات عمدي حدث فيها إراقة دماء (دون القتل)؛ فإنه يحدث عندنا من العادات: إنه إذا اعترى الجاني على المجني عليه، وأرافق دمه، فإن أهل المجني عليه يقومون بأخذ الثأر من أحد أفراد أسرة

(١) سورة الحجرات، الآيات: ٩ - ١٠.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٩٨.

الجاني الأبرياء، حتى ولو لم يكن لهذا البريء علاقة بهذه الحادثة، علماً أن الجهات الأمنية من الإمارة، والشرطة قد قامت بدورها في هذه الحوادث، فما الحكم في هذه العادة المنتشرة بين الناس عندنا؟ وما توجيه سماحتكم في ذلك، سماحة المفتى: إننا طلبة العلم في قبائلنا نرى هذه الأمور منتشرة بين الناس عندنا؟ ونود معرفة الأحكام الشرعية في هذه المسائل، لوعية الناس بدينهم، ونشر هذه الأحكام بينهم رغبة في الأجر والثواب، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفقاء أجبت بأن العادة المسؤولة عنها عادة محمرة تتعمّن محاربتها، والإنكار على من يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، وهو من أشد أنواع الاعتداء؛ ولأن هذا القريب لم يرتكب ما يبيح دمه، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وجنائية قريبه ينحصر أثرها عليه، ولا يتعداه إلى غيره، يقول عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، وهذه الآية عامة تدرج تحت عمومها المسألة المسؤولة عنها، ويقول عليه الصلاة والسلام في شأن قتل غير القاتل من قبل أولياء المقتول: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَلْكِ الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

صحيحه<sup>(١)</sup>، ويجب القصاص على من قتل غير القاتل متى توفرت شروطه، والمرجع في التمكين من استيفاء القصاص إلى ولی الأمر؛ لأن استيفاء القصاص دونه افتیات عليه.

وصلی اللہ علی نبینا محمد، وآلہ وصحبہ وسلم،،،

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
الرئيس	صالح بن فوزان	عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الغدیانی	عبد الله بن عبد الرحمن بن سیر المبارکي	أحمد بن علي الرکبان
	الفوزان	محمد المطلق		
		عبد الله بن عبد الله بن محمد آل الشيخ		

٢٣ - التحاکم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم:

فتوى رقم (٢٣٢١١)، وتاريخ ١٤٢٦ / ٢ / ١٩ هـ.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفيٰ / فضيلة الشیخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المطلق القاضي بمحافظة يدمه، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لھیئتہ کبار العلماء برقم ٥٩٢٧، وتاريخ ١٤٢٥ / ٢٤ هـ، وقد سأله المستفيٰ سؤالاً هذَا نصه: فلا يخفى على شریف علمکم ما یتشر في المنطقة الجنوبيّة من بلاد الحرمين من عادات وأعراف

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، وابن حبان في صحيحه، (١٣) / ٣٤٠، برقم ٥٩٩٦، وحسن إسناده الشیخ الألبانی في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨ / ٣٩٤.

(٢) ذحل الجاهلية: الذحل: الثأر، أو طلب مكافأة بجنایة جنیت عليك، أو عداوة أتيت إليك، أو هو العداوة، والحقد. القاموس المحيط، ص ١٢٩٤، مادة (ذحل).

قبيلة تتضمن الكثير من المخالفات الشرعية، والتحاكم لغير شرع الله، وذلك بسبب النظام القبلي الذي يُخِّيّم على تلك المنطقة، لذا ومن هذا المنطلق، وبراءة للذمة، فإننا نكتب لسماحتكم أن يصدر بها فتاوى من الهيئة الدائمة للإفتاء، وبعثها إلينا، لتمكن من طباعتها، ونشرها بين الناس.

وقد جاء بيان عن بعض هذه الأعراف والعادات مرفق بالخطاب المذكور آنفًا، ونصه: التحاكم إلى بعض العارفين بالأحكام القبلية، ويسمى (المقرع)، (الحق)، (عرف القبائل) فمثلاً: لو حضر عند ذلك المقرع الأخصام أخذ عليهم قبل الحكم ضمانات على أن يقبلوا بحكمه، كأن يأخذ على ذلك كفلاء، أو يرهن بنادق الأخصام عنده، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود عند الاقتباس، ويحكم بعد ذلك، وإن لم يقبلوا بحكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل: عند (مقرع حق) أعلى درجه منه، ويصبح عدم القبول سبة على صاحبه، علماً بأن الذهاب لهؤلاء المحكمين قد يكون برضاء الطرفين واتفاقهم، وقد يكون بطلب طرف، ويلزم الطرف الآخر اجتماعياً بقبول التحاكم لهذا المقرع.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء الطرفين لا يقررون بأن ما يقومون به حكم، وإنما يرو أنه صلح، وأنه يقطع كثيراً من النزاعات، ويحفظ كثيراً من الشرور.

### المثارات:

هي جمع مثار، وله عدة أنواع، منها: مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم، كالخال، وأبنائه، وأبناء الحالات، فإذا كنت مثلاً من قبيلة، وأخوالى من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلة على خالي، أو أحد أبنائه، فلا بد أن أقوم بأخذ الشار له، والمثار عبارة عن مبلغ مالي أقوم بأخذة من الجاني، أو عصبه يتراوح بين (١٥٠٠)، أو أكثر، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال: «بِيَضَ اللَّهُ وَجْهَكَ» علمًا بأن هذا المبلغ لا علاقة له بأرش الجنائية، ولا يعد صلحاً في القضية، وإنما رد اعتبار للخال، ثم للمجنى عليه أن يصلاح مع الجاني، أو يقتض منه، وفي حال رفض الجاني، أو أقاربه دفع المثار لي تحدث مشكلة بيني وبينهم، قد تصل إلى سفك الدماء.

### مثار الجار:

وهو فيما لو اعتدى على جاري، ولم أتمكن من نصرته بيدي، فلا بد من أن أخذ مبلغ مالي من الجاني، أو أقاربه، وأعطيه له، كرد اعتبار لكونه جاري، ثم بعد ذلك هو حر في إنهاء المشكلة التي بينه وبينهم.

### مثار الخوي:

وهو قريب من السابق، ولكن يكون فيما لو كنت مسافراً، أو راكباً مع شخص أو هو راكب، أو ماش معى، واعتدى عليه، ولم أتمكن أن أقوم بنصرته بيدي لصغر سن أو نحو ذلك، فلا بد أن

أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي كرد اعتبار.  
دين الخمسة أو العشرة أو يزيد:

وهو نوع من الأيمان يقوم بتحليفه الأشخاص الذين يتحاكمون إليهم الناس لإنها نزاعاتهم، وذلك في حال لو كانت هناك قضية سابقة؛ جنائية مثلاً من شخص على آخر، وانتهت بصلاح معين، فإنه يؤخذ كفالة على الأطراف بانتهاء القضية، وعدم قيام أحد الأطراف بالاعتداء على الآخر.

فإذا حصل بعد هذا الصلح أن اعتدى طرف على آخر، وتحاكموا الشيخ القبيلة، أو ما يسمونه (الحق) في عرفهم، فإنه يأخذ عدد من أقارب المعتمدي، يتوقف على عددهم على نوع القضية، ويبدأ العدد من خمسة ومضاعفاتها إلى أربعة وأربعين في حال حدوث قتل، ويقوم بعمل دائرة في الأرض بحسب عددهم، ويدخل من سيحلف فيها، ثم يحلفهم الأيمان المغلظة بأنهم لم يغروا الجاني على الجنائية، ولم يعلموا بها، ولم يرضوا بها، ولهم في التحليف صيغ منها أن يقول الحالف: «حرية ببربرية تقطع المال، والذرية، أننا لا أحرينا، ولا أغرينا، ولا رضينا، ولا همّينا، ولا تمالينا في هذه الجنائية إلى آخره ...».

**الغرم:**

وهو فيما لو حكم على الجاني من قبل من يسمى (الحق)، وهو

من نصب نفسه للحكم بين الآخرين بالأحكام القبلية، وحكم على أحد الخصوم بغرم مالي، فيلزم قبيلته أن تعينه في دفع هذا الغرم، ويوزع الغرم على رجال القبيلة بالتساوي، ويضاف إلى الغرم المثار الذي سبق بيانه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأن ما ذكر من الحكم والتحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، كالثارات، ودين الخمسة، أو العشرة، والغرم وغيرها، كل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يحل لمشايخ القبائل، ولا لغيرهم الحكم بين الناس بما تملية الأعراف والمبادئ القبلية السابق ذكرها، بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امثالة لأمر الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ،  
 وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
 وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ  
 ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> .  
 والواجب على الجميع التحاكم إلى شرع الله المطهر، والله ولـي  
 التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،“

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس
صالح بن عبد العزيز بن فوزان الفوزان	عبد الله بن عبد الرحمن	أحمد بن عبد الله بن علي	محمد بن عبد الله بن سير المطلق	علي الركبان	محمد آل الشيخ
					الغديان

#### ٤- إلزامات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم ١٨٩٨٢، وتاريخ ١٤١٧ / ٧ / ١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:  
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد  
 إلى سماحة المفتى العام من المستفتى/ عوض بن سعيد المالكي،  
 والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢٥٧١)، وتاريخ ١٤١٧ / ٥ / ١٣، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بندًا، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائع في الجملة).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحنة، والأحقاد، والفرقـة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصولة إلى إثارة الشحنة، والبغضاء، والفرقـة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبـينا محمد، وآلـه وصـحبـه وسلم ...

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الله بن	بكر بن عبد الله	عبد العزيز بن	صالح بن فوزان	عبد العزيز بن
عبد الرحمن	أبو زيد	الفوزان	عبد الله بن محمد	عبد الله بن باز
الغديان	آل الشيخ			

## ٢٥- صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة:

فتوى رقم (٢٢٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٣ / ٥ / ١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير برقم ٤٧٦١٢، وتاريخ ١٤٢٢ / ٨ / ١١ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٠٧٨)، وتاريخ ١٤٢٨ / ٨ / ١٥ هـ بشأن اتفاقية جماعةبني علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم، وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها، وقد جاء في كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى المكلف رقم ١١٤٤ في ١٤٢٢ / ٥ / ٢٤ هـ بشأن الأوراق المتعلقة بدعوى/ راشد بن علي جرمان ضد النائب/ سعد سعيد جرمان ورفقاه في موضوع صندوق لقبيلته، وحيث إنه بإحالته الأوراق لقضية قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في ١٤٢١ / ١١ هـ، والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٧ في ١٤٢٢ / ١ / ١٠ هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفة الشرعية في تحريرها، وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها، فقد حضر/ راشد علي جرمان، وقرر بتاريخ ١٤٢٢ / ٥ / ٧ هـ بأن دعواه

ضد الاتفاقية والصناديق التي تخالف الشريعة، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم ٥٥٥٦٧ في ٢٢/٩/١٤٢١هـ، وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة بخطاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيض بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم ٣٦٩ س في ٢٩/١٢/١٤٢٠هـ المشار فيه إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات، ورأى سموه في خطابه رقم ١٢٧٩٢ في ٥/٣/١٤٢٠هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتى رقم ٨٢ س في ٨/٦/١٤٢٠هـ المتضمنة بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية، وتبيّن لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها الاشتتمال على إلزامات مالية، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحنة، والفرقة، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحنة، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة، أرتهي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم لدراسة اتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجماعةبني علي ناهس المؤرخة في ٢/١١/١٤٢٠هـ والشروط الملحوظة بها، وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل الإلحاح المتزايد من المطالبين بإلغائه حتى رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة.

لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحوقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعميم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل، والنواب بعدم وضع اختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية، ومن ثم يراها البعض موافقة، وهي في الأصل مخالفة لما رأه سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم ٣٩٦ س في ١٢ / ٢٩ هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنها اطلعت على اتفاقية صندوق قبيلةبني ناهس، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات، منها:

- ١ - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها على عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل نظر؛ لأنها واردة في تحمل الديمة التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجناني يتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن بلغ مكلفاً يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.
- ٢ - ورد في بند (ثانياً): (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغاً مالياً

في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير مخلة بالشرف، وثبت ذلك شرعاً، فتحمل القبيلة ما نسبته ٧٠٪، وهذا النص مخالف لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تحمل الديمة كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.

٣ - ورد في بند (ثالثاً) عبارة: (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ... )، واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأ، لا وجه له، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.

٤ - ورد في بند (خامساً) عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة لليقيلة)، يرد على هذه العبارة أمراً الأول: أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الديمة على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

الثاني: جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له؛ لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها على وجهها الحالى، ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون

الدخول فيها اختيارياً، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى، أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، وأن تكون مواردها، ومصارفها شرعية، وبالله التوفيق.

وصلی اللہ علی نبینا محمد، وآلہ وصحبہ وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو
الرئيس	عبد الله بن علي الرکبان	عبد الله بن علي سیر
	عبد الله بن محمد المطلق	عبد العزیز بن عبد الله بن
	المبارکی	محمد آل الشیخ

والله أسأل، أن يجعل هذا العمل مقبولاً عندك، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه.

وصلی اللہ علی نبینا محمد، وعلى آلہ واصحابہ أجمعین.

## ١ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد..... ١٩٥
- ٢- أرأهُمْ سَيِّلُوكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ [ابن عباس] ٣٢، ١٦٠، ١٦١
- ٣- إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ..... ١٨٠
- ٤- أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيَّ مَوْضُوعٍ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ..... ٣٨
- ٥- أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحَلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ، فَشَتَّتُ حَلُونَهُ؟؟ ٣٠، ١٥٦
- ٦- إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ بِكُلِّ مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ..... ٦٣، ٢٤٠
- ٧- إِنَّ الْجِبْتَ: السُّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ ..... [عمر] ١٠
- ٨- إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفَّارِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفُرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَةِ ... [ابن عباس] ١٨
- ٩- أَوْتُقْ عُرَى الإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ..... ١٢٦
- ١٠- أَئْتَمُكُمْ يُصْلُونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطُؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ..... ١٧٠
- ١١- بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ..... ٣٥
- ١٢- بَلِى إِنَّهُمْ حَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ ..... ١٨٢
- ١٣- تَمَّتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَّعَةِ ..... ٣٢
- ١٤- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةً لِلْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ..... ٣٨
- ١٥- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوةً لِلْإِيمَانِ ..... ٣٧
- ١٦- الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ ..... [عكرمة] ٧
- ١٧- الْجِبْتُ: السُّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ ..... [عمر] ٧
- ١٨- الدِّينُ النَّصِيحةُ، الدِّينُ النَّصِيحةُ، الدِّينُ النَّصِيحةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ .. ١٠٩
- ١٩- ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيَّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ..... ٣٧
- ٢٠- الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا ..... ١٧٨، ٢٠١

- ٢١ - فَتَلَكَ عِبَادَتَهُمْ ..... ١٦٠ ، ١٥٧ ، ٣٠ .....
- ٢٢ - كَانَتِ الطَّوَاغِيْتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَنَّمَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَشْلَمَ وَاحِدٌ ... [جابر] ٦
- ٢٣ - كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفُسْقٌ دُونَ فُسْقٍ ..... [عطاء] ، ١٩ ، ٩٨ .....
- ٢٤ - كفر دون كفر ما لم يستحله ..... [ابن عباس] ، ٩٧ ، ١٧٩ .....
- ٢٥ - كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمُّمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَضْعَتِهَا ..... ١٢٣ .....
- ٢٦ - لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلُّوا ..... ١٥٤ .....
- ٢٧ - لَا طَاعَةَ لِمُخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ..... ١١٢ .....
- ٢٨ - لَا عَقْرَ في الإِسْلَامِ ..... ٢٣١ ، ٧٩ .....
- ٢٩ - لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ..... ١٧٤ .....
- ٣٠ - لَا يَحْلُ مَالُ اثْرِيٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ..... ٧٠ .....
- ٣١ - لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبْعًا لِمَا حَثَثَ بِهِ ..... ١٦٠ ، ١٥٥ ، ١٣١ ، ١٦ .....
- ٣٢ - لَتَنْقَضَنَّ عُرْزَى الْإِسْلَامِ عُرْزَةً عُرْزَةً، فَكُلُّمَا انْتَقَضَتْ عُرْزَةً تَشَبَّثُ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ..... ٣٥ .....
- ٣٣ - لَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ..... ٦٦ ، ٧٧ .....
- ٣٤ - ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ..... [ابن عباس] ، ١٠٤ .....
- ٣٥ - الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَ ..... ١٢٦ .....
- ٣٦ - مَنْ أَحَبَ قَوْمًا حُسِرَ مَعَهُمْ ..... ١٢٦ .....
- ٣٧ - من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق ..... [ابن عباس] ، ١٨ ، ٩٨ .....
- ٣٨ - مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبِهِ ..... ٧٥ .....
- ٣٩ - وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَثْمَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَسْخِرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ يَسْتَهِمُ ..... ٤٢ ، ٣٩ .....
- ٤٠ - يَا مُعَاذُ أَنْدَرِي مَا حَثَّ اللَّهَ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَثَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ ..... ١٥٤ .....
- ٤١ - يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَنَوَّلُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ . [ابن عباس] ، ٣٢ .....

## ٢- فهرس الموضوعات

	المقدمة .....
٣ .....	
٥ .....	<b>المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة وشرعًا</b>
٥ .....	<b>أولاً: مفهوم الطاغوت لغة:</b>
٦ .....	<b>ثانياً: مفهوم الطاغوت اصطلاحاً:</b>
١٠ .....	<b>المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية</b>
١٠ .....	الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ .....
١١ .....	الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ .....
١٢ .....	الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ .....
١٢ .....	الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ .....
١٥ .....	الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ﴾ .....
١٧ .....	الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .....
٢١ .....	الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ .....
٢٢ .....	الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿أَفَحَكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ .....
٢٤ .....	الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ .....
٢٧ .....	الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ .....
٢٧ .....	الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنِّكًا﴾ .....
٢٩ .....	الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُورٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .....
٣٠ .....	الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ .....
٣٣ .....	الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً﴾ .....
٣٤ .....	الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهلي <small>رض</small> ، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿الْتَّقْضَى عَزِيزُ الْإِسْلَامِ عُزُوزَةٌ عُزُوزَةً﴾ .....

- الدليل السادس عشر: حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلًا: «إِذَا قُطِّعَ طَعْمُ الْإِيمَانِ». ... ٣٦
- الدليل السابع عشر: حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ، وفيه: «...أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أُفْرِدِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي»... ٣٨.
- الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في بيانه لمهمات الناس الخمس.... ٣٩
- الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف .. ٤٠
- المبحث الثالث: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية** ..... ٤٢
- ١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) رحمه الله في شرح قوله ﷺ: «وَمَا لَمْ تَحْكُمْ» ..... ٤٢
- ٢- قال العلامة ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله: «لَمَّا أَعْرَضَ النَّاسَ عَنْ تَحْكِيمٍ ..... ٤٣
- ٣- قال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) رحمه الله: «... فَمَا حَكِمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسَنَةُ ..... ٤٤
- ٤- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رحمه الله: «الطَّوَاغِيْتُ كَثِيرَةٌ ..... ٤٥
- ٥- قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله وهو يتكلم عن غربة الدين في البلاد ..... ٤٥
- ٦- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب (١٢٣٣ هـ) رحمه الله في شرحه لكتاب التوحيد... ٤٦
- ٧- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت ١٢٩٢ هـ) سئل رحمه الله: «عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ ..... ٤٦
- ٨- قال العلامة حمد بن عتيق (ت ١٣٠١ هـ) رحمه الله عند هذه الآية: «فَأَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ» ..... ٤٧
- ٩- قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩ هـ) رحمه الله: «الطَّاغُوتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ ..... ٤٨
- ١٠- قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) رحمه الله: «الواجب على كل ..... ٥٠
- ١١- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده (ت ١٣٨٩ هـ) رحمه الله .. ٥٠
- ١٢- قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) رحمه الله: «...اللَّهُ سَبَحَانَهُ لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ... ٥١
- ١٣- قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمه الله: «مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. ٥٣
- ١٤- الإمام عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) رحمه الله ..... ٥٢
- ١٥- العلامة عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥ هـ) رحمه الله ..... ٥٢
- ١٦- العلامة عبد الله بن قعود (ت ١٤٢٦ هـ) رحمه الله ..... ٥٢

١٧ - العالمة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت ١٤٣١ هـ) حفظها ..... ٥٣
١٨ - قال العالمة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: «... من حكم بغير ما ..... ٥٤
١٩ - قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ..... ٥٥
<b>المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية ..... ٥٨</b>
أولاً: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (الغراف) ..... ٥٨
ثانياً: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون: ..... ٥٩
ثالثاً: المثارات: جمع مثار، وسمي مثاراً من الأخذ بالثار: ..... ٦٠
١ - مثار العاني..... ٦٠
٢ - مثار الجار ..... ٦١
٣ - مثار الخوي ..... ٦١
٤ - مثار الجيرة ..... ٦١
٥ - مثار القبالة ..... ٦٢
٦ - مثار الضيف ..... ٦٢
٧ - مثار الدم ..... ٦٢
٨ - المثار الأسود أو مثار الغضب ..... ٦٣
٩ - المثار الأبيض ..... ٦٣
١٠ - المثار الدسم ..... ٦٣
<b>رابعاً: الحكم بأيمان مغفلة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين ..... ٦٤</b>
<b>خامساً: الجيرة (ردية الشان): ..... ٦٥</b>
<b>سادساً: الحكم وفض النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاع وفض النزاع ..... ٦٦</b>

سابعاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجنى عليه .....	٦٨
ثامناً: الغرم: وهو حلف إلزم بين القرابة أو القبيلة .....	٦٩
تاسعاً: إلزام الناس بدفع الأموال .....	٦٩
عاشرأً: إكراه الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل .....	٧١
الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يُعرف بقانون «تثليث الدم» .....	٧٢
الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنبية، فيحكمون على الجاني .....	٧٢
الثالث عشر: الحكم بثمن الجنبي، فيقولون حكم بثمنها .....	٧٢
الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسيّة) .....	٧٣
الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمان الوسيّة) .....	٧٣
السادس عشر: (اللاذة)، أو (الليادة) .....	٧٣
السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحدٍ يعمل منكراً منهم .....	٧٤
الثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة) .....	٧٥
التاسع عشر: (المنصوبة) .....	٧٥
العشرون: عادة ما يُسمى بـ(البرهة) .....	٧٥
الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة) .....	٧٦
الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني، وحمايته .....	٧٦
الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى بالقتل العمد أو الخطأ .....	٧٧
الرابع والعشرون: إلغاء الديمة على العاقلة، وإلزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف .....	٧٧
الخامس والعشرون: تعزير المعتدى، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء .....	٧٨
السادس والعشرون: عقر الإبل، أو القنم في عادات بعض القبائل .....	٧٨
السابع والعشرون: (الملفى) على المعتدى عليه من عادات بعض القبائل: .....	٧٩
الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول: .....	٧٩
التاسع والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب الفحيطاني: ..	٨٠

أولاً: مسمياتها .....	٨٠
١- سلوم القبائل .....	٨٠
٢- عواید القبائل .....	٨٠
٣- أعراف القبائل .....	٨٠
٤- عادات القبائل .....	٨٠
٥- حقوق القبائل .....	٨٠
٦- شرع الرفافة .....	٨٠
٧- القوادي (جمع قادي) .....	٨٠
ثانياً: لكل قبيلة سلوم قد تشتراك في بعضها .....	٨١
١- سلوم الحباب .....	٨١
٢- سلوم عبيدة .....	٨١
٣- سلوم الجحادر .....	٨١
٤- سلوم قحطان .....	٨١
٥- سلوم يام .....	٨١
٦- سلوم شهران .....	٨١
ثالثاً: مسميات من يحكم بها .....	٨١
١ - حق .....	٨١
٢ - مقطع حق .....	٨١
٣ - مقرع حق .....	٨١
٤ - العارف جمع عُرَاف .....	٨١

رابعاً: مصادر السلوم والعادات .....	٨٢
١- الآباء والأجداد .....	٨٢
٢- السوالف والسوابق .....	٨٢
٣- الاتفاق والتعاقد .....	٨٢
٤- الخرافات والأساطير .....	٨٢
خامساً: نماذج من تلك القوانين .....	٨٣
١- المثارات: .....	٨٣
٢- الأئمان: .....	٨٣
٣- القبالة .....	٨٤
٤- الجيرة: أو الجوار .....	٨٤
٥- الغضب .....	٨٤
٦- السواد .....	٨٤
٧- الغرم .....	٨٥
٨- بعض العبارات .....	٨٦
٩- السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة .....	٨٦
١٠- العاني .....	٨٧
١١- الجيرة .....	٨٨
١٢- رد الشأن .....	٨٨
١٣- المجرر .....	٨٨
١٤- القرعي .....	٨٩

١٥ - المشار: .....	٨٩
١٦ - المجاليات (جيرة الأسود) .....	٨٩
١٧ - الجوير .....	٨٩
١٨ - الإغضاب .....	٨٩
١٩ - اليمين .....	٩٠
٢٠ - الحق: .....	٩٠
٢١ - القبيل: .....	٩١
٢١ سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي للمملكة العربية السعودية: .....	٩١
١ - ما يعرف بقانون (تثليث الدم) .....	٩١
٢ - ضرب الرأس بالجنبية .....	٩١
٣ - الحكم بشمن الجنابي .....	٩١
٤ - أيمان الأسيّة: وهي يمين المثل، أو يقولون يحلف على خطها والمثل .....	٩٢
٥ - اللاذة أو اللياذة .....	٩٢
٦ - الخاتمة: أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة) .....	٩٢
٧ - بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطى .....	٩٢
٨ - المنصوبة .....	٩٢
٩ - البرهة .....	٩٢
١٠ - أخذ الثأر من قبيلة الجاني بقتل أحد منهم .....	٩٢
١١ - عدالة .....	٩٣
١٢ - أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول] من أوليائه .....	٩٣

## ٢- فهرس الموضوعات

سابعاً: عادات جاهلية قبلية في قبائل شمال المملكة العربية السعودية: ..... ٩٣	٩٣
١- المشهاة ..... ١	٩٣
٢- المنهاة ..... ٢	٩٣
٣- الرزقة ..... ٣	٩٣
٤- البشعة (البلعة) ..... ٤	٩٣
٥- التطريف ..... ٥	٩٤
٦- المهربات ..... ٦	٩٤
٧- المنع ..... ٧	٩٤
٨- رد النقى: ..... ٨	٩٤
٩- قانون المصالحة ..... ٩	٩٤
١٠- خطة الدين: [أي: الحلف بالأيمان المغلظة] ..... ٩٤	٩٤
١١- قانون الزنا ..... ١١	٩٥
١٢- دخالة الحق ..... ١٢	٩٥
<b>المبحث الخامس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية</b> ..... ٩٧	٩٧
<b>أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة</b> ..... ٩٧	٩٧
<b>ثانياً: خطورة الكفر والتكفير</b> ..... ١٠٥	١٠٥
١- لا يحل لزوجته البقاء معه ..... ١٠٦	١٠٦
٢- أنَّ أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه ..... ١٠٦	١٠٦
٣- أنَّه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه ..... ١٠٦	١٠٦
٤- أنَّه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامي ..... ١٠٦	١٠٦
٥- أنَّه إذا مات على رذته لا تُجري عليه أحكام المسلمين ..... ١٠٦	١٠٦
٦- أنَّه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته ..... ١٠٦	١٠٦

٧- أنَّه لا يُدعى له بالرَّحْمَة، ولا يُستغفر له.....	١٠٧
<b>المبحث السادس : الفتوى في تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات القبلية.....</b>	<b>١٠٨</b>
<b>أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده</b> جهله: .....	<b>١٠٨</b>
١- وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها:.....	١٠٨
٢- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها.....	١١٥
٣- لا يجعل للشيعة محكمة:.....	١١٧
٤- التحاكم إلى الشَّرْع هو مضمون شهادة أنَّ مُحَمَّداً رسول الله.....	١١٧
٥- الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالاة أولياء الله ومقاطعة أعدائه.....	١٢٠
٦- نقض الشهادتين، وما قيل: كفر دون كفر:.....	١٢٩
٧- الحكم بالسلوم الجاهلية.....	١٢٩
٨- عوائد بعض القبائل وأعرافهم:.....	١٣٢
٩- إلزام مشايخ بعض القبائل قبائلهم بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنابات والديات.....	١٣٣
١٠- تحكيم القوانين من الكفر الأكبر على تفصيل في ذلك:.....	١٣٥
<b>ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عام المملكة في عهده</b> جهله: .....	<b>١٤٨</b>
١- حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية:.....	١٤٨
٢- حكم الاحتکام إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم:.....	١٥١
٣- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.....	١٥٢
٤- حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها.....	١٦٦
٥- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها:.....	١٧٥
٦- التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله.....	١٧٩

٧ - حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله:	١٨٠
<b>ثالثاً: تقرير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي</b> <small>رحمه الله</small> :	١٨١
<b>رابعاً: تقريرات العلامة محمد بن صالح العثيمين</b> <small>رحمه الله</small> :	١٨٢
١ - الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية:	١٨٢
٢ - وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:	١٨٧
<b>خامساً: تقريرات العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:</b>	١٩٣
١ - من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:	١٩٣
٢ - من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت:	١٩٤
٣ - وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:	١٩٧
<b>سادساً: فتاوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد</b> <small>رحمه الله</small> :	١٩٩
<b>سابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:</b>	٢٠٣
١ - حكم من لم يحكم بما أنزل الله:	٢٠٣
٢ - حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب:	٢٠٤
٣ - معنى الطاغوت:	٢٠٦
٤ - متى يطلق على الشخص أنه طاغوت:	٢٠٨
٥ - لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة:	٢١٠
٦ - حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل:	٢١١
٧ - حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله:	٢١٢
٨ - حكم احترام القوانين الوضعية:	٢١٤
٩ - حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية:	٢١٤
١٠ - حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاما:	٢١٥

١١- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث الدم، والضرب بالجنبية، والحكم بالمنصوبة:	٢١٨
١٢- الانتخابات التشريعية وحكمها:	٢٢١
١٣- حكم تقديم العقل على النقل:	٢٢٢
١٤- حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون:	٢٢٣
١٥- هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد:	٢٢٤
١٦- أيمان الوسيئة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير:	٢٢٦
١٧- حكم اللادة، والعدالة في أعراف بعض القبائل:	٢٢٨
١٨- عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل:	٢٣٠
١٩- المعدل، والخاتمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحي والملفى عادات قبليه:	٢٣٢
٢٠- الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل:	٢٣٦
٢١- حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية:	٢٣٨
٢٢- أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة:	٢٣٩
٢٣- التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم:	٢٤١
المثارات:	٢٤٣
٢٤٣- مثار الجار:	٢٤٣
٢٤٣- مثار الخوي:	٢٤٣
٢٤٤- دين الخمسة أو العشرة أو يزيد:	٢٤٤
٢٤٤- الغرم:	٢٤٤
٤- إلزامات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة.	٢٤٦
٥- صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة:	٢٤٨
٦- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.	٢٥٣
٧- فهرس الموضوعات.	٢٥٥